تصوير ابو عبد الرحمن الكردي

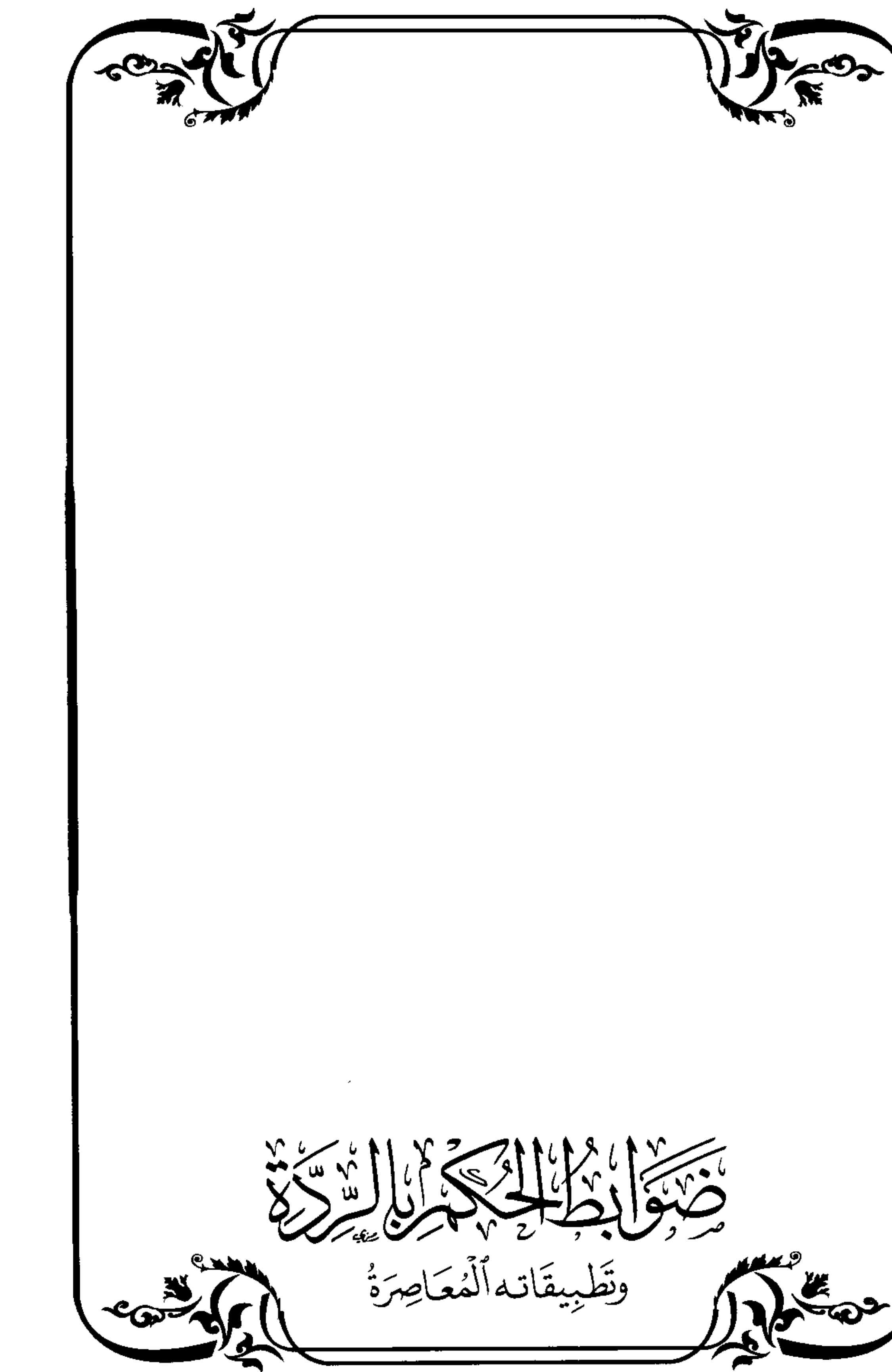
ضَوابطُ الحُكمِ بالرِّدَّةِ

وتَطبِيقَاته المُعاصِرَة

تأليف الدكتور

تَيسِير خَمِيس العُمَر

دار المقتبس



ضوابط الحكم بالردة

وتطبيقاته المعاصرة




دار المقتبس

مؤسسة ثقافية

تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي

أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م.

- سوريا - دمشق - الحلبوني

(ص. ب:34306)

00963933093781

00963933093782

- لبنان - بيروت - كورنيش المزرعة :

(ص. ب : 14/6759)

00961 70 81 33 77

00961 70 81 44 77

moqtabas

t.almoqtabas.com

f.almoqtabas.com

y.almoqtabas.com

i.almoqtabas.com

l.moqtabas.com

E_mail: info@almoqtabas.com

Website:/http://almoqtabas.com

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

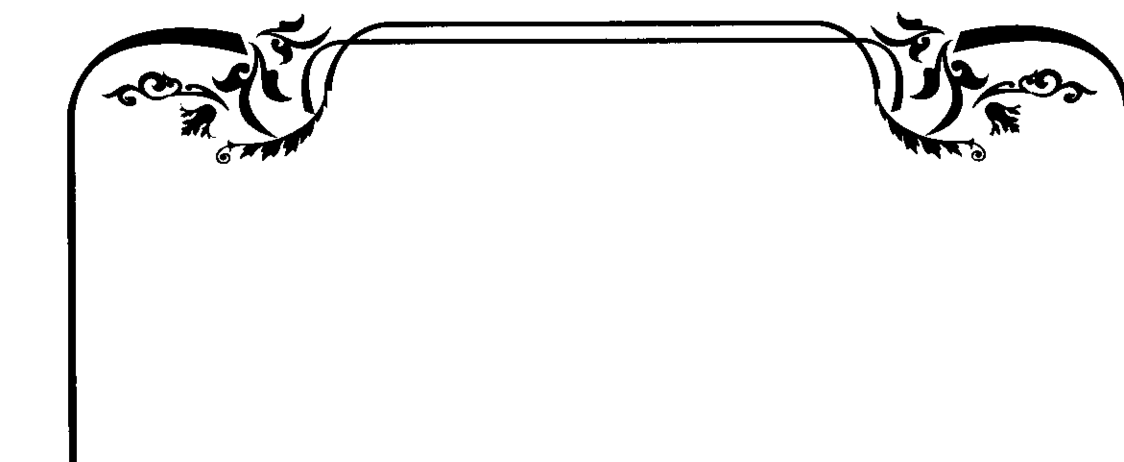


ISBN 978-9933-565-22-0







ضوابط الحكم بالردة

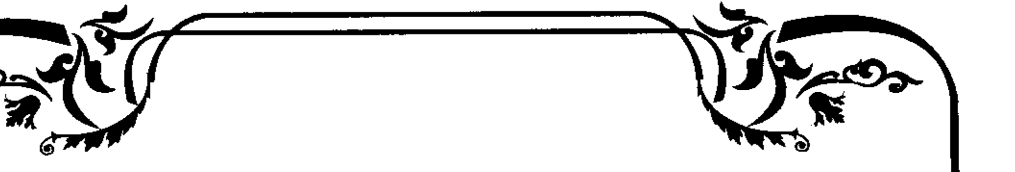
وتطبيقاته المعاصرة

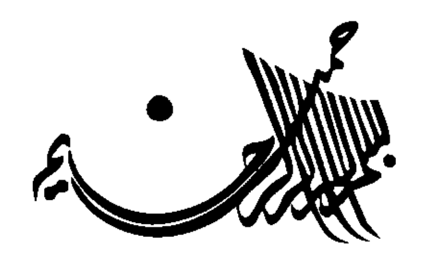
تأليف الدكتور

تيسير خميس العمر



دار المقتبس





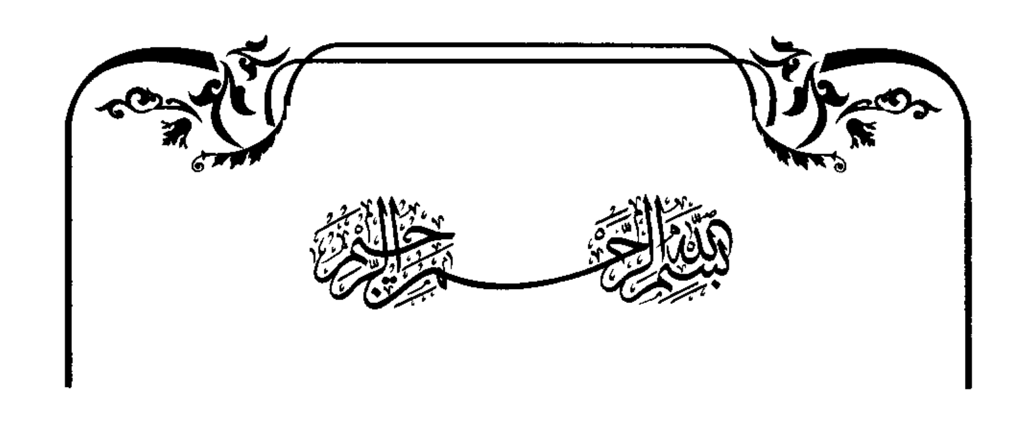
الحمد لله الذي علا فقهر، ومَلَكَ فقدر، وعفا فغفر، وعلِمَ وستر، وهزَمَ ونصر، وخلق ونشر.

و هدى إلى الحق بإذنه

و الصلاة والسلام على الهادي الأمين و آله وصحبه أجمعين

و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين





* تقديم:

تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية منضبط بمنهجية قويمة، ومرتبط بقواعد العدل والحق، والردة جريمة كأي الجرائم لها أسبابها وطرق علاجها التي تحقق غايتها في حفظ المجتمع، وسلامة بنائه، إذا وضعت في منهجها الصحيح، ونفذت وفق القواعد الشرعية التي تضبطها، فهي في يد ولي الأمر، يُحاسب أمام الله إذا قصر في تطبيقها، وليس للأفراد أو الجماعات أن يتدخلوا بهذا الحق إلا في الحدود الضرورية التي أذن بها الشارع.

وعقوبة الردة ذات طابع ديني محض، يوضحه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧] وبما أن العقاب الأخروي غير محسوس لنا في الدنيا، لذا ورد الحكم الدنيوي عليه شديداً، حسماً لمادة الفساد التي تنشرها الردة، ولخطورة الحكم بالردة، فقد رتبت الشريعة الإسلامية لذلك ضوابط وقواعد، يجب أن تراعى عند الحكم بالردة.

وسنتناول في هذا البحث ثلاث نقاط:

الأولى: في بيان الوصف الذي يرفع العقوبة عن الفاعل وهي أن يأتي الفعل أو القول الكفري تحت ضغط وإكراه ملجئ، أو أن يجهل أمثاله ما اقترف وما يتعلق به من حكم، أو أتاه خطأ دون تعمد، أو استخفاف، أو احتمل التأويل.

وفي كل حالة من هذه الحالات إذا ارتكب الفاعل ما يؤدي إلى الردة من منظور الشرع، فإن الشرع يعفيه من العقاب، بسبب الحالة القائمة فيه لا فعله أو قوله، فأساس الإعفاء من العقوبة صفة قائمة في شخص الفاعل.

ولا بد من أخذ العلم هنا أن هذا الإعفاء، لا يجعل الفعل أو القول مباحاً لاختلاف أسباب الإباحة عن أسباب العفو، لأن الإباحة أساسها وجود صفة في الفعل لا تجعله محرماً، أما الإعفاء فإنه يرجع لصفة في الفاعل[1].

الثانية: بيان لضابط الردة، وهو المرتكز في معرفة الفعل أو القول وبيان حقيقته هل هو ردة أو لا ؟.

الثالثة: بيان شرائط صحة الضابط في الردة، فالمرتد لا يسأل في الشريعة الإسلامية عن نتيجة فعله، إلا إذا توافرت فيه شروط تدل على صدور الفعل أو القول متعمداً الردة، وقاصداً لها فإذا توفرت هذه الشروط توفرت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدمت كلها أو بعضها، لم يعاقب المرتد ـ على ما اقترف ـ العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، وإنما يؤدب ويوجه التوجيه الصحيح كي لا يرجع إلى ما فعل ثانية[2].

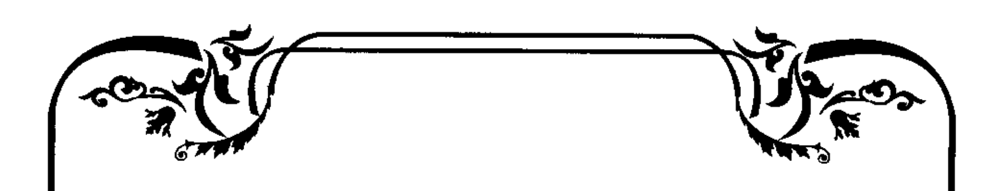
---

(١) التشريع الجنائي: ١/ ٥٦٣.

(٢) لم أضف تفصيلات الضوابط كاملة، وهي الألفاظ والأفعال التي تعتبر مكفرة، لأنني فصلت ذلك في بحث سابق لي في هذا المجال.

وقد حرصت في هذا العرض للضوابط ـ على بيان التثبت الكافي من القاضي، حين يقوم بتطبيق حد الردة، فإذا فقدت المحاكمة ضابطاً من هذه الضوابط، فإنها لا تعد شرعية، وعلى أصحاب الشأن في القضاء الإسلامي، أن يعيدوا النظر في تلك المحاكمـة، متى تأخذ المجرى الصحيح، الذي تتحقق به العدالة، وتصان الدماء والأموال والأعراض.





ٱلفَصۡلُ ٱلأَوَّلُ

ضوابط تطبيق حد الردة

وهي خمسة:

* الضابط الأول: وقوع الردة من المسلم المتكلف مع انتفاء المانع.

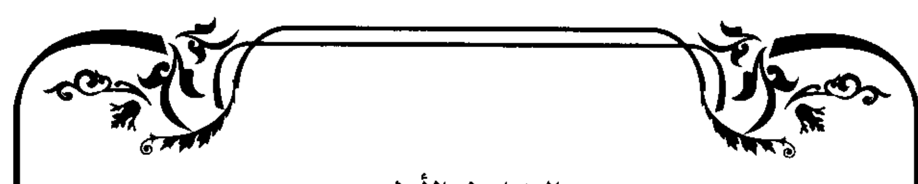
* الضابط الثاني: اتباع الطرق الشرعية في إثبات الردة.

* الضابط الثالث: استتابة المرتد عرضاً وإمهالاً.

* الضابط الرابع: ووقع الردة يقيناً مع قيام الدليل الشرعي على لك.

* الضابط الخامس: حضور المتهم بالردة المحاكمة.



الضابط الأول

وقوع الردة من المسلم المكلف شرعاً مع انتفاء المانع

*** أولاً ـ وقوع الردة من المسلم المكلف شرعاً:**

الذي يدخل الإنسان في الإسلام النطق بالشهادتين، وهما تتضمنان التصديق الكامل بما جاء به محمد ﷺ عن ربه، فهي الرسالة المتضمنة للعقيدة والشريعة معاً، فأي خروج عن الدين أو جحود لما ثبت من الدين بالضرورة يعد ردة.

فركن الردة: «إجراء كلمة الكفر على اللسان بعدالإيمان»(١) وجاء في العقيدة الطحاوية: «لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه»(٢).

للردة شروط منها الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاختيار، والتفصيل يأتي على النحو التالي:

الشرط الأول ـ الإسلام:

لو رجعنا إلى تعريف المرتد لوجدنا كلمة الفقهاء تدور حول معنى واحد وهو: «إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان».

وسيأتي في بحث موانع الردة أن مجرد الإسلام لا يكفي لاعتبار الردة، لكن

---

(١) بدائع الصنائع: ٩ / ٤٢٨٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٣١.

لا بد من أن يكون المسلم قد خالط المسلمين وعرف ميزات الإسلام ومحاسنه، ولا نشأ في أرض غير إسلامية، أو بادية بعيدة.

اتفق الفقهاء على شرط الإسلام إلا أنهم اختلفوا في الإنسان يخرج من كفر إلى كفر على مذهبين:

المذهب الأول:

يقر على دينه الذي تحول إليه، ولا يعتبر مرتداً، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة[1]، واستدلوا بما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[الأنفال: ٧٣].

وجه الاستدلال: أنه لا يضر انتقال الكافر إلى ملة كافر آخر أو ولايته، لأن الله تعالى جعل الكافرين أولياء بعضهم لبعض.

ب ـ قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٥٦].

وجه الاستدلال: نفت الآية الإكراه، فالكافر الذي انتقل من كفر إلى كفر لا يكره على الرجوع إلى الكفر الذي كان عليه، ولا يكره على الإسلام، فلو جاء إجباره على الرجوع إلى الكفر لجاز إجباره على الإسلام، وهذا ممتنع[2].

---

(١) رد المحتار: ٤ / ٢٤٧، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٨٣، الشرح الصغير: ٤ / ٤٤٢، منح الجليل: ٤ / ٢٠٥.

(٢) المحلى: ١١ / ١٩٤.

ج ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١ ـ ٢]. جعل الله تعالى في هذه الآية الكفر كله ديناً، فلا يضر انتقال كافر من ملة كفر إلى كفر آخر(١).

المذهب الثاني:

يجبر على الإسلام وإلا يقتل وهو مذهب الشافعية والظاهرية(٢) وقد استدلوا بما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران: ٨٥].

تفيد الآية أنه لا يقر إلا على ملة الإسلام.

ب ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»(٣).

وهذا الحديث عام، يتناول تبديل كل دين إلى دين آخر، فلا يقبل ممن بدل دينه إلا الإسلام.

أجيب على أدلة المذهب بما يلي:

١ ـ الاستدلال بالآية يتعارض مع قبول الجزية، وإلا لما أخذت منهم ولأجبروا على الإسلام(٤).

---

(١) المحلى: ١١ / ١٩٤، إعلاء السنن: ١٢ / ٨٣.

(٢) المحلى: ١١ / ١٩٤ ـ ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، وأصحاب السنن، وأحمد، والبيهقي، والحاكم، وغيرهم.

(٤) إعلاء السنن: ١٢ / ٥٨٣.

٢ـ وأجيب على الاستدلال بالحديث بأن عموم هذا الحديث مخصص أيضاً بعدم قتل من بدل دينه بالإكراه، والعام إذا دخله التخصيص صارت دلالته ظنية فلا يفيد العموم أو القطع، ونظراً لعدم وجود نص خاص في أن من بدل دينه إلى غيره من غير الإسلام، فالأولى الاحتياط في الدماء[1].

ج ـ واستدلوا بالمعقول:

تبديل الكافر دينه إلى دين آخر يتعارض مع عهد الذمة، لأنه تم العهد عليه، فتبديل الدين نقض للعهد، أو الأصل الذي أقر عليه[2].

وأجيب عن هذا بأن ملة الكفر واحدة قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «الكفرة كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثوننا»[3].

مما تقدم من أدلة يتضح لدينا أن ما استدل بـه أصحاب المذهب الأول هو الأقرب إلى الصواب، والأقوى في الدلالة، وأكثر مناسبة لروح الشرع، فالكفر ملة واحدة، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم دون تفريق، فالكفر هو الكفر، بأي ثوب ظهر، وبأي لبوس خرج إلى الناس، والفتنة فيه واقعة، وحالهم في الآخرة واحدة فهي إلى النار دون تفريق.

الشرط الثاني ـ العقل:

العقل مناط التكليف في الإنسان، وهو الأداة التي على أساسها يتم الاحترام، وتحمل عبء المسؤولية في الحياة، فإذا فقد أحد هذه النعمة أسقط عنه الشرع جميع التكاليف وفق القاعدة الشرعية القائلة «إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب».

---

(١) انظر التلويح على التوضيح: ١ / ٤٤ ـ ٤٥، إرشاد الفحول ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) إعلاء السنن: ١٢ / ٥٨٣.

(٣) المرجع السابق: ١٢ / ٥٨٥.

فالعقل: حقيقة يمكن الاستدلال بها من الشاهد على الغائب، والاطلاع على الأمور، والتمييز بين الخير والشر[(١)]. وبما أن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال[(٢)].

وسنفصل بعض الشيء في ردة المجنون وردة السكران، لأن في هاتين الحالتين فقد للعقل، سواء أكان كاملاً أم لا وهي كالتالي:

١ـ اتفق العلماء على أنه لا تصح ردة مجنون، أو معتوه، أو موسوس[(٣)] وللفقهاء تفصيل في ماهية الجنون إن كان مطبقاً أو متقطعاً.

فما اتفق عليه الفقهاء هو ردة المجنون جنوناً مطبقاً إذ لا تصح، أما إذا كان جنونه متقطعاً، فإنه ينظر في أمره، فإن ارتد حال جنونه فلا شيء عليه، ولا تصح ردته، لأن العقل من شرائط الأهلية وخاصة في الاعتقادات.

الدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيفظ، وعن المجنون حتى يفيق»[(٤)].

وأما إذا ارتد حال إفاقته، فتصحّ ردته لوجود دليل الرجوع عن الإسلام

---

(١) التعريفات: ١٣٢ ـ ١٣٣، التلويح: ٢ / ١٥٧، مجلة الدراسات الإسلامية العربية: عدد ١٠ / ٦٦.

(٢) المستصفى: ١ / ٨٣، فواتح الرحموت: ١ / ١٥٤.

(٣) رد المحتار: ٤ / ٢٢٤، الروضة للنووي: ١٠ / ٧١، المغني: ٨ / ١٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود عن عائشة وابن عباس في الحدود رقم (٤٤٠١) و(٤٣٩٨) باب في المجنون يصيب حداً، والترمذي رقم (١٤٢٣)، والنسائي في الطلاق: ٦ / ١٥٦، وابن ماجه رقم (٢٠٤١)، والحاكم: ١ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

منه، وأما العقوبة فلا تطبق عليه حتى يزول عنه الجنون، لأن العقوبة تطبق على المرتد بعد الاستتابة ورفضها والإصرار على الكفر، ولا يكون هذا ممن به لوثة، لأن المجنون لا يوصف بالإصرار، لأنه لا يمكن استتابة من لا عقل له[1].

٢ ـ حرم الإسلام الخمر لإسكاره ورتب عليها عقوبة، فهل تصح ردة السكران ؟.

بينا آنفاً أن المجنون تسقط عنه العقوبة، لأنه يفقد عقله، وهذا بإجماع العلماء، والسكرن كذلك يفقد عقله كلاً أو جزءاً، فهل ينطبق على السكران ما ينطبق على المجنون؟.

للفقهاء فيه آراء نجملها فيما يلي:

آ ـ ردة السكران الذي لا يعقل كالمجنون لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة ورأي للإمام أحمد، والإمام مالك، والظاهرية، وإن كان سكر، من محرم، إلا الردة بسبِّ النبي ﷺ وحجتهم في هذا الرأي أن الردة تبنى على القصد الذي يتبدل به الاعتقاد، والسكران لا يقصد ما يقول ولا يعتقده، ولأن السكران غير مكلف، لأن الشرط في التكليف العقل، وهو معدوم بحقه فأشبه المجنون[2].

والأصل أن تصح الردة في المذهب الحنفي من السكران قياساً لأن القياس مبني على الإقرار بظاهر اللسان، لا على ما في القلب، لأنه أمر باطني لا يتوقف عليه، ولا تصح ردته استحساناً لأن أحكام الكفر مبنية على الكفر، وأحكام الإيمان

---

(١) بدائع الصنائع: ٩ / ٤٣٨٢، شرح فتح القدير: ٤ / ٣٠٧، المهذب: ٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩، الروضة: ١٠ / ٧١، المغني: ٨ / ١٢٤، تحرير الوسيلة: ٢ / ٦٢٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٤ / ١٧٩١.

مبنيـة على الإيمان، والإيمان والكفـر يرجعـان إلى التصديق والتكذيب، والإقرار دليـل عليهما، وإقـرار اللسان لا يصـح دليلاً فإذا لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه[1].

ب ـ تصح ردة السكـران المتعدي بسكره وهو الراجح في مذهب مالك والشافعي وأحمد صحة، أما غير المتعدي فلا تصح ردته كالمجنون، وحجتهم في ذلك، أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوا في السكران: إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها السكران، وأقاموا مظنتها مقامها، وما دام قد صح طلاق السكران، وإن لم يكن مكلفاً تغليظاً في الحكم عليه فصحت ردته كالصاحي.

وردوا على الفريق الأول: على أن السكران مكلف، والكلام بخلافه ممنوع، لأن السكران مكلف بأداء الصلاة، وهي واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، كما أنه يأثم بفعل المحرمات، وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، فهو يتقي المحذور، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قـرب من الزمـان، فأشبـه الناعس بخلاف النائم والمجنون، فإنهما يفقدان العقل والإدراك بالكلية.

ويرى أصحاب هذا المذهب أن تؤخر الاستتابة إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهـم ما يقـال له، وتزول شبهتـه إن كـان قـد قال الكفـر معتقداً له، كما نؤخر الاستتابة إلى حين زوال عطشه، وجوعه، لأن العقوبة جعلت للزواجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره[2].

---

(١) الهداية: ٢ / ١٧٠، تحفة الفقهاء: ٣ / ٣١٠، حاشية الطحطاوي: ٢ / ٤٧٩.

(٢) الأم: ٦ / ٤٨، المجموع: ١٩ / ٢٢١، الروضة: ١٠ / ٧٢، المغني: ٨ / ١٤٧ـ١٤٨.

يترتب على صحة ردة السكران ما يلي:

لا يضمن قاتلـه حال سكره؛ لأن عصمته زالت بردته وإن مات أو قتل لم يرثه ورثته[1].

الترجيح:

من خلال العرض السابـق نجد أن الفريقين قد قدموا أدلة تعضد آراءهم فيما يتعلـق بصحـة ردة السكـران أو عـدم صحتهـا، ومع أن من قال بصحة ردة السكران، قد قدم أدلة وجيهة إلا أنني أرجح رأي الفريق الأول الذي قال بعدم صحة ردة السكران لما يلي:

١ـ صحيح أن السكـران مكلـف بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣] إلا أن قضية الإيمان داخلـة في مجـال الوعي، وهو ال تكليف المتعلق بالعقل وصدق الاختيار، وهذا ما فقده السكران.

٢ـ ما ورد في الصحيحين أن أحد الصحابة سكر حين كان الشرب حلالاً، وقال لرسول الله ﷺ «هل أنـتم إلا عبيد لأبي»[2]، ولم يجعل ذلك رسول الله ﷺ

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) ما ورد في الصحيحين: أن علياً ـ رضـي الله عنه ـ قال: أصبـت شارفاً (ناقة مسنة) مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شـارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمـل عليهما إذخرٍ لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت =

منه كفراً مع أن ظاهرها ردة.

٣ـ ما روي عن أحـد الصحابة أنه قد قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في صلاة المغرب وهو سكران فترك اللاءات أي حروف النفي في السورة، ولم يحكم بردته، وكان ذلك قبل تحريم الخمر(١).

٤ـ معلـوم أن عقوبة المرتد عقوبة جد شديدة، وهي القتل والاحتياط في الدماء لا بد منه. والله أعلم.

= معه قينة تغنيه فقالت: ألا يا حمز للشرب النواء... فثار إليهما حمزة فجب أسنمتهما وبقر خواصرهمـا ثم أخـذ من أكبادها... فشكا علي ذلـك للنبي ﷺ فقال: بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي، تعرَّف النبي ﷺ أنه قد ثمل فخرج وخرجناه معه.

ـ البخاري: ٧/ ٥٨ كتاب الطـلاق باب الطـلاق في الإغلاق والكره والسكر طبع دار مطابع الشعب.

ـ مسلم: ٦ / ٨٥ ـ ٨٦ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر منشورات دار الآفاق الجديدة، وشرح النووي على مسلم: ٣/ ١٤٣.

ـ انظر الهداية: ٢ / ١٧٠، رد المحتار: ٤ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥، المجموع: ١٩ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤، المغني: ٨ / ١٣٣.

(١) جاء في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي: ١١ / ١٥٧، أن الصحابي هو علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وكان ذلك قبل تحريم الخمر عندما قدّموه للصلاة في بيت عبد الرحمن بن عوف، وقد أخرجـه الترمـذي في صحيحه في أبواب التفسير في تفسير سورة النساء، وقال أبو عيسى يعني الترمذي حديث حسن صحيح غريب، وانظر المبسوط: ١٠ / ١٢٤.

الشرط الثالث ـ البلوغ:

اتفاق الفقهاء منعقد على صحة ردة البالغ لتمام أهليته، وعدم صحة ردة الصغير الذي لا يميز وهو دون السابعة لانعدام أهليته، ولأنه لا يعقل، ومن لا يعقل لا يصح ارتداده، لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة[1].

واختلفوا في ردة الصبي المميز:

في صحة رد الصبي اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من اعتبر ردته صحيحة كإسلامه تماماً، ومنهم من اشترط لصحة ردته البلوغ، ومنهم من اشترط سناً معيناً، ومنهم من قال: لا تصح ردة الصبي وإسلامه، ونفصل القول في هذه الآراء بعون الله فيما يلي:

١ـ ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل بالردة. وحجتهم في هذا أن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان، والردة حقيقة، لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهي أفعال خارجة من القلب، فهي بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن العقل دليل وجودهما وقد وجد ههنا[2].

وقد ناقش أصحاب هذا المذهب في هذا المقام ردة الصبي بما يقابلها في قبول إسلامه فإذا صح لنا أن نقبل إسلام الصبي، فصح كذلك أن نسمي الصبي إذا ارتد مرتداً، وقد راعوا في ذلك الشروط التي تطبق فيها عقوبة الردة على الصبي

---

(١) انظر الهداية: ٢ / ١٧٠، رد المحتار: ٤ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥، المجموع: ١٩ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤، المغني: ٨ / ١٣٣.

(٢) رد المحتار: ٤ / ٢٥٧، شرح فتح القدير: ٦ / ٩٤.

فلا يقام عليه الحد، لأنه لم يستوف الشروط الكافية، ولوجود مانع يحول دون إنزال العقوبة به.

وأما بالنسبة لإسلام الصبي فقد قال أبو حنيفة وصاحباه والمالكية، وأحمد ابن حنبل وسائر الصحابة رضوان الله عليهم وإسحاق، وابن أبي شيبة[1]، وأبو أيوب[2]، يصح إسلام الصبي إذا كان له عشر سنين.

واستدلوا على صحة ردة الصبي المميز بما يلي:

أ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً»[3].

يدل الحديث على جواز تغيير دين المولود قبل البلوغ صغيراً أو عاقلاً. وبما أن الإجماع منعقد على عدم جواز ردة الصبي، فيبقى الحكم ثابتاً بحق الصبي المميز.

ب ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة»[4].

---

(١) ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو بكر بن أبي شيبة، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف أهمها «المصنف» توفي سنة (٢٣٥هـ) تقريب التهذيب ترجمة (٣٥٧٥).

(٢) أبو أيوب: هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، البغدادي الهاشمي فقيه جليل. قال أحمد بن حنبل فيه يصلح للخلافة، توفي سنة (٢١٩هـ). تهذيب التهذيب: ٤ / ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في القدر رقم (٦٥٩٩)، ومسلم في القدر رقم (٢٢)، وأبو داود رقم (٤٧١٤).

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١ / ١٧، وقال: رواه البزار وفي إسناده محمد بن أبي=

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله»(١).

يتناول هذا إسلام الصغير والكبير فإذا جاز إسلام الصغير جازت ردته، وبما أن الإجماع منعقد على عدم صحة إسلام الصغير المميز، فظل الجواز مرتبطاً بإسلام الصغير المميز والكبير.

إذاً هذه الأخبار يدخل في عرفها الصبي، لأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل كالصلاة، والحج، ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعلمن لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، ولأن علياً ـ رضي الله عنه ـ أسلم صبياً(٢). وفاتخاره بذلك معروف إذ يقول:

سبقتكم إلى الإسلام طراً   غلاماً ما بلغت أوان حلمي
وسقتكم إلى الإسلام قهراً   بصارم همتي وسنان عزمي

وأما بما يتعلق بإنزال العقوبة على الصبي إذا ارتد، فإنه لا يعاقب على ردته حتى يبلغ ويجاوز بلوغه ثلاثة أيام وتعرض عليه التوبة(٣).

= ليلى وقد ضعف. إلا أنه له طرق وشواهد تقويه، وجامع المسانيد والسنن رقم (٢٨٤٣)، وكنز العمال رقم (٢١٠).

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر في الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة رقم (٢٥)، ومسلم في الإيمان رقم (٣٢ ـ ٣٦)، وأبو داود رقم (١٥٥٦ و٢٦٤٠)، والترمذي رقم (٢٦٠٦ و٢٦٠٧ و٣٣٤١)، وابن ماجه رقم (٣٩٢٧ و٣٩٢٩)، وغيرهم.

(٢) تبيين الحقائق: ٣ / ٢٩٢، حاشية ابن عابدين: ٤ / ٢٤٥، المجموع: ١٩ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤، المغني: ٨ / ١٣٣.

(٣) المغني: ٨ / ١٣٣.

٢ـ اشترط «الخرقي»[1] لصحة إسلام المميز شرطين:

أحدهما: أن يكون له عشر سنين لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر فقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»[2].

ثانيهما: أن يعقل الإسلام ومعناه، وأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله[3].

من الآثار المترتبة على صحة إسلام الصبي، أنه لا يرث أبويه الكافرين، ويرث أقاربه المسلمين، ولا يصح نكاح المشركة له دون المؤمنة، وتبطل مالية الخمر بالنسبة له، ونحو ذلك من أحكام الإسلام.

٣ـ وذهب أبو يوسف إلى أن البلوغ شرط لصحة الردة، فلا تصح ردة الصبي أما إسلامه فيصح، وحجته قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...»[4].

وهذا يقتضي ألا يكتب عليه ذنب، ولا شيء، ولو صحت ردته لكتب عليه أما الإسلام فإنه يكتب له لا عليه، ولأن عقل الصبي في التصرفات الضارة ملحق

---

(١) الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، فقيه حنبلي، أخذ العلم عن أصحاب أحمد بن حنبل، حتى صار أحد الأئمة الأعلام، كان ذا دين وورع، له تصانيف كثيرة احترقت وبقي منها «المختصر» في الفقه شرحه ابن قدامة في «المغني» توفي في دمشق (٣٣٤هـ ٩٤٥م)، الأعلام: ٥ / ٤٤.

(٢) أبو داود في الصلاة باب (٢٦) رقم (٤٩٥)، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، شرح السنة: ٢ / ٤٠٦، والحاكم: ١ / ١٩٧.

(٣) المغني: ٨ / ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) سبق تخريجه.

بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه، ولا تبرعاته، والردة مضرة محضة، وأما الإسلام فنفع محض، لأنـه تعلقت بـه أعلى المنافع، ودفع أعظم الضرر، لذلك صح إسلامه ولم تصح ردته[1].

٤ـ وذهب الشافعي، وزفـر من أصحاب أبي حنيفـة إلى أنـه لا تصح ردة الصبـي ولا إسلامـه[2]. لقولـه ﷺ: «رفـع القلـم عن ثلاث: عن الصبـي حتى يبلغ...» ومن كان مرفوع القلم فلا ينبني الحكم بصحة إسلامه، كالذي لا يعقل إذا لقن فتكلـم بـه، وأمـا إسلامه فإنه تبع لأبويه، فلا يجعل أصلاً، ولأنه ليس بمكلف بإسـلام تلزمـه أحكام تشوبها مضرة كحرمانه من ميراث قريبه الكافر، وإلزامه نفقـة قريبـه المسلم، ووجـوب الزكـاة عليـه، والتفريق بينه وبين زوجته الكافرة.

وهكذا نرى تباين آراء الفقهـاء في صحة ردة الصبي وإسلامه، أما بالنسبة للعقوبة: فإن الفقهـاء متفقون على أنها لا تنزل بالصبي حتى يبلغ، وتعرض عليه التوبة، وتفند له شبهه التي دفعته إلى الارتداد، فإن أصر على ردته، فإنه يثبت في حقه حكم الردة عند البعض، وتطبق عليه العقوبة، يستوي في ذلك من أسلم قبل البلوغ أم بعده، أو كان مسلماً أصلاً أو كافراً فأسلم.

من المعلـوم أن التكليـف للصبي لا يتـم إلا بعد بلوغه، فإذا حكم بإسلام الصبي تبعاً لوالديه ثم بلغ كافراً، ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعد البلوغ، فإنه يجبر على الإسلام، ولكن لا يقام عليه الحد أيضاً، فإذا سمع منه الإقرار بالإسلام

---

(١) انظر، تبيين الحقائق: ٣ / ٢٩٢.

(٢) المبسوط: ١٠ / ١٢٠.

بعد البلوغ يعاقب إذا ارتد، لأن إسلامه أصبح أصلاً لا تبعاً[1].

أما ولد المرتد فلا يلحق بالحكم بأبويه، وإنما يبقى على الإسلام دين الفطرة، وهذا يدل على أن المجتمع الإسلامي حريص على أبنائه، ولا يفرط بواحد منهم، فضياع فرد منه ضياع لجزء من أبنائه، لذلك حكم الفقهاء بأن ولد المرتد إن كان منفصلاً عن والديه، أو انعقد حمله قبل الردة، فهو مسلم حتى ولو ارتدت أمه وهي حامل به، فلا يحكم بردة الولد تبعاً لوالديه، فإن بلغ الولد فلا يقبل منه إلا الإسلام، وتجري عليه أحكام الردة إن أعرب بالكفر، وإن حدث الولد بعد الردة، فإن كان أحد أبويه مسلماً فهو مسلم بلا خلاف، وإن كانا مرتدين، ففيه خلاف بين الفقهاء والراجح أنه كافر أصلي[2].

الشرط الرابع ـ الاختيار:

الاختيار: «ترجيح فعل شيء على تركه» فمن شروط الردة الاختيار أي لا بد لاعتبار الردة صحيحة أن يأتي الإنسان بالقول، أو الفعل مختاراً له، أما إذا أكره عليه إكراهاً ملجئاً، وخشي على نفسه من القتل أو قطع عضو، أو ضرب مبرح، فإنه يرخص له أن يظهر ما أكره عليه بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، وإن نطق بالكفر، فلا تبين زوجته، وإن مات ورثه المسلمون، وله أحكام الإسلام كاملة[3].

وقد ذهبت الأكثرية من الفقهاء إلى أن الأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن

---

(١) تحفة الفقهاء: ٣ / ٣٠٩.

(٢) الروضة، النووي: ١٠ / ٧٧.

(٣) المبسوط: ١٠ / ١٢٣، ابن عابدين: ٤ / ٢٢٢، القوانين الفقهية ٣٧٠، الأم: ٦ / ١٥٢، الروضة: ١٠ / ٧٢، كشاف القناع: ٦ / ١٨٥، المغني: ٨ / ١٤٥، ١٤٦، تحرير الوسيلة: ٢ / ٦٢٥.

لا يأتي بها لقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»(١).

وروى خباب بن الأرت(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل كان قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بمنشار فتوضع على رأسه ويشق باثنتين فلا يمنعه ذلك عن دينه»(٣).

وأجاز بعض الفقهاء النطق بكلمة الكفر إن كان في ذلك نكاية للعدو، أو دفع للقتل عن نفسه(٤).

وللفقهاء تفصيل في اعتبار ردة المكره ظاهراً، سنبينه في موانع الردة، ونذكره الآن مجملاً.

فالجمهور على عدم اعتبار ردة المكره صحيحة مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦] فقد روي في سبب نزولها: أن عمار

---

(١) البخاري عن أنس في الإيمان باب حلاوة الإيمان رقم (١٦)، الترمذي رقم (٢٦٢٤)، أحمد: ٣ / ١٠٣، ١٧٤، ٢٣٠ وغيرهم.

(٢) خباب بن الأرث: بن جندلة بن سعد التميمي، أبو يحيى أبو عبد الله، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام كان سادس ستة أسلموا أوذي في الله، توفي في سنة (٣٧هـ ٦٥٧م) في الكوفة، أسد الغابة: ٢ / ١٤٧ ترجمة (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر: ٨ / ٥٦، وفي علامات النبوة وفي مبعث النبي، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٩)، والنسائي في الزينة.

(٤) المجموع: ١٩ / ٢٢١، إعانة الطالبين: ٤ / ١٣٧، المهذب: ٢ / ٢٢٢.

ابن ياسر ـ رضي الله عنـه ـ أخذه المشركون وعذبوه، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «فإن عادوا فعد»[1].

وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى أن المكره على الردة مرتد في الظاهر، تجري عليه أحكام الردة، فتبين منه امرأته، ولا يرث قريبه المسلم، ولا يرثه المسلمون، وإن مات لا يغسل، وسيأتي تفصيل الأدلة في الموانع إن شاء الله.

*** ثانياً ـ انتفاء المانع:**

يعـرف المانـع: بأنـه عكس الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم[3].

يتضمن هذا المطلب ما يكـون مانعاً دون الحكم بالردة، على من صدر منه القـول أو الفعـل المكفِّر نتيجـة إكـراه، أو خطأ، أو جهل، أو تأويل سائغ، وهي كالتالي:

١ـ الإكراه:

يُعرَّف الإكراه بأنه حمل الغير على أمر لا يريده طبعاً ولا شرعاً، وتكاد تجمع

---

(١) أحكام القرآن، القرطبي: ١٠ / ١٨١، المغني: ١٠ / ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رقم (٢٠٤٥) وفي كنز العمال رقم (٣٤٤٦٠) وفي كشف الخفاء رقم (١٣٩٣) وأورد له طرقاً تقويه وقال: حسنه النووي، وانظر المقاصد الحسنة رقم (٥٢٨).

(٣) موسوعـة مصطلحات أصـول الفقـه عند المسلمين، د. رفيق العجم، طبع مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان ط (١)، ١٩٩٨م: ٢ / ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦.

كلمة الفقهاء على أنه لا عبرة بالردة مع الإكراه[1]، إلا قولاً لمحمد بن الحسن[2]، وإضافة من الأحناف، بأن الإكراه المقصود هو الإكراه الملجج التام الذي يؤدي إلى تلف النفس غ الباً أو تعطيل عضو، أو التعذيب والضرب المبرح[3].

١ـ أدلة الجمهور:

آ ـ الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النحل: ١٠٦].

الاستدلال: ما جاء في سبب نزول هذه الآية قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ عذّبه المشركون حتى كفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية، فقال ﷺ: «إن عادوا فعد»[4].

ب ـ السنة: ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ورواية عن أبي هريرة

(١) المبسوط: ١٠ / ١٢٣، البدائع: ٩ / ٤٤٨٤ وما بعدها. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٤ / ٤٣١، مغني المحتاج: ٧ / ٤١٧، المغني: ٨ / ١٤٥، الذخيرة: ١٢ / ١٤.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني: (١٣١ ـ ١٨٩هـ ٧٤٨ ـ ٨٠٤م) إمام الفقه والأصول، صاحب أبي حنيفة، ومن نشر علمه، أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، ولاه هارون الرشيد قضاء الرقة، له مصنفات كثيرة منها: المبسوط في فروع الفقه، الحجة على أهل المدينة، مات بالري. الأعلام ٦ / ٨٠. أصول الفقه تاريخه ورجاله ٥٦ وما بعدها.

(٣) رد المحتار: ٤ / ٢٢٤. التلويح على التوضيح: ٢ / ١٩٧.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي: ١٠ / ١٨١.

ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ...»[1]. والوضع والتجاوز هنا يعني إسقاط الحكم أو سقوط الإثم.

ج ـ **المعقول**: لأنه قول أكـره عليه بغير حق فلا يثبت حكمه، كما لو أكره على الإيمان.

٢ـ أدلة محمد بن الحسن:

١ ـ الاجتهاد:

قال: «المرتد بالإكـراه كافر في الظاهر، مسلم بينه وبين الله، عملاً بالقياس والقواعد العامة، وهوأنه نطق بالكفر فيترتب عليه الحكم الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، ولأنه وإن كان مكرهاً، إلا أن له نوعاً من الاختيار في ذلك»[2].

والأدلة النقلية حجة في هذا المقام على محمد بن الحسن الشيباني، فيترجح لدينا رأي الجمهور بدليل أن الحنفيـة يقدمون الاستحسان إذا تعارض مع القياس، والدماء تحقن بالشبهات.

ويلحق بالمكره من سبـق لسانه بكلمة الكفر، دون إصرار وعدم تعمد منه مع احتمال صدور ذلك منه، واحتمال قبول ذلك منه، ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجـه عن ابن عباس رقم (٢٠٤٥)، وفي كنز العمال رقم (٣٤٤٦٠)، وفي كشف الخفاء رقم (١٣٩٣)، وأورد له طرقاً تقويه، وقال: حسنه النووي وانظر المقاصد الحسنة رقم (٥٢٨).

(٢) المبسوط: ١٠ / ١٢٣، البدائع: ٩ / ٤٤٨٥، المغني: ٨ / ١٤٥ـ ١٤٦.

(٣) مغني المحتاج: ٤ / ١٣٤، ١٣٩، تحرير الوسيلة: ٢ / ٦٢٥.

٢ـ الجهل:

نظر الفقهاء إلى الجهل على أنه له اعتبار في تطبيق حد الرد على المرتد، إلا أنهم وضعوا لذلك قواعد تضبطها، فالأصل في الإسلام أنه لا يعذر أحد من المسلمين يعيش في دار الإسلام بجهله الأحكام الشرعية.

ومن الجهل المعتبر في هذا الحال وقوع الردة من مسلم قريب عهد بالإسلام، أو مسلم لم ينشأ في دار الإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة معتزلاً عن الناس.

قال ابن قدامة(١): «فإن كان المرتد من لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، أو الناشئ بغير دار الإسلام، أو ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره»(٢).

وقال ابن تيمية(٣): «...من الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة»(٤).

٣ـ الخطأ:

اتفقت كلمة الفقهاء على عدم ردة المخطيء، لأن النصوص الشرعية دلّت

---

(١) ابن قدامة: (٦٢٨ ـ ٧١٥هـ ١٢٣١ ـ ١٣١٦م) سليمان بن حمزة بن أحمد المقدسي، فقيه حنبلي، ولي القضاء عشرين سنة، يعد المغني من أشهر مؤلفاته، دمشقي المولد والوفاة، الأعلام: ٣/ ١٢٤.

(٢) المغني: ٨/ ١٣١.

(٣) ابن تيمية: أحمد تقي الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ، ١٢٦٣ـ١٣٢٨م) شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق، برع في العلوم وله مشاركة كبيرة في جهاد التتار، له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب الفتاوى، ابن تيمية للإمام محمد أبو زهرة معجم الأعلام ٤٥.

(٤) الفتاوى الكبرى: ١١/ ١٨٨.

على رفع الذنب عن المخطط، والعقوبة كذلك لانعدام القصد، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وجاء في الحديث الشريف عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

وقال ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»(٢).

وبناء عليه فمن جرى على لسانه الكفر من غير قصد وإنما بسبق لسان بسبب فرح أو ترح، فإنه لا يحكم بردته.

جاء في مجمع الأنهر: «من تكلم بكلمة الكفر خطأ أو مكرهاً لا يكفر عند الكل»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري عن أنس في الدعوات باب التوبة: ٧ / ١٤٦، ومسلم في التوبة باب الحض على التوبة رقم (٢٧٤٧)، واللفظ له، وجامع الأصول رقم (٩٨٠).

(٣) مجمع الأنهر: ١ / ٦٨٨.

وجاء في مغني المحتاج: «من سبق إلى لسانه الكفر.. فإنه لا يكون مرتداً»[١].

٤ـ التأويل:

التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر. وهو نوعان سائغ يحتمله اللفظ، وباطل لا يحتمله اللفظ.

آ ـ التأول السائغ:

من هذا التأويل: تخطئة الخوارج[٢] لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قبوله التحكيم[٣]؛ لأنه بحسب فهمهم يتعارض مع قوله تعالى:

﴿إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[الأنعام: ١٤]، وخرجوا عليه ـ رضي الله عنه ـ ولم يحكم العلماء بكفرهم، وعندما سئل علي ـ رضي الله عنه ـ عنهم فقال: «إخواننا بغوا علينا»[٤].

ولم يعرف عن أحد من العلماء أنه قال بكفرهم[٥]، جاء في الفتح: «الصحيح

(١) مغني المحتاج: ٤ / ١٣٤.

(٢) الخوارج: الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رافضين التحكيم، وكفروه بذلك واعتبروه تحكيماً لغير شرع الله، لهم آراء شاذة منها خلود صاحب الكبيرة في النار وهم فرق عدة أهمها: النجدات، والأزارقة، والإباضية، والصفرية، الموسوعة العربية: ١ / ٧٦٧.

(٣) التحكيم: ما حدث بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ بعد معركة صفين، إذ فوض معاوية عمرو بن العاص، ووكل علي أبا موسى الأشعري، ليحكموا في الخلاف الواقع بين علي ومعاوية. المرتضى، أبو الحسن الندوي ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) تطهير الجنان واللسان ٢٤، الاختيار: ٤ / ١٥١.

(٥) المغني: ٨ / ١٤١.

عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم»[1].

ومن هذا التأويل كذلك: تأويلات المعتزلة في نفي الصفات، ورؤية الله تعالى وغيرها من التأويلات التي كانت مخالفة لأهل السنة والجماعة.

قال الغزالي[2]: «ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً فلا يدفع ذلك إلا بقاطع»[3].

ب ـ التأويل الباطل:

وهو التأويل الذي يصرف المعنى الراجح في اللفظ إلى معنى مرجوح من ذلك تأويل الباطنية الذي جاء إلينا عن طريق الزنادقة وتحريفاتهم جاء في فيض الباري في الكلام عن الزنديق: «الزنديق: من يحرّف معاني الألفاظ، مع إبقاء ألفاظ الإسلام، كهذا اللعين في القاديان، يدّعي أنه يؤمن بختم النبوة، ثم يخترع له معنى من عنده، يصلح له بعده الختم، دليلاً على فتح باب النبوة، فهذا هو الزنديق حقاً أي التغيير في المصاديق، وتبديل المعاني على خلاف ما عرفت عند أهل الشرع وصرفها إلى أهوائه، مع إبقاء اللفظ على ظاهره العياذ بالله»[4].

ومن التأويل بالباطل، ما تزعمه الباطنية من أن المراد بالصفا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ

---

(١) الفتح: ١٠ / ٤٦٦.

(٢) الغزالي: سبق ترجمته.

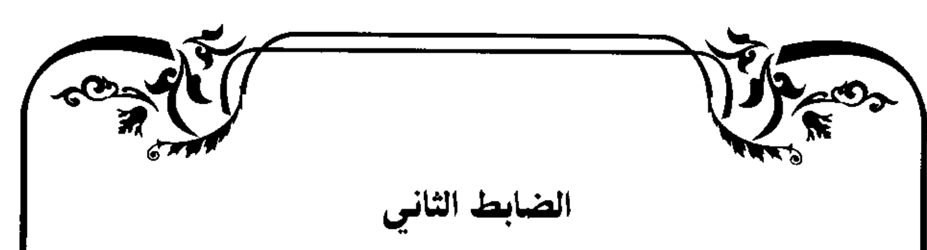
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٨.

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري، مع حاشية البدر الساري على فيض الباري: ٤ / ٣٧٣ طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١٥٨] هو النبي ﷺ وأن المراد بالمروة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[١].

* * *

(١) التفسير والمفسرون: ٢ / ٢٤١.



الضابط الثاني

اتباع الطرق الشرعية في إثبات الردة

* أولاً ـ الإثبات وما يميزه في الردة:

١ ـ تعريف الإثبات:

١ ـ لغـة: الإثبـات مصـدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً، وتثبت الأمر والرأي، واستثبت: تأنّى ولم يعجل، واستثبت من أمره: إذا شاور وفحص عنه(١).

والإثبات: الحكم الجازم سوء أكان هذا الحكم موجباً أم سالباً(٢).

٢ ـ شرعاً: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع(٣).

٢ ـ الحكمة من اشتراط الإثبات:

والحكمة من اشتراط البينة واضحة، وهي من تمام حكمة الله تعالى ورحمته

---

(١) لسان العرب، مادة (ثبت): ٢ / ١٩.

(٢) الصحاح في اللغة والعلوم: ١ / ١٥٢.

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ١ / ٢٣٢ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

بعباده، فلا يؤخذ الجناة بغير حجة، أو ذنب ثبت اقترافه منهم، وهي سنة الله في الدنيا والآخرة، فإذا كان لا يعذبهم بالآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، كذلك في الدنيا لا تطبق العقوبة التي شرعها الله إلا بعد ثبوتها، وهذا الثبوت إما يكون منهم بالإقرار أو ما يقوم مقامه من واقع الحال ما هو أبلغ وأصدق من الإقرار.

وإما أن يكون من غير الجناة، وهي البينة التي تثبت بشهادة الشهود. ويشترط في البينة العدالة وعدم التهمة، وهما شرطان توجبهما العقول والفطرة السليمة، ويحققان المصلحة[1].

٣ـ الحِسبة في رفع دعوى الردة:

تعرف الحِسبة بأنها: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وتكون لقصد الأجر لا لإجابة مدع»[2].

وبالنظر إلى موضوع الحدود فإننا نجد أموراً تختلف فيها الحدود عن غيرها، فيرى الفقهاء أن الإمام لا يقضي فيها بعلمه، ولا يمنع التقادم الشهادة عليها، ولا تجوز الشفاعة فيها، ولا تتوقف على الدعوى[3].

وما يهمنا في هذا المقام النقطة الأخيرة، وهي أن الحدود، ومنها الردة لا تتوقف على الدعوى، فتقبل فيها الشهادة حسبة؛ لأنها لحق الله تعالى، ويستثنى منها حد القذف، وإن كان فيه حق الله تعالى غالباً إلا أن المقذوف يطالب القاذف

---

(١) إعلام الموقعين: ٢ / ١٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٤٧.

(٢) انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧ / ٢٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٥٧.

(٣) الموسوعة الفقهية: ١٧ / ١٣٢.

دفعاً للضرر والعار عن نفسه[1].

إذاً فالشهادة ـ كما يرى الفقهاء ـ بالردة قياساً على الحدود، تجوز بلا دعوى من غير خلاف، ولهم من الأدلة في ذلك: شهادة أبي بكرة[2] وأصحابه على المغيرة[3] من غير تقديم دعوى. ولشهادة الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون[4] بشرب الخمر، ولم يتقدمها دعوى، لأن الحق حق الله، فلم تقتصر الشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات، ولأن سائر الحقوق إنما تكون من المستحق بخلاف الحدود التي لا حق فيها لأحد من الآدميين فيدعيه[5].

وتثبت الردة بأحد الطريقين: الإقرار أو الشهادة، كسائر الحدود، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي إن شاء الله تعالى.

---

(١) البدائع: ٧/ ٥٦، الروضة: ١٠ / ١٤٤، المغني: ٨ / ٢٠٢ و٢١٧ و٢٨٤.

(٢) أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة، الثقفي، صحابي جليل، معدود في موالي رسول الله ﷺ، له (١٣٢) حديثاً قيل له أبو بكرة، لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، اعتزل الفتنة في (الجمل) و(صفين) توفي (٥٢هـ،٦٧٢م). أسدالغابة: ٦ / ٣٥ ترجمة (٥٧٣٨) الأعلام: ٨ / ٤٤.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (٢٠ق هـ ـ ٥٠هـ،٦٠٣ـ٦٧٠م) صحابي جليل أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، اعتزل الفتنة، وتولى البصرة، لعمر، والكوفة لمعاوية، من القادة الدهاة، توفي في الكوفة. أسد الغابة: ٥ / ٣٣٨ ترجمة (٥٠٧١)، الأعلام: ٧ / ٢٧٧.

(٤) قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي صحابي جليل شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ كلها ولي البحرين لعمر توفي سنة (٦هـ،٦٥٦م)، الأعلام: ٥ / ١٩١.

(٥) البدائع: ٧ / ١٤٧، المغني: ٨ / ٢٠٨، الموسوعة الفقهية: ١٧ / ١٤٦.

* ثانياً ـ إثبات الردة بالإقرار:

١ـ تعريف الإقرار:

الإقرار: لغة مأخوذ من أقر، وأقرَّ بالحق: اعترف به وأثبته[١]، ويعرِّفه الفقهاء: بأنه إخبار عن ثبوت الحق[٢]، أو هو: إخبار الإنسان بحق عليه لآخر[٣].

إذن الإقرار هو الاعتراف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٢].

ومن المعلوم أن الإقرار حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

أ ـ قال تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[آل عمران: ٨١] أي اشهدوا على أنفسكم وعلى أتباعكم[٤].

ب ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد. فناداه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله! إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) المعجم الوجيز ٤٩٦. طبع دار التحرير للطبع والنشر مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٦ / ٦١٨.

(٣) شرح المجلة، سليم باز اللبناني، ط (٣) دار الكتب العلمية: ٢ / ٨٥٨، المادة (١٥٧٢)، القاموس الفقهي ٢٩٩.

(٤) تفسير القرطبي: ٤ / ١٢٦.

اذهبوا به فارجموه»[1].

ومنه اعتراف الغامدية وإقامة الحد عليها بإقرارها[2].

ج ـ وقد أجمع الفقهاء على صحة الإقرار بحق، من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره[3].

فإقرار الإنسان على نفسه، يعتبر أقوى الأدلة في ثبوت الحق، لأن الإنسان لا يتهم في نفسه، ولا يهدر كلامه، ما دام قد اعترف وهو على الحال التي يقبل منه شرعاً اعترافه.

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار، أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً غير متهم في إقراره[4].

٢ـ أثر الرجوع في الإقرار:

لا ينتفي أثر الرجوع بالإقرار بالنسبة لحقوق العباد[5] بعد ثبوتها، لتعلق حق

---

(١) أخرجه مسلم: ٣ / ٥٢٥، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (١٦).

(٢) انظر، صحيح مسلم: ٣ / ٥٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (٢٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٦ / ٢٧٨، البدائع: ٧ / ٢٢، الشرح الصغير: ٣ / ٥٢٥، الشرح الكبير للدوردير: ٣ / ٣٩٧ وما بعدها، المهذب: ٢ / ٣٤٣، مغني المحتاج: ٢ / ٢٣٨، المغني: ٥ / ١٣٨، المحلى: ٨ / ٢٥٠.

(٤) انظر: الهوامش السابقة.

(٥) حق العباد: مصالحه وتكاليفه، وهو كل ما للعبد إسقاطه ويقابله حق الله تعالى وهو الإيمان وتحريم الكفر، وهو كل ما ليس للعبد إسقاطه، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٤٤ و٤٥، شرح المحلة: ٢ / ٨٧٦.

الغير به، فهو حجة على صاحبه بمجرد وقوعه، ووجب الأداء بما أقر به.

أما بالنسبة للمقر بحق الردة، أو بغيرها من حقوق الله تعالى، فقد اختلف الفقهاء حول أثر الرجوع بالإقرار إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وهو مذهب الجمهور، فقد ذهب الجمهور إلى أن الرجوع عن الإقرار بالردة يدرأ حد العقوبة المقررة شرعاً، كحد الشرب أو الزنا، سواء تم الرجوع قبل حكم القاضي أم بعده، وسواء بعد حكم القاضي بثبوت الردة، أم قبل تنفيذ العقوبة أم أثنائها[١].

ولهم من الأدلة ما يلي:

١ ـ قياس الرجوع في الإقرار بالردة على الرجوع في الإقرار في الحدود، فهي جميعاً حقوق لله تعالى.

٢ـ حديث ماعز، فإنه لما أخبر النبي ﷺ أنه طلب أن يرجعوه إلى النبي ﷺ أثناء الحد، بالرغم من إقراره الواضح والمؤكد بالتكرار، قال لهم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[٢].

وجه الاستدلال: الإقرار خبر يفيد الصدق، وفي الرجوع عودة عنه، فيتساوى فيها الأمران، فلا يترجح الصدق فيه على الكذب في هذه الحالة، فبعد الإقرار كأن لم يكن، لذلك رغب النبي ﷺ في عودة ماعز إليه، وقبول توبته[٣].

---

(١) شرح فتح القدير: ٦ / ٢٧٨، الشرح الصغير: ٣ / ٥٢٥، المغني: ٥ / ١٣٨.

(٢) أبو داود في الحدود باب ٢٤ رقم (٤٤١٩)، والترمذي عن أبي هريرة رقم (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

(٣) مغني المحتاج: ٤ / ١٥٠.

٣ـ الأثر المعروف: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١].

وجـه الاستدلال: إن الإقرار حجة في الإدانة، والرجوع عنه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، والحد حـق لله ثبت بالإقرار، فإذا رجع عنه، سقط عنه ما ثبت به.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الظاهريـة وجـاء في روايـة لمالـك، وقـول للشافعي، ورواية لأحمد[٢]، فقـد ذهبـوا إلى أنـه لا أثـر للرجوع في الإقرار، وأن الحد لا يتأثر بهذا الرجوع.

وجملـة ما استدلوا به هو أن الإقرار ثابت، ولا يغيره الرجوع عنه، والحكم الثابت به، وردوا على أدلة الجمهور بما يلي:

١ـ لا حجـة في الاستدلال بحديث ماعـز، لأنه ليس فيه أن ماعزاً رجع عن الإقرار البتة، لا بنص ولا بدليل، ولا فيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجع عن إقراره قبـل رجوعـه» أيضاً البتة، فكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء مما بزعمهم[٣] ؟.

وروى جابر[٤] قال: أنا أعلم الناس بأمر ماعز، إنما قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: نصب الراية ٣٣٣، وسيأتي له تخريج فيما بعد.

(٢) المحلى: ٨ / ٢٥٢.

(٣) انظر: المحلى ٨ / ٢٥٢.

(٤) جابر بن عبد الله: الأنصاري السلمي، صحابي جليل، وأحد المكثرين عن النبي ﷺ غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، كانت له حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه العلم، مات سنة (٧٤هـ) وقيل (٧٨). الإصابة ترجمة (١٠٢٧)، ١ / ٤٣٥.

«هلا تركتموه وجئتموني به» ؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا. هذا نص كلام جابر ـ رضي الله عنه ـ وهو أعلم بذلك، ولم يرجع ماعز قط عن إقراره. وإنما قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي[1].

وبهذا يبطل الاحتجاج بأن للرجوع في الإقرار أثر في ترك إقامة الحد.

٢ـ ردوا على حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط من طريق فيه خير، وما جاء عن النبي ﷺ مسنداً، ولا مرسلاً، وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط، فلا حجة فيه، ولا يترتب عليه أثر اجتهادي أو شرعي[2].

هذا مجمل ما رد به أصحاب المذهب الثاني، وخاصة منهم الظاهرية على أدلة الجمهور، وأن الرجوع في الإقرار لا يصح.

مناقشة أصحاب المذهب الثاني:

يمكن الرد على من ذهب إلى عدم اعتبار الرجوع في الإقرار في إسقاط الحد، من خلال الروايات التي جاءت للحديثين الشريفين ومن خلال فقه الحديثين.

أولاً ـ حديث ماعز جاء في سنن أبي داود «قول بريدة»[3] كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا

---

(١) انظر: المحلى ٨ / ٢٥٢ و٢٥٣.

(٢) المحلى: ٨ / ٢٥٣.

(٣) بريدة ابن الحصيب الأسلمي، صحابي جليل، قيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، سكن البصرة، غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، غزا خراسان في زمن عثمان، مات في خلافة يزيدبن معاوية سنة (٦٣هـ). الإصابة: ١ / ٢٨٦.

بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمها بعد الرابعة.

وفي رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أي أن ماعزاً فرَّحين مسَّ الحجارة ومسَّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه»(1).

في هاتين الروايتين دحض لما قدمه الظاهرية من طعن بالأدلة أولاً، ومن فهم لهذه الروايات، فالرواية صريحة بأن الصحابة رضوان الله عليهم نهجوا في أن ماعزاً والغامدية لو رجعا عن اعترافهما لم يرجمهما ﷺ.

وفي الرواية الثانية سؤال النبي ﷺ يفيد أنه الأحب إليه ﷺ أن يتركوه، ويمكن أن نضيف إليها رواية جابر ـ رضي الله عنه ـ في قوله: «ليستثبت» فإنا نجد فيها أمرين:

الأول: وقف تنفيذ الحد ولو إلى وقت محدد. وأرجح أن في هذا تخفيف في تنفيذ العقوبة وتأجيل لغاية شرعية جليلة.

والثاني: أن التثبت الذي أراده النبي ﷺ هو التثبت من الإقرار، وفي هذا إشارة واضحة إلى جواز دفع العقوبة، بوجود شبهة وهي الرجوع عن الإقرار، وليس في هذا وقف للحد، بل هو تطبيق للطريقة الشرعية التي سنها لنا رسول الله ﷺ في تطبيق الحدود، والعقوبات التي في صفتها العامة شرعت لحق الله تعالى، بهذا يبطل رد الظاهرية على ما استدل به الجمهور.

ثانياً ـ حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(2).

---

(1) إرواء الغليل، رقم (٢٣٦٠) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.

(2) جاء في سنن البيهقي: ٨ / ٢٣٨ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن =

جاء الحديث من طرق عديدة يعضد بعضها بعضاً، وإن كانت في مجملها ضعيفة إلا أن هذا التعدد في الطرق تقوي الحديث، ولا تمنع الاستئناس به والأخذ به ما دام يتوافق مع أصل عام من أصول الشريعة، فالإسلام دين رحمة، وهداية، يصون الدماء ويحفظها.

ويمكن أن نضيفَ إلى ما قدمناه أن النبي ﷺ عندما كرر السؤال أربعاً يستوثق من الإقرار، ثم يسأل عن حال الجاني، وسلامة عقله، إنما يدل على أنه لو وجد ما يدفع به الحد لدفعه، والرجوع عن الإقرار شبهة تورث ما يسقط به الحد.

وبهذا يتبين لدينا ترجيح أدلة الجمهور القائلين باعتبار أثر الرجوع في الإقرار

= يخطئ بالعفو خير من أن يخطئ في العقوبة» قال وفي هذا الإسناد ضعف، وأخرجه الترمذي: ١ / ٢٦٧ والدارقطني (٣٢٣)، والحاكم: ٤ / ٣٨٤.

جاء في إرواء الغليل: ٨ / ٢٥ هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في «التقريب» ولذلك لما قال الحاكم عَقِبهُ «صحيح الإسناد» ردّه الذهبي بقوله: قلت قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك).

وأخرجه البيهقي بلفظ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» عن علي ـ رضي الله عنه ـ وقال في هذا الإسناد ضعف.

وفي رواية ابن ماجه: عن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) عن طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

وورد كذلك عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا اشتبه الحد فادرؤوه. قال البيهقي: (منقطع) وفي رواية أخرى قال: «ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» قال البيهقي: (وهذا موصول). انظر السنن الكبرى: ٨ / ٢٣٨.

على إقامة الحد، للآثار الواردة، واستقامة المنطق الاجتهادي مع هذه الآثار، ويضاف إليها ما يتناسب مع سماحة الإسلام، وحقنه للدماء التي يجب الاحتياط بها. والله أعلم.

٣ـ تثبت القاضي من صحة الإقرار:

هناك مرحلة أخيرة من المراحل المتبعة في الإقرار، فإذا صدر الإقرار صحيحاً، فإنه يترتب عليه أثره وهو عقوبة المقر. إلا أن الفقهاء تعرضوا لضرورة مناقشة القاضي للمقر بالردة، كما هو الحال في سائر الحدود.

فيسأل القاضي المقر بالردة عن اللفظ أو الفعل الذي ارتد به، مع بيانه للاعتقاد الذي دفعه إلى هذا القول أو الفعل، فربما يكون الأمر محل خلاف بين الفقهاء، أو غير مقطوع فيه بحصول الردة، أو أن في هذه المسألة آراء لا تجعله في الردة.

فمناقشة القاضي له تتعلق بزمان الردة التي حدثت منه، وبالباعث الذي دفعه إلى ذلك، فهل وقع تحت ضغط أخرجه عن إرادته، فيه ترغيب أو ترهيب، فقد ورد عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه ناقش المرتد فقال له: «لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال: لا.

قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها، فأردت أن تتزوجها ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال: لا...»[1].

ولا بد للقاضي أن يُذكِّر المقر، بخطورة الجرائم الحدية وخاصة الردة، وخطورة العقوبة وشدتها في الدنيا والآخرة، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع ماعز

---

(١) عبد الرزاق: ٦ / ١٠٤ و١٠٥، و١٠ / ١٦٩ و٣٣٩ رقم (١٠١٣٨)، المحلى: ١١ / ١٩٧، والخراج: ٢١٦، وانظر، موسوعة فقه علي بن أبي طالب ٤٥.

عندما جاء يعترف بجريمته.

فعن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال له: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله...»[1] قال الإمام البغوي: «هذا دليل على أن ما أقر على نفسه بما يوجب عقوبة الله سبحانه وتعالى للإمام أن يلقنه ما يسقط به الحد»[2].

وفي رواية أخرى قال ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس به جنون. فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر...[3].

ولما جاء السارق إلى رسول الله ﷺ قال: «ما أخالك سرقت»[4].

هذه الأدلة تدل على مشروعية مراجعة المقر بالردة وبغيرها من الحدود في الإقرار على سبيل التثبت، فقد يجد هناك شبهة تدرأ الحد، وهذا هو الأصل في الحدود.

فإذا تبين للقاضي صراحة الإقرار، ورفع ما يدع مجالاً للشك في ردة المقر بالردة، فلا بد عندها من عرض التوبة عليه، وإلا استمر القضاء في مجراه واتخاذ الحكم المناسب للمرتد وفق الحكم الشرعي الثابت.

---

(١) البخاري عن ابن عباس في الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت رقم (٦٨٢٤).

(٢) شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط طبع المكتب الإسلامي ط (٢)، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م بيروت: ١٠ / ٢٩٢.

(٣) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦).

(٤) أبو داود في الحدود باب في التلقين في الحد رقم (٤٣٨٠). وأحمد في المسند عن أبي أمية المخزومي: ٥ / ٢٩٣ رقم (٢٢٥٠٤).

هل يلزم النطق بالشهادتين لمن رجع في إقراره ؟:

يبين ابن قدامة في المغني أن في هذه المسألة قولين:

الأول: لا بـد مـن الراجع بإقراره بالردة أن يأتي بالشهادتين قياساً على من ثبت ردته بالبينـة، أي «بشهادة شاهدين عدلين» فلا بد له من النطق بالشهادتين، وإن أنكر ردته.

الثاني: أنـه لا يلزم لأن الحد وجب بقوله، فقبل رجوعه عنه، كما الحال في رجوعه عن إقراره بالحـدود كالسرقـة، والزنا. فلو ثبت الحد بإقراره فرجع كفَّ عنه[1].

*** ثالثاً ـ إثبات الردة بالشهادة «البينة»:**

١ ـ تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: مصـدر شهـد، من الشهود بمعنى الحضور، والشهادة: خبر قاطع[2].

اصطلاحاً: إخبار صادق لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى[3].

ويطلق الفقهاء على الشهادة لفظ البينة أخذاً من الحديث الشريف: عن ابن

---

(١) المغني: ٨ / ١٤١.

(٢) لسان العرب: ٣ / ٢٣٩، تاج العروس، تحقيق د. عبد العزيز مطر، طبع الكويت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م: ٨ / ٢٥٢.

(٣) فتح القدير: ٦ / ٢، الشرح الصغير: ٤ / ٢٣٧ و٢٣٨، مغني المحتاج: ٤ / ٤٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٥٦.

عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي» وأحسبه قال: «واليمين على المدعى عليه»(١).

والبينة عن كلام الرسول ﷺ وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، وهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين واليمين(٢).

وقد بين القرآن الكريم أهمية الشهادة، ومكانتها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: ١٣٥].

وجاء دليل مشروعية الشهادة في كتاب الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعي عليه رقم (١ و٢).

(٢) إعلام الموقعين: ١ / ٩٠، هامش شرح السنة للبغوي: ١٠ / ٩٨.

أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٨٢] أمر إرشاد لا وجوب[١].

وحديث النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[٢]. وخبر في السنة: أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: «ترى الشمس ؟ قال: نعم. فقال: على مثلها فاشهد، أو دع»[٣].

وقد ذهب الفقهاء[٤] إلى أن الشهادة في الحدود، يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلان، فهو مخير بين الشهادة حسبةً في إقامة الحد، التوقي عن هتك حرمة المسلم، والستر أولى لحديث النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٥٧.

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله في الشهادات باب اليمين على المدعي عليه تعليقاً: ٣ / ١٥٩، ٣ / ١٨٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٩ / ١٠، ومسلم في الأيمان باب ٦١، رقم (٢٢١)، وأحمد: ٥ / ٢١١.

(٣) رواه أحمد: ٢ / ٩١ عن الأشعث بن قيس والحاكم عن ابن عباس وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: واه ٥ / ٩٨ ـ ٩٩، نصب الراية: ٤ / ٨٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٥٨.

(٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم =

٢ـ شروط الشهادة على الردة.

يشترط في الشهادة على الردة ما يشترط في الشهادة عامة، ما عدا بعض التفاصيل التي تخص الردة، والحدود عامة.

فمن حيث التحمُّل[(١)] فيشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً بصيراً، معايناً للمشهود به بنفسه لا بغيره[(٢)]، فلا تجوز الشهادة إلا بما علمه الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

ومن حيث أداء الشهادة، اشترطوا شروطاً في الشاهد والشهادة ذاتها، أما شروط الشاهد فلا بد أن يكون أهلاً للشهادة، عاقلاً، بالغاً حراً، مسلماً، بصيراً، ناطقاً، عدلاً، وأن يتوفر العدد الكافي في الشهود والأصالة في الشهادة[(٣)].

وأما الشروط التي يجب أن تتوافر في الشهادة، فلا بد أن تكون بلفظ الشهادة، وتُؤدَّى في مجلس القضاء[(٤)].

٣ـ ما يميز الشهادة على الردة:

الشهادة على الردة، شهادة كأي الشهادات، وما ذكر سابقاً هي أحكام تنطبق على الشهادة عامة، إلا أنه هناك بعض التفصيل في الشهادة على الردة في اعتبار

= رقم (٣٨)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٢٥).

(١) تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٥٨.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٥٩ و٥٦٠.

(٣) انظر المغني: ٩ / ١٦٤، ومغني المحتاج: ٤ / ٤٢٧.

(٤) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٧٤ و٥٧٦.

العدد، فقد وقع فيه اختلاف، وما في تكذيب المتَّهم للشهود، وفي تفصيل الشهادة من قبل الشاهد.

آ ـ عدد الشهود على الردة:

مذهب الجمهور[1] مالك، والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، تقبل الشهادة من عدلين على الردة.

وخالف الحسن البصري رحمه الله فذهب إلى أنه لا تقبل إلا من أربعة شهود، لأنها في القتل، ولا يقبل في القتل إلا أربعة شهود قياساً على الزنا[2].

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد»[3].

الرد على الحسن:

رد الجمهور على رأي الحسن البصري بما يلي[4]:

١ـ الشهادة على الردة شهادة في غير الزنا، فيقبل فيها عدلان كالشهادة على السرقة من الحدود.

٢ـ لا يصح قياس الشهادة في الردة على الشهادة بالزنا، لأنه لم تعتبر في الزنا الأربعة لعلة القتل، بدليل اعتبار ذلك في زنا البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنا، ولم يوجد ذلك في الردة.

---

(١) المغني: ٨ / ١٤١، فتح القدير: ٤ / ٤٠٧، الشرح الصغير: ٤ / ٤٣٦.

(٢) المغني: ٨ / ١٤١، فتح القدير: ٤ / ٤٠٧، البناية في شرح الهداية: ٦ / ٧٣٤.

(٣) الإجماع: ١٢٣، إجماع رقم (٤٢٥).

(٤) انظر المغني: ٨ / ١٤١.

٣ـ ثم إن الفرق بين الشهادة في الردة والشهادة في الزنا، أن القذف بالزنا يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف بالردة.

وأظن أن هذا يكفي لترجيح مذهب الجمهور وردِّ الاجتهاد الذي تبناه الحسن.

ب ـ شهادة النساء:

اتفق العلماء على أنه لا تثبت الحدود والقصاص إلا بشهادة رجلين لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وما روى ابن أبي شيبة عن الزهري أنه قال: «جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء»(١).

وما روى عبد الرزاق عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء»(٢).

ولا تقبل في الردة شهادة النساء، لا مع رجل ولا مفردات.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٢٣، وكنز العمال رقم (١٧٧٩٤)، والمحلى: ٣٩٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٨ / ٣٣٠ رقم (١٥٤٠٥).

تفصيل الشهادة:

ذهب جمهور الفقهاء ما عدا الشافعية في قول عندهم[1]، على ضرورة أن يفصِّل الشاهد على المرتد بجميع ما رآه وسمعه من المرتد، فيبين القول الذي تلفظ به المرتد، أو الفعل الذي فعله، فيقول: قال كذا وفعل كذا، فلربما سمع أو رأى ما ظنه أنه يلتزم الردة وهو غير ذلك، فلا يكفي قول الشاهد شهدت كفر فلان، للاحتياط بالردة، لأن أمرها خطير، وآثارها جسيمة، فهي تقطع عصمة الدم والصلة بالإسلام عقيدة، والصلة به جنسية ومواطنة كما تقطع الصلة الاجتماعية للمرتد مع المسلمين وتصادر أمواله.

فمن الأسئلة التي يثيرها القاضي في مناقشة الشاهد، طرح أسئلة كاشفة وموضحة، فيسأل عن مكان الردة، وزمانها، والحالة التي كان عليها المشهود عليه، هل أكره على القول أو الفعل؟ هل أغضب فصدر منه ما صدر؟ هل كان به سكر؟ هل يصاب بنوبات مرضية تؤثر على عقله؟... وهكذا.

وفي قول للشافعية تقبل الشهادة مطلقاً ولا يجب التفصيل.

جاء في نهاية المحتاج: «وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً كما صححاه في الروضة، كأصلها أيضاً، فلا يحتاج في الشهادة بها لتفصيلها، لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها، وهذا هو المعتمد»[2].

مناقشة الشافعية:

يُبنى على قول الشافعية أن كل عدل من المسلمين عارف للأحكام كاملة، وملمٌّ بها، وهذا ما لا يسلِّم به أحد فكثيرٌ ممن يسمعونِ أو يرون أشياء من العدل،

---

(١) مغني المحتاج: ٤ / ١٣٨.

(٢) نهاية المحتاج: ٧ / ٤١٨.

يدفعهم حماسهم إلى الشهادة دون التروي.

ومن المعلوم أن الاحتياط بالدماء واجب، وإبعاد التهمة عن المسلمين أمر مطلوب فعله.

بهذا يتضح لدينا ترجيح مذهب الجمهور والذي أيدهم الشافعية في قول على الرأي المعتمد في الفقه الشافعي في وجوب التفصيل في الشهادة.

د ـ إنكار المشهود عليه بالردة شهادة الشهود:

اتفق الفقهاء على أن المشهود عليه بالردة، إذا أنكر وقال: ما كفرت. ونطق بالشهادتين، لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخُلّي سبيله، ولا يكلَّف الإقرار بما نُسب إليه، والدليل على ذلك[1] حديث النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»[2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن إسلام الكافر الأصلي يثبت بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته[3].

والخلاف الذي وقع في هذه المسألة مفاده: هل العبرة بقول الشهود، أو بقول المشهود عليه إذا أنكر الشهادة؟

للفقهاء رأيان في هذه المسألة فمنهم من يرى العبرة بالبينة «الشهود» ومنهم

---

(١) المغني: ٨/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) رواه الجماعة وأحمد، سبق تخريجه.

(٣) المغني: ٨/ ١٤٢.

يرى العبرة بقول المشهود عليه، على التفصيل التالي:

القول الأول: وإليه ذهب الأحناف والمالكية(١):

قالوا: لو أنكر المشهود عليه بالردة أقوال الشهود كان إنكاره كاف في الرجوع إلى الإسلام، ولا يلزمه النطق بالشهادة للأسباب التالية:

١ـ قياساً على الإقرار، فلو أقر بالكفر ثم أنكره قبل منه، ولم يكلف الشهادتين، كذا ههنا.

٢ـ يعد الإنكار توبة، ليس فيه تكذيب للشهود العدول الذين شهدوا عليه بالردة، فلا حاجة إلى الكشف عن صحة ردته.

القول الثاني: وإليه ذهب الشافعية والحنابلة(٢):

قالوا: إن المشهود عليه بالردة، ممن تثبت الردة بشهادته، فأنكر لم يقبل إنكاره، ويستمر اتهامه بالردة ويستتاب فإن تاب، ونطق بالشهادتين قبل منه، وإلا طبق عليه حد الردة. واستدلوا بما يلي:

١ـ ما روى الأثرم(٣) بإسناده عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي برجل عربي تنصر فاستتابه، فأبى فقتله، وأتى برهط يصلون وهم زنادقة، وقامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا، وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام، فقتلهم، ولم يستتبهم ثم قال: «أتدرون لم استتبت النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه، فأما الزنادقة الذين

---

(١) فتح القدير: ٤ / ٤٠٧، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٠٨، منح الجليل: ٤ / ٤٦٥.

(٢) قليوبي وعميرة: ٤ / ١٧٦، المغني: ١٤٠.

(٣) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتاب في علل الحديث توفي عام (٢٦١هـ ـ ٨٧٥م). الأعلام: ١ / ٢٠٥.

قامت عليهم البينة فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا، وقد قامت عليهم البينة»[1].

وجه الاستدلال: لم يقبل علي ـ رضي الله عنه ـ المرتدين بقولهم: «ليس لنا دين إلا الإسلام» ولو كان يكفي هـذا بالرجوع إلى الإسلام لقبله، فلا بد عندها من النطق بالشهادتين.

٢ـ البينة أثبتت كفره، لذلك **لا** يحكم بإسلامه بدون الشهادتين كالكافر الأصلي، فيلزم بالنطق بالشهادتين.

قال الشافعي: «ولو شهد شاهدان أن رجلاً ارتد عن الإيمان، أو امرأة سُئلا، فإن أكذبا الشاهدين قيل لهما: اشهـدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتبرؤوا مما خالف الإسلام من الأديان، فإن أقرا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه»[2].

٣ـ إنكار المشهود عليه تكذيب للبينة، فلم تسمع منه كسائر الدعاوى[3]، لأن الحقوق إذا ثبتت بالبينـة، وجبت لأصحابها، والردة كذلك تقاس عليها، فهي حق لله تعالى.

مناقشة الأدلة:

١ـ الاستدلال بالرواية الواردة عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يقبل التوبة بقـول الزنادقـة: «ليس لنا دين إلا الإسلام» استدلال ضعيف بل تستطيع القول أنه لا يصح الاستدلال به للأسباب التالية:

آ ـ ليس في الروايـة ما يـدل على أن علياً ـ رضـي الله عنه ـ عرض عليهم الاستتابة، بل الواضح من نص الروايـة أنـه لم يستتبهم أصلاً، بدليـل ما جاء في

---

(١) المغني: ٨/ ١٤١.

(٢) الأم: ٦/ ١٥٩.

(٣) المغني: ٨/ ١٤١.

الرواية: «فقتلهم، ولم يستتبهم».

ب ـ هؤلاء الزنادقة كما بينت روايات أخرى عن علي ـ رضي الله عنه ـ وابن مسعود، أنهم كانوا من المرتدين أصلاً فتابوا ظاهراً، وبقوا على كفرهم في باطنهم، يخدعون المسلمين بأخذ العطية، والأرزاق من الدولة الإسلامية.

روى ابن أبي شيبة: «...وكان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون الأصنام قال الناس: اقتلهم. قال: لا ولكن اصنعْ بهم كما صُنع بأبينا إبراهيم فحرَّقهم بالنار»[1].

٢ـ الحكم بكفر المشهود عليه بالردة، مع إنكاره البينة، يرتب آثاراً فقهية تتعلق بأمواله، وعلاقاته الاجتماعية، والجناية منه أو عليه... لم يورد لها أصحاب هذا القول تفصيلاً، وأظن أن الأمر ليس بهذه السهولة. خاصة أن الشهادة تحتاج إلى تفصيل وبيان، وإجراءات تقاضي طويلة، وإشاعة لأخبار الفاحشة في جريمة من أشنع الجرائم، تنتهي بتوبة صاحبها إلى الله.

٣ـ من المعلوم أن حكم الشهادة يوجب على القاضي الحكم بموجبها بعد توفر شروطها[2]، والردة إذا ثبتت بأي طريق، فإن حكمها الاستتابة أو إقامة الحد، وقد تحقق ذلك بإنكار المشهود عليه خاصة أنه قد وقع اختلاف كبير بين الفقهاء في المُكفِّرات.

---

(١) المصنف: ٢ / ١٣٧ (ط) المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٥٧.

الترجيح:

تبين لدينا مما سبق ترجيح الرأي القائل: إن إنكار المشهود عليه بالردة كافٍ للرجوع إلى الإسلام، للأمور التالية:

١ـ أجمع الفقهاء على أن الإقـرار سيد الأدلة، مع ذلك قبل الجمهور عامة ما عدا الظاهرية، وقول عند الشافعية، أن رجوع المقر بالردة عن إقراره رجوع إلى الإسلام، ويمكن بهذا قياس الإثبات بالشهادة عليه، كما بينا في بحث الإقرار.

٢ـ الرواية الواردة عن علي ـ رضي الله عنه ـ لا تصلح للاستدلال في هذا المقام، كما هو مبين في مناقشة الاستدلال بها.

٣ـ غايـة الحكـم بالردة الاستتابـة وقد تحقـق ذلـك بإنكار المشهود عليه الشهادة.

تنبيه: المسألة مناقشة من حيث الحكم الشرعي باعتبار النطق بالشهادتين أمام المحكمة واجب أم غير واجب. وهذا لا يعني أنه ليس على القاضي أن يطلب من المشهود عليه النطق بالشهادتين، ذكراً، وتذكيراً، ووعظه وبيان خطر الردة وأمرها، لأن الشريعة الإسلامية لا تَفْصل الواقعة المادية عن الأخلاق والقيم.

*** رابعاً ـ الإثبات في القانون وموازنته مع الشريعة:**

لم يقيـد القانون الوضعي القاضي الجنائي بطرق إثبات معينة، وإنما ترك له مهمـة البحث عن الحقيقة، بأي طريق مشروع من وجهة نظر القانون[1]، هذا في

---

(١) الإثبات في المواد الجنائيـة، مصطفى مجدي هرجة، ٨١، طبع دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

وقد نصت المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: (للمحكمة أن=

الجنايات عامة في القانون الوضعي، أما الردة فهي ليست جناية من جهة النظر القانونية، كما هي في الشريعة الإسلامية، لذلك ليس في القانون الوضعي حدود أو عقوبات تشابه ما عليه في الشريعة الإسلامية، وذلك لاختلاف القانون عن الشريعة، وسنبحث طريق الإثبات الجنائي في القانون الوضعي من حيث ما يميزه، ومن حيث طرق الإثبات فيه.

١ـ ما يميز القانون الوضعي:

يتميز القانون الوضعي في إثبات الجناية بأمرين:

الأول: سلطة القاضي الجنائي في القانون الوضعي مطلقة في إثبات الجريمة ولا تتقيد إلا بحدين:

الحد الأول: أن يكون القانون قد نص على عدم جواز إثبات الجريمة إلا بطرق بعينها.

الحد الثاني: حد عام، وهو أن يكون الدليل في الإثبات مشروعاً أقر العلم دلالته، وشهد القانون بجوازه(١).

الثاني: العبرة في المحاكمات القضائية اقتناع القاضي، بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى، من كافة عناصرها المعروضة بين يديه للبحث ولا يصح مطالبة القاضي، بالأخذ بدليل دون غيره.

= تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة) فالقاضي الجنائي يختلف من هذه الوجهة عن القاضي المدني الذي قيده المشرع في تحري الحقيقة بطرق معينة للإثبات.

(١) المرجع السابق ٨١.

فالقاضي يحكم بدعوى الجنايات بحسب اقتناعه، الذي تكوَّن لديه بكامل حريته، وإنما يجب عليه أن يستمد اقتناعه من أدلة صحيحة فقط، ولا يلزم بشيء ما وراء ذلك(١).

٢ـ طرق الإثبات في القانون الوضعي:

لا نجد في طرق الإثبات في القانون الوضعي خاصة الجنائي منه ما يجعله متميزاً، أو ملزماً للقاضي في إبرام الحكم، بل الإثبات فيه عملية برهنة، أو تدليل على حقيقة، فهي في حد ذاتها فكرة مركبة بما فيه الكفاية(٢)، لذلك سأعرض لأهم طرق الإثبات في القانون الوضعي والتي منها ما يلي:

آ ـ القرائن:

القرائن هي صلة ضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على

---

(١) انظر: الإثبات في المواد الجنائية، مصطفى مجدي هرجة ٥٤ ـ ٥٥، والإثبات ف يالمواد الجنائية، محمد زكي أبو عامر ١٣٠ وما بعدها، طبع الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

وقد نصت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات المصري على أن (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه).

(٢) انظر: الإثبات في المواد الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر ١٥، وانظر: أصول المحاكمات الجزائية د. حسن جوخدار: ٢ / ١٢٧، حيث جاء فيه: (وتنص المادتان ٢٦٥ و٢٦٦من قانون الأصول الجزائية على أن يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة، ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر).

حدوث الثانية[1]، وهي طريقة من طرق الإثبات في القانون الوضعي، تضيف إلى قناعة القاضي ما يوصله إلى الحكم.

ب ـ المعاينة وانتداب الخبراء:

معاينة الجريمة، والاستعانة بالخبراء في تحليلها، وتقديم الاقتراحات من أجل بيانها ومعرفتها خطوات ضرورية في القانون الوضعي، وإن لم تكن محل ذكر في حديث القانون عن أدلة الإثبات في التحقيق النهائي إلا أن القانون الوضعي أجاز للمحكمة تطبيقاً للقاعدة العامة في حرية القاضي الجنائي وإيجابيته، أن تنتقل لإجراء المعاينة كلما لزم ذلك لإظهار الحقيقة، ولو من تلقاء نفسها، من أجل تحديد حالة الوفاة، أو نسبة الخط إلى صاحبه، أو حالة المتهم العقلية[2].

ج ـ الاعتراف:

يُعرَّف الاعتراف في القانون الوضعي بأنه: «إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء، إقراراً صادراً عن إرادة حرة، بصحة التهمة المسندة إليه»[3] والاعتراف سيد الأدلة، إذا اطمأنت المحكمة إلى صدقه، وجاز عندها للمحكمة الاكتفاء به، والحكم على المتهم بغير سماع الشهود. لكن لا بد أن يكون هذا الاعتراف أمام القضاء[4].

---

(١) انظر: أصول المحاكمات الجزائية، د. حسن جوخدار: ٢ / ١١٩.

(٢) الإثبات في المواد الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر ١٨٥ ـ ١٨٦، وأصول المحاكمات الجزائية د. حسن جوخدار: ٢ / ١٤٧ ـ ١٥٢.

(٣) المرجع السابق، د. حسن جوخدار: ٢ / ١٧١ وما بعدها، ود. محمد زكي أبو عامر ص: ١٩٣.

(٤) المرجع السابق، د. محمد زكي أبو عامر ١٩٣ ـ ١٩٥، المرجع السابق، د. حسن جوخدار: ٢ / ١٧١ وما بعدها.

د ـ الشهود:

الشهادة هي: تقرير الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[1].

ويعتبر القانون الوضعي الشهادة من أَم طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي، وأكثرها شيوعاً في الع مل القضائي، وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى، يدلي بها في مجلس القضاء، بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح.

واشترط القانون في الشاهد أن يكون مميزاً، وقد تجاوز الرابعة عشر من عمره، ولا تسمع شهادة القاضي الذي يفصل في الدعوى...، وفيما عدا هؤلاء، فإنه يتمتع الجميع بكافة أهلية أداء الشهادة أمام القضاء[2].

وتمشياً مع القاعدة العامة في القانون في إثبات الجنايات، وإعطاء القاضي الحرية المطلقة في ذلك، فإنه من حق المحكمة الأخذ بأقوال الشهود والإثبات بها، ومن حقها الإعراض عنها وعدم الأخذ بها[3].

---

(١) المرجع السابق، د. محمد زكي أبو عامر ٢٠٥، د. حسن جوخدار: ٢ / ١٧٥.

(٢) انظر: الإثبات في المواد الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر من ٢٠٥ إلى ٢٠٧.

وانظر: أصول المحاكمات الجزائية، د. حسن جوخدار: ٢ / ١٧٧، حيث جاء فيه أهلية الشهادة: ١ ـ حلف اليمين ٢ ـ التمييز ٣ ـ عدم التعارض... وقال في التمييز: (ويجب أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة بأن يكون قد بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت أدائها (المادة ٨١) وأن يكون سليم الإدراك وقت حدوث الواقعة المشهود عليها ووقت الإدلاء بشهادته).

(٣) انظر: الإثبات في المواد الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر ٢٢١، وأصول المحاكمات الجزائية، د. حسن جوخدار: ٢ / ١٧٦.

هـ ـ الأوراق:

الأوراق تعد طريقة من طرق الإثبات في القانون الوضعي، إلا أنها ليس لها حجة خاصة في الإثبات، بل تخضع لمطلق تقدير القاضي، وبهذا يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم ببراءة متهم بأنه كتب تزويراً، ولا يقر بما جاء في الكتاب(١).

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الأوراق لا تضبط إلا بطريقة تصون حق الإنسان في الحفاظ على أسراره، والجهة المعنية بذلك هي الجهة التي يحددها القانون، للقيام بهذه المهمة(٢).

٣ـ موازنة بين الشريعة والقانون:

يمكن رؤية الفوارق واضحة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في الإثبات، من عدة وجوه منها تحديد البينات، ووضوحها، وبيان شروط القبول فيها، ومدى إلزام القاضي بهذه الأدلة، واعتماد طرق في رفع الدعوى ليس لها وجود في القانون، ويمكن بيان الفوارق بين الشريعة والقانون فيما يلي:

آ ـ من حيث تحديد وسائل الإثبات:

لقد كانت الشريعة واضحة في بيان طرق الإثبات في الجنايات، فبينت أنواعها

---

(١) انظر: الإثبات في المواد الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر ٢٢٦.

(٢) انظر: أصول المحاكمات الجزائية د. حسن جوخدار: ٢ / ١٦٣، حيث جاء فيه: (.. فإذا وجدت أوراق أو وثائق خطية محرزة كالرسائل الشخصية، وكان من شأنها أن تؤيد التهمة أو البراءة فإن القانون لم يسمح لأي كان برؤيتها، بل حدد أصحاب الحق في الاطلاع عليها وذلك قبل اتخاذ القرار بضبطها (المادتان ٣٤ / ٢ و٩٧ / ١) وهم: ١ ـ النيابة العامة... ٢ ـ قاضي التحقيق... ٣ ـ موظف الضابطة العدلية... ٤ ـ يتم هذا العمل بحضور واطلاع المدعى عليه).

وحددت شروط مواصفاتها، وطبيعة قبولها أو ردّها، وهي تتمثل بطريقين: الإقرار، أو الشهود[1].

أما القانون فإنه لم يحدد طريقاً، ولم يرسم منهجاً متكاملاً، بل جعلها ضبابية، تتيه فيها الرؤية، ويحار معها العقل، ولا تتضح فيها المعالم، فأجاز إدخال أي طريقة تصلح دليلاً من أدلة الإثبات، وأطلق العنان بعد ذلك للقاضي في قبولها وردها، فالقانون يعتبر ابتداء التحقيق، وكتابة الضبط وسيلة من وسائل الإثبات، حتى تقارير الخبراء ومعاينة الحادث يدخل في لك[2].

خلط القانون اتباع الوسيلة التي توصل إلى معرفة وجه الحقيقة، وبين الطريقة التي يثبت فيها الحكم، الذي يصدره القاضي، فالتحقيق في الجريمة لا يعتبر وسيلة إثبات بذاته في الشريعة، وإن كان لا ينكره الشرع[3] الإسلامي، وإنما هو وسيلة

---

(١) المغني: ٨ / ١٤١.

(٢) انظر: الإثبات في المواد الجنائية، مصطفى مجدي هرجة ٨١، وأصول المحاكمات الجزائية، د. حسن جوخدار: ٢ / ١٤٤ و١٦٢ و١٦٦.

(٣) جاء في كتاب علي علي منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، بعض من هذه التحقيقات التي نقلها عن الخلفاء نضرب على سبيل المثال: (شكى شاب جماعة من الرجال خرجوا في سفر مع والده الذي لم يعد معهم بعد أن امتلأ قلبه شكاً بنبأ موته، وقاضاهم أمام القاضي شُريح رحمه الله، ولما لم تكن لدى الشاب بينة عليهم، وهم منكرون وجه القاضي شريح اليمين إليهم فأقسموها، فتركهم لحال سبيلهم أخذاً بالقاعدة الكلية القائلة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) انصرف الشاب لحال سبيله، وخانه جلده فأجهش بالبكاء، وبينما هو كذلك تصادف مرور أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه وهو يجتاز الطريق ميمماً شطر المسجد، ولمحه الغلام فهرع إليه وأبلغه ظلامته، وقال: يا ابن عم رسول الله إن هؤلاء الرجال خرجوا في سفر مع أبي وعادوا إلاه، ولما استفسرتهم عما ترك من مال =

= أجابوني قائلين: إنه لم يترك مالاً عندما توفي، ولما كان هذا الأمر من الأمور الرائبة رفعت شكوى إلى القاضي شريح فطلب مني البينة التي ما زالت يدي خالية منها، فاستحلفهم فحلفوا، فقضى ببراءتهم فانظر في أمري رعاك الله، واحكم لي بما يرضي الله (فلبى الإمام طلبه واتخذ ما يأتي من الإجراءات:

أ ـ أمر باستدعاء الشرطة، فحضروا.

ب ـ أمر بتسليم كل واحد من الرجال إلى شرطيين لحراسته.

ج ـ أمر بوضع كل واحد من المتهمين في مكان بعيد عن الآخر ومنع اتصال بعضهم ببعض.

د ـ أمر باستدعاء كاتب ضبط لتدوين الإفادات (سكرتير تحقيق كما يسمى في مصر حالياً) فأحضر عبد الله بن رافع (طيب الله ثراه).

هـ ـ طلب الإمام من الناس الحاضرين عدم مغادرة أمكنتهم ريثما ينتهي، كما طلب منهم أن يكبروا بعده كلما كبر.

و ـ باشر التحقيق بنفسه باستدعاء واحد بعد واحد، ووجه إليهم الأسئلة التالية:

س: متى خرجت إلى السفر مع والد هذا الشاب (أشار إلى المشتكي) وفي أي شهر، وفي أي سنة ؟.

جـ: خرجنا في تاريخ كذا من شهر كذا سنة كذا.

س: في أي مكان مات، وبمنزل من، ولماذا ؟.

جـ: مات في المكان الفلاني، وبمنزل فلان ولإصابته بالمرض.

س: ما مرضه، وكم من الوقت لازمه، ومن عالجه، وفي أي يوم مات؟.

جـ: ابتلي بالمرض الفلاني، ولم يمهله إلا كذا يوم، وعالجهَ من يدعى فلان وفي يوم كذا كانت وفاته.

س: من كفنه، وفيم كفن؟ ومن صلى عليه؟ ومن أدخله القبر؟. =

إلى الإقرار، الذي تثبت به الجريمة، وهكذا يمكن النظر من هذه الوجهة إلى كافة وسائل الإثبات المتبعة في القانون الوضعي في إثبات الجريمة، فإذا كان للإقرار مواصفات وقواعد تشريعية ملزمة للقاضي في معرفتها ومدى انطباق إلزاميتها، فإن مثل هذه المواصفات لا توجد في القانون الوضعي، كما هي مفصلة في الشريعة الإسلامية.

وكذلك الشهود فالشريعة الإسلامية تجعل للعدد اعتباراً، وللجنس وللسن بينها في القانون الوضعي لا نجد مثل هذه الاعتبارات في قبول الشهادة، فلم يفرق

= جـ: فلان كفنه، وبقماش كذا كفن، وصلى عليه فلان، وفلان. وأدخله القبر فلان.

س: ما نوع لباسه الذي كان يرتديه عند موته، وهل تصدقتم بملابسه أم أنكم بعتموهما لسداد نفقات تجهيزه ؟.

جـ: كان يرتدي اللباس كذا، وكذا، ولا أعلم شيئاً عن مصير ملابسه.

ولما انتهى من التحقيق مع الأول.. كبر الإمام وردد الحاضرون التكبير بعده، وعندما سمع رفاقه التكبير من الإمام والمستمعين يتعالى، خفقت قلوبهم هلعاً، وتيقنوا أن صاحبهم قد اعترف على نفسه وعليهم.

أمر الإمام بسوق الرجل إلى الحبس، فسيق، ومن ثم استدعى الثاني منهم ولما أحضر، ووجه السؤال له اعترف الرجل وقال: يا أمير المؤمنين لقد كنت مكرهاً على الاشتراك في قتل هذا الشخص... ثم روى كيف وقعت الجريمة، أو لأي الأسباب.. ولما انتهى من سرد الوقائع استدعى الثالث، الخامس، وإلى آخر واحد منهم، ومن بعد الأخير طلب الرجل الأول من الحبس، وأعاد استجوابه فاعترف كبقية رفاقه).

المرجع المذكور من ١٧٢ إلى ١٧٤ وانظر ما بعدها، الناشر، دار الفتح للطباعة والنشر بيروت، والسيد محمد الرماح بشينه، ليبيا الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ١٩٧١م بيروت.

القانون بين شهادة الكبير والصغير المميز[1].

---

(١) جاء في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ملحق رقم (٣) قاعدة رقم (١٥٢) ما يلي: المبدأ: يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

ملخص الحكم: لما كان ذلك وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، فإنه لا يقبل من الطاعن النفي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه كشاهد في الدعوى بحجة أو سؤاله كان ب غير خلف يمين على سبيل الاستدلال ما دام أن الطاعن لا يماري في قدرة المجني عليه على التمييز، وتحمل الشهادة، إذ أن عدم حلف اليمين لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها أنها شهادة، لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل آخر فإن ما يثيره الطاعن بطعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير ال دليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً. (طعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٥) انظر: ١٢٩.

وجاء في الموسوعة الجنائية الأدرنية لحسن الفكهاني ١ / ١٠ ما يلي:

١ـ لا يجوز بمقتضى المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تقام البينة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات، وللمحكمة أن تحكم في القضية حسب قناعتها الشخصية بلا تقيد بكمية البينة، ولا مانع من تكوين القناعة استناداً إلى شهادة شاهد فرد.

٢ـ لا يجوز لهيئة المحكمة أن تقدر بينة لم تسمعها بنفسها (تمييز جزاء ٤٨ / ٥٥، ٣٩١ سنة ١٩٥٥).

ب ـ من حيث سلطة القاضي:

تلزم الشريعة الإسلامية القاضي، بالقضاء بموجب البينات إذا توافرت شروطها[1]، وليس له أن يردها بحجة أنه لم يقتنع بها، أو لم تتشكل لديه عقيدة صحيحة في اعتبار البينات المقدمة إليه في واقعة ما تخص جناية من الجنايات.

أما القانون فإنا نجد العكس تماماً، فالبينات للاستئناس وتكوين القناعة لدى القاضي، وليس للإلزام، فهو حر في اتباع الطريقة التي يشاء في إثبات الجريمة، وهو حر في إدانة المتهم أو عدم إدانته، وإن كان يأخذ بالحسبان اعتبار البينات المقدمة بين يديه[2].

ج ـ من حيث إقامة الدعوى:

لا يشترط في رفع الدعوى في الحدود في الفقه الإسلامي المصلحة، بل يجوز رفعها حِسبةً، وهذه نقطة جوهرية تختلف فيها الشريعة الإسلامية عن القانون

---

(١) انظر: المبسوط ١٦ / ١٧٧، فتح القدير: ٦ / ٣، الدر المختار: ٤ / ٣٨٦، الشرح الكبير: ٤ / ١٩٩، مغني المحتاج: ٤ / ٤٥٠، المهذب: ٢ / ٢٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٥٥٧.

(٢) جاء في أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (١٧٥) على أنه (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات) وتقول محكمة النقض: (إن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يره موصولاً إلى الكشف عن الحقيقة..). انظر: أصول المحاكمات الجزائية، د. حسن الجوخدار طبع جامعة دمشق الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ،١٩٨٩م): ٢ / ١٢٧.

الوضعي، لأنه لا يجيز رفع دعوى لا يكون لصاحبها فيها مصلحة يقرها القانون[1].

فالحسبة نظام معتبر في الشريعة الإسلامية، له ما يؤيده من الأدلة الثابتة في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ والمصادر الاجتهادية بعد ذلك:

---

(١) تمثلت هذه النقطة في أجلى صورها في دعوى الحسبة التي رفعت على (نصر أو زيد) في مصر، والحكم عليه بالردة والتفريق بينه وبين زوجته، فكان الاعتراض على المحكمة بانتفاء شرط المصلحة في إقامة هذه الدعوى، فإنه لا توجد دعوى حسبة للأفراد في النظام القضائي الحالي، فبصدور قانون المرافعات الحالي سنة ١٩٦٨ الذي نص في مادته الثالثة: (على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون) ذلك أن هذه المادة تؤكد أن المناط في قبول الدعوى هو تحقق المصلحة لرافعها، ولما لم تكن هناك مصلحة خاصة لرافعي الدعوى ومستأنفيها حتى صدور الحكم، مما كان ينبغي معه رفض الدعوى، وعدم نظرها إليها والحكم فيها.

وجاء الرد من عموميات القانون وأحكام النقض التي تخص الحراسة وتأمين سلامة الشعب (فإنه باستقراء الكثير من أحكام النقض ما صدر منها قبل صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية واللاحقة له وكذا دستور ١٩٧١، والقوانين الصادرة بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب سنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له سنة ١٩٨٠ يلاحظ أن هذه جميعاً أخذت وعدلت على دعوى الحسبة الفردية وخولت لكل فرد الحق في رفع الدعوى حتى تحقق قوامها وشروطها ويتمتع بكل ما يتمتع به الخصوم بدءاً من رفع الدعوى ومباشرتها والطعن فيما يصدر فيها من أحكام وفقاً لقانون المرافعات). تنص المادة ٣٣من الدستور: (للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سنداً لقوة الوطن ومصدر لرفاهية الشعب). انظر حكم النقض في قضية نصر أبو زيد د. محمد نجيب عوضين المغربي ٧٧ وما بعدها. الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م.

١ـ مشروعية الحسبة:

آ ـ القرآن الكريم:

قوام الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي طريق إرشاد، وهداية، وتوجيه وتعاون على البر والتقوى، وابتعاد عن الإثم والعدوان، وقد رغب القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤].

وهي صفة للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

وتركها صفة ذم يتصف بها المنافقون، قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[التوبة: ٦٧].

وفي تركها اتباع لخطوات الشيطان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: ٢١].

وتركها سبب اللعنة، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٨ـ ٧٩].

وخيرية الأمة تتمثل بالقيام بها، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[آل عمران: ١١٠].

وفيها امتداح الأمم التي تقوم بها، قال تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران: ١١٣ ـ ١١٤].

وهي سبب للنجاة قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف: ١٦٥].

وهي شرعة لمن قبلنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١].

وقال تعالى حكاية عن لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[لقمان: ١٧].

ب ـ السنة الشريفة:

جاءت السنة الشريفة مؤكدة للقرآن الكريم في تشريع الحسبة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الأحاديث التي تدل على ذلك ما يلي:

عن أبي سعيد الخدري[1] أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً

---

(١) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري الخدري (١٠ ق هـ ـ ٧٤هـ ٦١٣ ـ ٦٩٣م) صحابي جليل من الخزرج، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ ومن =

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً»[2].

وجه الاستدلال: الأحاديث توجب القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو قاعدة الحسبة وأصلها.

وفي أداء الشهادة جاء، في السنة: عن زيد بن خالد الجهني[3] أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[4] وفي رواية

= العلماء الفضلاء العقلاء المجاهدين، أسد الغابة: ٦ / ١٣٨ ترجمة (٥٩٦١) معجم الأعلام ٣٣٠.

(١) مسلم في الإيمان رقم (٤٩)، وأبو داود رقم (١١٤٠)، والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٢) أبو داود: ٤ / ٥٠٨، تحقيق عزت عبيد دعاس، والطبراني في الكبير: ١٠ / ١٨٠، الترغيب والترهيب: ٣ / ٢٢٩، ط الحلبي.

وفي رواية الطبراني في الأوسط: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم» رقم (١٤٠١)، ٢ / ١٠١ طبع دار الحديث القاهرة.

(٣) زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه بعض الصحابة والتابعين، توفي بالمدينة وقيل غير ذلك توفي سنة (٧٨هـ ـ ٦٩٧م) أسد الغابة: ٢ / ٣٥٥ ترجمة (١٨٣٢) معجم الأعلام ٢٨٥.

(٤) مسلم في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهداء رقم (٢٠)، والترمذي كتاب الشهادات باب ما جاء في الشهداء رقم (٢٢٩٥)، ابن ماجه رقم (٢٣٦٤)، وكنز العمال رقم =

«خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها».

٢ـ حكم الحسبة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل قادر من المسلمين، وهو فرض على الكفاية إذا قام فيه البعض أغنى عن الباقي، وإلا فهو فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره.

قال ابن القيم: «قاعدة الحكم بالحسبة»، والمقصود: أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى: هو المعروف بولاية الحسبة.

وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم...»[1].

من فتاوى الصحابة في الحسبة:

أخرج ابن أبي شيبة «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا، فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة، أما بعد، فإنه قدر رقى إلي من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقاً عليك فلأن يكون مت قبل اليوم خير ذلك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا...»[2].

= (١٧٧٣٠) و(١٧٧٣١) و(١٧٧٣٢).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) مصنف، ابن أبي شيبة: ١٠ / ٩٢ ـ ٩٣، دون ذكر طبعة.

وجه الاستدلال: أن أبا بكرة قد رفع الدعوى إلى عمر وهو الحاكم آنذاك، دون أن يكـون هناك مصلحـة، بل كـان رفعهـا حسبة، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

جـاء في الإصابة في ترجمـة «قدامة بن مظعون»... فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر، وإني رأيت حدّاً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك قال: من يشهد معك، قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال بم تشهد قال: لم أره شرب ولكني رأيته سكران يقيء، فقال: لقد تنطعت في الشهادة، ثم كتب إلى قدامـة أن يقدم عليه من البحرين، فقال الجارود أقم على هـذا كـتاب الله، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيـد، فقال: شهيد. فقال: قـد أديت شهادتك. قال: فصمت الجارود ثم غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله...»[1].

وجه الاستدلال: لقـد رفع الجارود الدعوى على قدامة بن مظعون حسبة، من غير منازعة أو مصلحة تدفعه لذلك، وإنما هو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ألح على عمر ـ رضي الله عنه ـ ولم ينكر عليه لك، حتى أقام عليه الحد.

٣ـ أشكال الحسبة:

يمكن أن نعتبـر للحسبـة شكلين: الأول: الذي يقـوم بـه المتطوع قاصداً وجه الله تعالى، والثاني: **الاحتساب** الرسمي الذي تشرف عليه الحكومة في الدولة الإسلامية، وقـد أجـاز النظام القضائي في السعودية أن تقام دعوى الحق العام «الحسبة» بواسطة: الأفراد وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسلطات

---

(١) الإصابة: ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ طبع مؤسسة الرسالة بيروت.

الإدارية، والمحاكم، ومن المعلوم أن القانون في السعودية مستمد من الشريعة الإسلامية[1].

آ ـ الحسبة التطوعية:

وهي الصورة التطوعية التي يقوم بها الأفراد، طبقاً لنظام الحسبة المستمد من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تقع على عاتق كل مسلم، وهي بمنزلة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين[2].

فهي فعل يحتسبه الإنسان، يفعله قاصداً وجه الله تعالى، والذي يؤكده قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤].

ب ـ الحسبة الرسمية:

الشكل الذي تختاره الحكومة، أو ولي الأمر للقيام بالاحتساب والمراقبة ومتابعة المعروف والتزامه، ومراقبة المنكر وردع مرتكبيه، وقد كان يطلق المسلمون على القائم بهذا العمل اسم المحتسب، ودليله قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ

(١) انظر: النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد عبد العزيز الألفي، ٤٩، طبع الرياض ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

(٢) جاء في المرجع السابق ما يلي: (من المعروف نظرياً وطبقاً لنظام الحسبة من مبدأ الأمر بالمعروف أن للأفراد الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة ضد المتهم الذي يرتكب جريمة تتضمن اعتداء على الحق العام، بل إن ذلك واجب عليهم، ويسقط عن الفرد هذا الالتزام إذا قام به غيره، فهو فرض كفاية على أن واجب الادعاء عن هذه الجرائم يقع أولاً على عاتق رئيس الدولة الذي يعهد به) ٤٩.

﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج: ٤١].

وقد أفرد الإمام الغزالي باباً للحسبة بيَّن فيه أركانها وشروطها وفصَّلَ في أحكامِها، فيقول: «لا بد للمحتسب أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً»[١]، وبين أن الحسبة تكون: «في كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»[٢]، وبين مجالات الحسبة ما كان منها يتعلق مع الحاكم، أو الرعية عامة، أو الطبيب، أو المعلم، أو الوالد[٣].

وما زال إلى وقتنا الحاضر نجد بقايا لهذا النظام الإسلامي، وتقوم له مؤسسات خاصة تشرف على المجتمع، وهي رديف قوي للقضاء[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين: ٣ / ١٤ طبع دار الكتاب العربي.

(٢) المرجع السابق: ٣ / ٣٥.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٣ / ١٥ وما بعدها.

(٤) منها المملكة العربية السعودية، جاء في النظام الجنائي فيها: (ب ـ هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنشئت هذه الهيئات أولاً بالحجاز سنة (١٩٢٦م) فور أن فتحه الملك عبد العزيز، وهي الآن تنتشر في كافة أرجاء المملكة، ومع أن هذه الهيئات تمثل التطبيق السعودي لنظام الحسبة، إلا أنه ليست له اختصاصات قضائية كتلك التي كانت للمحتسب في الأزمنة السابقة.

وقبل سنة ١٩٦٠ كان لهذه الهيئات الحق في التحري والتحقيق، والادعاء في الجرائم الماسة بمبادئ دينية، أو أخلاقية، وفي أغلب الحالات كانت الهيئة التي تحقق في الجريمة تكتفي بإحالة مرتكبها للمحكمة المختصة دون أن تباشر الادعاء أمامها وفي أحيان قليلة كانوا يعهدون لأحد أفراد الهيئة بمباشرة الادعاء). النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ٤٩ ـ ٥٠.

ولعله يختلف نظام الحسبة، عما تقوم به «النيابة العامة» في القانون الوضعي من حيث أن النيابة، تتولى أمر المحاكمة ولا تأذن بمتابعة الدعوى من قبل المحتسب، أما في النظـام الإسلامي فإن المحتسب لـه الحـق في التقاضي حتى يستقيم الأمر بالمعروف، ويُبتعد عن المنكر المقصود بالتغيير في الدعوى.

* * *



الضابط الثالث

استتابة المرتد عرضاً وإمهالاً

الردة جناية تستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة، لأنها أفحش أنواع الكفر، وأعظم منه خطراً، لذلك كانت عقوبة الردة من أشد أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، فبقدر ما تكون الجناية فاحشة بقدر ما تكون العقوبة قاسية، ولخطر هذه العقوبة، فقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً بمنتهى الدقة، راعت فيها هذه القضية من جميع جوانبها، فنظرت إلى حالة المتهم النفسية والعقلة وإلى حالته من حيث وقوع التكاليف الشرعية ومطالبتـه بها، وهي عقوبة قاصرة على الجاني لا تتعداه.

وحفاظاً على أفراد الأمة، وحرصاً على سلامة المجتمع، جاء تشريع التوبة فاتحاً باب الرجوع أمام المخطئ ليصحح خطأه، والمذنب ليتوب عن ذنبه، والمستهتر ليرعوي، فبمجـرد إعلان التوبة، والتبرؤ مما وقـع فيـه المرتـد من رذيلة ولوثات عقلية، ترتفع العقوبة، ويطلب من الجاني أن يصلح الحال، ويمارس دوره في بناء المجتمع.

فإذا تحققت في المرتد الأهلية الكاملة، ورجع فعلاً عن الإسلام بقول أو فعل مخرج من الملة يقيناً مع قصـد لذلـك وإصرار، فقد وجب تنفيذ العقوبة، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن يكون المرتد قد أتى الفعل أو القول الكفري عمداً،

عالماً بما فعل تمام العلم، كي تعرض عليه التوبة قبل تنفيذ العقوبة.

فمن أتى بفعل أو قول يؤدي إلى الردة، وهو لا يعلم ذلك، فلا يعتبر مرتداً ولا تطبق عليه أحكام الردة، وهذا أمر يكاد يجمع عليه بين الفقهاء، وقد سبق بيان ذلك في بحث موانع الردة.

إلا أن موضع الخلاف في هذه المسألة هو ضرورة تحقق النية والقصد، فقد اشترط الشافعية والظاهرية(١) وجود نية الكفر مع قصد القول أو الفعل الكفري متعمداً، فإن لم ينو الكفر لم يكفر لحديث الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»(٢).

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة: أن يكفي لاعتبار الشخص مرتداً أن يأتي بالقول أو الفعل الكفري متعمداً مختاراً، وإن لم ينو الكفر، ما دام قد جاء به على وجه الاستخفاف والتحقير، أو العناد والاستهزاء، ودليلهم على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧].

وقالوا: «ولأن التصديق موجود، فقد دلت قرينة الحال على زواله، وإن كان مصدقاً بالإيمان، لأن ذلك في حكم التكذيب فهو ككفر العناد الذي يصدق بقلبه، ويمتنع عن الإقرار بالشهادتين»(٣).

---

(١) نهاية المحتاج: ٧ / ٣٩٤ ـ ٤١٤، المحلى: ١٠ / ٢٠٠ ـ ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري عن عمر باب كيف كان بدء الوحي: ١ / ٢ و٨ / ٧٥ و٩ / ٢٩، مسلم في الإمارة رقم (١٥٥)، أبو داود رقم (٢٢٠١)، الترمذي رقم (١٦٤٧) النسائي في الطهارة باب (٥٩)، ابن ماجه رقم (٤٢٢٧) وغيرهم.

(٣) فتح القدير: ٤ / ٤٠٧، حاشية ابن عابدين: ٤ / ٢٢٢، كشاف القناع: ٦ / ١٦٨، =

وبعد تمام الإجراءات في معرفة حال الجاني، وتحسس السبب الذي دفع إلى الردة، ووضع العلاج الممكن في إصلاحه واليأس منه، عندها لا بد من اللجوء إلى العلاج الأخير، وهو إنزال العقوبة الزاجرة، التي تردع المفسدين من أن يتطاولوا على حق الأمة وعقيدتها.

ويتناول هذا البحث: معنى الاستتابة، وحكم الاستتابة، وزمن الاستتابة، واستتابة الأشخاص المختلف في توبتهم، كالزنديق، وساب الرسول ﷺ ومن تكررت ردته، وحقيقة الاستتابة. وسيأتي التفصيل بعون الله على النحو التالي:

*** أولاً ـ تعريف الاستتابة:**

آ ـ الاستتابة في اللغة:

تعني الاستتابة في اللغة: طلب التوبة، واستتابة: سأله أن يتوب أو طلب منه أن يتوب[1]. واستتبت فلاناً: عرضت عليه التوبة مما اقترف، والرجوع والندم على ما فرط[2]، وهي مأخوذة من التوبة.

والتوبة مشتقة من تاب، يتوب، توباً، ومتاباً وتعني الرجوع عن الذنب أو المعصية[3]، أو ترك الذنب والمعصية[4].

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: ١٧].

= الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣٠١.

(١) المعجم الوسيط: ١ / ٩٠.

(٢) لسان العرب: ١ / ٢٧٧.

(٣) لسان العرب: ٢٢٦، المعجم الوسيط: ١ / ٩٠.

(٤) معجم ألفاظ القرآن الكريم: ١ / ١٦٧.

وقولـه تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٩].

وتأتي التوبة بمعنى الرجوع مطلقاً، وتأتي بمعنى الاعتراف، والإقلاع والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه ومنه قولهم: «التوبة تذهب الحوبة»(١).

وجـاء في الحديث الشريـف عن عبـد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «الندم توبة»(٢).

وتأتي بمعنى التجـاوز والعفـو، قـال تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٨٧].

وفي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يتجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»(٣).

---

(١) المعجم الوسيط: ١ / ٩٠.

(٢) سنن ابن ماجـة عن عبد الله: ٢ / ١٤٢ رقم (٤٢٥٢) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع عيسى البابي الحلبي، وابن حبان وصحـح إسنـاده من حديث بن مسعود، والحاكم: ٤ / ٢٤٣ من حديث أنس وقال صحـيح على شـرط الشيخين، تخريج العراقي على إحياء علوم الدين: ١١ / ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق: ٦ / ١٦٩، ومسلم كتـاب الإيمان (٢٠١، ٢٠٢) والنسـائي: ٦ / ١٥٧، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابـن ماجه (٢٠٤٠)، وأحمـد: ٢ / ٢٩٣، والبيهقـي: ٧ / ٢٠٩، ٢٩١، ١٠ / ٦١، وفـي الكنز (٣٤٤٥٧).

ب ـ الاستتابة في الاصطلاح:

الاستتابة فرع عن التوبة لذلك بحثها الفقهاء تحت التوبة، وهناك تعريف محدث للاستتابة بأنها: «طلب الرجوع إلى الإسلام، بعد زوال الشبهات والأوهام»(١).

وتعرف التوبة: الرجوع إلى الله تعالى بالتزام فعل ما يبيح وترك ما يكره(٢)، أو العزم على ألا يعاود الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والندم عليه في الماضي(٣).

يتضح لدينا أن للتوبة شروطاً ثلاثة وهي:

١ـ العزم على ألا يعود إلى الذنب.

٢ـ الإقلاع عنه في الحال.

٣ـ الندم على ما فرط في الماضي.

وقال الغزالي: «الرجوع إلى ستّار العيوب وعلاّم الغيوب»(٤).

*** ثانياً ـ حكم الاستتابة:**

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على ثلاثة أقوال نفصلها فيما يأتي:

المذهب الأول ـ الاستتابة واجبة:

وهو مذهب الجمهور من المالكية وهو القول المعتمد عند الشافعية

---

(١) مجلة الشريعة والقانون: جامعة الإمارات المتحدة، عدد (٩) جمادى الثاني ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٥، بحث استتابة المرتد في الفقه الإسلامي، د. رجب سعيد شهوان ٢٥٠.

(٢) مدارج السالكين: ١ / ٣٠٥ دار الكتاب العربي.

(٣) المرجع السابق: ١ / ٣٠٥.

(٤) إحياء علوم الدين: المجلد ٤: ١١ / ١٤٤، طبع دار الكتاب العربي.

والحنابلة(١). وهـو المروي عن عمر وعلي وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق، أن الاستتابة واجبة فلعله عرضت عليه شبهة، فلا بد عندها من مناظرته لإزالتها لأن الحجـة مقدمـة على السيـف، والأغلب في الردة أن تكون من شبهة واستدلوا بما يلي:

آ ـ القرآن الكريم:

استدلوا بعموم الآيات القرآنيـة التي تل على قبول التوبة والمغفرة من مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الأنفال: ٣٨].

وجه الاستدلال في الآيتين: الأولى صرحت بتخلية من تحققت توبته، والثانية أمر الكفار بالانتهاء، ولم تفرقا بين الكافر كفراً أصلياً والكافر بالردة(٢).

وقولـه تعالـى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران: ٨٩].

وجه الاستدلال: أن الآيـة استثنت الذين تابوا بعد كفرهم، والواضح أن الآية عامة لم تفرق بين مرتد وكافر أصلي.

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) الشرح الصغير: ٤ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧، القوانين الفقهية ٣٦٩، بلغة السالك: ٢ / ٤١٧، الروضة: ١٠ / ٧٦، المهذب: ٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣، المجموع: ١٩ / ٢٢٩، كفاية الأخيار: ٢ / ٣٨٣، المغني: ٨ / ١٢٤ ـ ١٢٥، وانظر حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ص: ٤٢١.

(٢) المحلى: ١١ / ١٩٢، الصارم المسلول ٣٢٢.

ﭐلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٤] والاستتابة فعل خير، ودعاء إلى الله تعالى بالحكمة، ومحاولة إنقاذ نفس بالموعظة فكانت واجبة.

ب ـ آثار واردة عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ:

١ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ فسأله عن الناس، فأخبره ثم قال: هل من مُغرِّبه خبر؟ قال: نعم. كفر رجل بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به ؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله، اللَّهُمَّ إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني[١].

وجه الاستدلال: أنه لو لم تجب الاستتابة لما برئ عمر ـ رضي الله عنه ـ إذ المعهود من الصحابة ألا يتبرؤوا إلا من باطل. وهو مع عدم اعتراض الصحابة بمثابة إجماع سكوتي[٢]، ولأن الدعوة واجبة قَبْل القتال فلأن تجب حال الارتداد أولى[٣].

٢ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه وجد قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فرد إليه عثمان: «أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل سبيلهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم، فتركهم، ولم يقبلها بعضهم فقتلهم»[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٤ ـ ١٦٥، الموطأ: ٢ / ٧٣٧، جامع الأصول: ٣ / ٤٨ رقم ١٨٠٠، المحلى: ١١ / ١٩١، نيل الأوطار: ٨ / ٢ ـ ٣.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٢٦٩.

(٣) مجلة الشريعة: الكويت العدد العاشر ص: ١٦٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٧٠ رقم ١٨٧١٠، المحلى: ١١ / ١٩٠.

في الأثر دلالة واضحة على عرض الإسلام على المرتد قبل قتله، وهو معنى وجوب الاستتابة.

٣ـ وعن أبي بردة[١] أن معاذاً ـ رضي الله عنه ـ قدم على أبي موسى الأشعري[٢] ـ رضي الله عنه ـ فوجد عنده رجلاً موثقاً، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فقال معاذ: من هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه فتهود فدعاه معاذ فرفض، فقال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله[٣].

وجه الاستدلال: في الحديث أن أبا موسى أمهله ودعاه أي استتابه، وأن معاذاً ـ رضي الله عنه ـ استتابه فلما تحققوا من عناده طبق عليه الحكم.

وللأثر روايات تتباين في فترة إمهال أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ نوردها فيما بعد إن شاء الله.

٤ـ ما روي: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ استتاب رجلاً قد تنصر بعد إسلامه فلم يتب فقتله[٤].

---

(١) أبو بردة: عامر بن أبي موسى الأشعري بن قيس الفقيه أحد الأئمة الأثبات، روى عن أبيه وعن علي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة، وليس قضاء الكوفة بعد شريح، وكان كامل الخصال في الخير وسداد الرأي توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل (١٠٣هـ،٧٢١م) تذكرة الحفاظ: ١ / ٩٥، معجم الأعلام: ٣٧٨.

(٢) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، من قحطان (٢١ ق. هـ ـ ٤٤هـ،٦٠٢ـ ٦٦٥م) صحابي جليل، قدم مع جعفر زمن فتح خيبر واستعمله النبي ﷺ على اليمن وعمر على الكوفة والبصرى، كان عالماً ومجاهداً شجاعاً، أحد الحكمين بين علي ومعاوية بعد صفين. تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٣، معجم الأعلام ٤٥١.

(٣) فتح الباري: ٢ / ٢٧٥، المغني: ٨ / ١٢٥، الصارم المسلول: ٣٢٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٧٠ رقم ١٨٧١٠، المحلى: ١١ / ١٩٠.

وفي رواية عن سويـد بن غفلة[1]: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن قوماً ارتدّوا عن الإسلام فبعث إليهـم، فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها[2].

وجـه الاستدلال في الحديثين: عـرض عليهم ـ رضي الله عنه ـ التوبة قبل تنفيذ الحكم، وهذا دليل على وجوب استتابة المرتد.

ج ـ القياس والمعقول:

أما القياس فهو قياس على قتال الكافر، فإذا كان لا يحل قتال الكافرين، إلا بعد عرض الإسلام عليهم ودعوتهم، فكذلك المرتد ينزل تحت عموم كلمة كافر، فهو من باب أولى أن يعرض عليه الإسلام[3].

وأما المعقول:

فالاستتابـة من باب الدعـاء إلى الخير، وهذا المتضمن بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٤].

---

(١) سويد بن غفلة: النخعي الكوفي المعمر ولـد عام الفيـل، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ وشهد اليرموك وحدث عن الصحابة. كان ثقة عابداً، كبير الشأن توفي (٨١هـ ـ ٧٠٠م) تذكرة الحفاظ: ١ / ٥٣، معجم الأعلام ٣٢٤.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٢٧٠، ورقم (٦٩٢٢)، الحاوي الكبير: ١٣ / ١٥٠، شرح مشكل الآثار: ٧ / ٣٠٢.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣ / ١٥٩.

قال ابن حزم[1]: «وهي فعل خير، ودعاء إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة فكانت الاستتابة واجبة وفاعلها مصلحاً»[2].

والردة ناشئة عن فساد في التفكير، وشبهات حامت حوله، فأوصلت الإنسان إلى هذا التردي، فإذا كان من الممكن إصلاحه فهو الأولى.

قال الماوردي[3]: «ولأن الأغلب من حدوث الردة أنها لاعتراض شبهة فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها»[4].

المذهب الثاني:

الاستتابة مستحبة: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قوله له، وأحمد في رواية عنه: إلى أن الاستتابة مستحبة وليست واجبة. وهو قول عبيد بن عمير[5]، وطاووس[6]، والحسن البصري، إنما يعرض على المرتد الإسلام

---

(١) ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ) عالم الأندلس، ولد بقرطبة، فقيه، باحث، اللسان: ٤ / ١٩٨.

(٢) المحلى: ١١ / ١٩٢.

(٣) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ، ٩٧٤ـ ١٠٨٥م) أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة، من أشهرها (الحاوي) في الفقه الشافعي ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، الأعلام: ٤ / ٣٢٧.

(٤) الحاوي: ١٣ / ١٥٩.

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم، روى الحديث عن الصحابة. وكان عالماً، واعظاً، كبير القدر مات مع ابن عمر، بل قبله سنة (٧٤هـ) تذكرة الحفاظ: ١ / ٥٠.

(٦) طاووس: أبو عبد الرحمن اليماني الجندي من الأبناء سمع من الصحابة وروى عنهم، كان شيخ أهل اليمن وبركتهم، ومفتيهم له جلالة عظيمة، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمكة سنة (١٠٦هـ) وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة، تذكرة الحفاظ: ١ / ٩٠.

طلب أم لم يطلب[1] واستدلوا بما يلي:

١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بدار الشرك، ثم ندم، فأرسل إلى قومه، سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً ندم، وأنه أمرنا أن نسألك هل لـه من توبـة، فنزلت الآيات: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩] فأرسل إليه فأسلم»[2].

الحديث نص على استحباب التوبة لأن النبي ﷺ وافق على طلبه التوبة.

٢ـ قبول النبي ﷺ توبة بعض المرتدين لما طلبوها ولم يقبلها من غيرهم:

آ ـ عن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان عبد الله بن أبي السرح[3] يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن

---

(١) الهداية: ٢ / ١٦٥، المبسوط: ١٠ / ٩٩ ـ ١٠٠، تبين الحقائق: ٣ / ٢٨٤، ابن عابدين: ٤ / ٢٢٦، المجموع: ١٩ / ٢٢٩، الشرح الصغير: ٤ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧، المغني: ٨ / ١٢٤.

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي: ٧ / ١٠٧، شرح مشكل الآثار: ٧ / ٣٠٧، رقم (٢٨٦٩)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

(٣) عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث القرشي: من أبطال الصحابة، أسلم ثم لحق بالمشركين فأهدر النبي ﷺ دمه، ثم عاد فعفى عنه وبايعه، أخو عثمان بن عفان في الرضاعة، نزل مصر وفتـح إفريقية، توفي سنة (٣٦هـ) وقيل (٣٧هـ،٦٥٧م) الإصابة: ٤ / ١٠٩، ترجمه (٤٧١٤) معجم الأعلام ٤٤١.

يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان ـ رضي الله عنه ـ فأجاره رسول الله ﷺ»[1].

ب ـ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر بقتل «العرنيين»[2] اللذين ارتدا عن الإسلام، كما أمر بقتل عبد الله بن خطل[3] دون استتابة.

وهذا يدل على أن الاستتابة تستحب لمن يطلبها، ومن لا يطلبها يقتل فوراً.

٣ـ اختلاف الرواية عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «هلا حبستموه ثلاثاً» وأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل سبيلهم».

وروي عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ عدم استتابة اليهودي. فكان لا بد من التوفيق بين عمل الصحابة، وذلك يحمل من لم

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي: ٧ / ١٠٧، الصارم المسلول ص: ١١٠، ١١١، ١١٥.

(٢) ورد حديث العرنيين في الصحيحين: عن أنس قال: قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ، فاجتووا المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى إبل الصدقة، فشربتم من ألبانها ففعلوا فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله فبعث النبي ﷺ في إثرهم فأُخذوا وعاقبهم على جريمتهم فقتلهم.
البخاري: ١٢ / ٩٨ في المحاربين في فاتحته، وفي باب الزكاة، والجهاد، ومسلم: (١٦٧١) في القسامة باب حكم المحاربين، وانظر شرح السنة للبغوي: ١٠ / ٢٥٦ وما بعدها.

(٣) عبد الله بن خطل: رجل من بني تيم بن غالب، كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً، فيصنع طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان، تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ بقتلهم جميعاً فقتلهم سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي، انظر مختصر سيرة ابن هشام، إعداد محمد عفيف الزعبي مراجعة عبد الحميد الأحدب ص: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

يستتب منهم على العزيمة، وحمل من استتيب على الرخصة، فتكون الاستتابة رخصة بطلب المرتد، أو رأى الحاكم رجاء التوبة من المرتد وهو معنى الاستحباب[1].

٤ـ تعارض الأقيسة في هذه المسألة، فالمرتد من وجه يشبه الحربي الذي بلغته الدعوة ومن وجه آخر يشبه الكافر من حيث العموم، والقياس الأول أولى لأن الكفر الطارئ أشد خطراً من الكفر الأصلي، لهذا يستحب استتابته جمعاً بين القياسين.

المذهب الثالث:

الاستتابة ممنوعة: وهو مذهب أهل الظاهر ورواية عن أحمد أن المرتد لا يستتاب دائماً، بل يقتل في الحال[2] واستدلوا بما يلي:

أ ـ عموم الآيات القرآنية التي ذكرت أن التوبة لا تنفع مع الارتداد والكفر بعد الإيمان. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[المائدة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾[النساء: ١٣٧].

---

(١) مجلة كلية الشريعة والقانون: جامعة الإمارات العربية المتحدة عدد (٩) ص: ٢٢٩.

(٢) المحلى: ١١ / ١٨٨، المغني: ٨ / ١٢٤، فتح الباري: ١٢ / ٦٩، نيل الأوطار: ٧ / ٢٢١.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[آل عمران: ٩٠].

تدل الآيات الكريمة بعمومها على حبوط عمل المرتد وأنه في الآخرة من الخالدين في النار، وهذا يؤدي إلى عدم قبول التوبة أو المغفرة، فلا فائدة من الاستتابة.

ورُدَّ على هذا الاستدلال بأن هناك آيات تدل على قبول التوبة، وأن الله يغفر الذنوب جميعاً، من مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[الزمر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[الأنفال: ٣٨].

٢ ـ عموم حديث النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(١).

وفي رواية ثانية: «من بدل دينه فاقتلوه، إن الله لا يقبل توبة عبد كافر بعد إسلامه»(٢).

فقد أمر الحديث الأول بقتل المرتد ولم يأمر باستتابة. والحديث الثاني صرح بعدم قبول توبة من كفر بعد إسلامه وهو المرتد.

٣ـ وعن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أسلم

---

(١) فتح الباري: ١٢ / ٢٦٧، الموطأ: ٢ / ٧٣٦، المسند: ١ / ٨٢ ـ ٨٣، سنن أبي داود ٥٢٠ رقم (٤٣٥١)، سنن النسائي بشرح السيوطي: ٧ / ١٠٤ ـ ١٠٥، سنن الترمذي: ٢ / ١٠ رقم (١٤٣٨، سنن ابن ماجة: ٢ / ٨٤٨ رقم (٢٥٣٥) جامع الأصول: ٣ / ٤٨٢.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٢٧٢، الاستذكار: ٢٢ / ١٣٦، ورواه الطبراني، وفي كنز العمال رقم (٣٩٢).

ثم تهود فأتاه معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ فقال: «ما هذا ؟ قال أسلم ثم تهود، قال لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ»[1].

وفي رواية أخرى عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى الأشعري على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل وألقى إليه وسادة، وإذا برجل عنده موثق، قال من هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه فتهود، قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قالها ثلاث مرات، فأمر به فقتل»[2].

الرواية الأولى رواية البخاري والرواية الثانية رواية مسلم وهما أصح ما في الباب وكلاهما ساكتة عن الاستتابة، مما يدل على أن اليهودي قُتل دون أن تعرض عليه التوبة.

٤ـ القياس على الزاني والسارق، فإن الزاني إذا زنى لا يرتفع عنه مسمى الزنى والسارق إذا سرق لا يرتفع عنه مسمى السرقة، كذلك المرتد لا يرتفع عنه مسمى الردة إذا ارتد.

المناقشة:

إن أصحاب هذا الرأي تشددوا في التمسك بظاهر الآيات التي لم تذكر قبول توبة المرتد، أو من كفر بعد إيمان عامة، فهناك آيات جاءت تبين أن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعاً، وهنا يحدث تعارض لا بد من دفعه، ودفعه لا يكون إلا بقبول الرأي الذي يجيز التوبة.

---

(١) فتح الباري: ١٣ / ١٣٤ رقم ١٧٥٧، الاستذكار: ٢٢ / ١٤٣، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٧.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٧.

وكذلك بالنسبة للحديث الشريف «من بدل دينه فاقتلوه» فهو حديث عام، وكلمة دين عامة تشمل الإسلام وغيره، والعلماء على أن ملة الكفر واحدة فمن انتقل من دين كفر إلى دين كفر آخر، لا يقام عليه حد الردة وإنما المقصود هو المسلم.

وإذا قيل إن الحديث الثاني يحدد المقصود بالدين بأنه دين الإسلام في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه، إن الله لا يقبل توبة عبد كافر بعد إسلامه»(١).

فإن الاستدلال بالحديث يضعف من وجهين:

الوجه الأول: ليس من القوة ما يستطيع معارضة الروايات الأخرى التي جاءت في قبول توبة المرتد.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد قبل عملياً توبة أناس قد ارتدوا عن الإسلام. وهذا ما تقدم في عرض آراء من قال: الاستتابة واجبة.

وأما الاستدلال بحديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ومعاذ ـ رضي الله عنه ـ هناك روايات كثيرة وإن سكتت رواية البخاري ومسلم عن التصريح بالاستتابة إلا أن هناك روايات صرحت بأنه استتيب عشرين يوماً وقيل شهرين، وهذا يصلح لتقييد النص. ويضاف إليه إلى أنها واقعة حال كثرت فيها الروايات والاحتمالات، فيضعف الاستدلال بها على منع التوبة والله أعلم.

وأما القياس الذي استدلوا به وهو اعتبار المرتد كالزاني والسارق في المسمى. فإن الله تعالى قد أطلق في كتابه العزيز اسم مؤمن على من كفر ثم راجع دينه قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾[النساء: ١٣٧] فسمى الله المراجع دينه بعد ردة مؤمناً،

(١) سبق تخريجه.

فدل هذا على زوال مسمى الردة عن المرتد بتوبته.

وهناك ما يدل في كتاب الله تعالى على التجاوز عن الكافر بقبول توبته والمغفرة له قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[الأنفال: ٣٨] ولفظ الكفر في هذه الآية الكريمة عام يشمل الكافر الأصلي والكافر الطاررر أي المرتد.

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الذين ذهبوا إلى منع الاستتابة، يظهر لدينا أن مذهبهم لا تؤيده حجة قوية، ولا ينهض بأن يكون معتمداً عليه، كما أسلفت الذكر.

ويبقى علينا الآن أن نرجح بين مذهبي القائلين بالوجوب والاستحباب في الاستتابة.

من عرض الأدلة يتضح لدي أن مذهب القائلين بالوجوب هو الراجح وذلك للأسباب التالية:

١ـ قوة الأدلة التي استدلوا بها، وهي تتناسب مع روح الإسلام، وأمره بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فسماحة الإسلام تقتضي أن يعامل الناس بالرفق واللين، وإقامة الحجة عليهم حتى يظهر منهم خلاف لك، عندها لا بد من الأخذ على أيديهم.

٢ـ أنها وردت عن ثلاثة من أئمة الهدى الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ عمر وعثمان وعلي. وفيه إشارة ترجيح، وملمح فقهي للأمة فيه حجة، بأن يتمسكوا به خاصة وأن النبي ﷺ أمرنا باتباع سنتهم بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود في السنة الباب الخامس.

٣ـ أما الحالات التي لم يستتب فيها النبي ﷺ المرتدين، فهي حالات خاصة اقترنت بجناية، إضافة إلى جناية الردة، فالعرنيين ارتدوا وقتلوا ونهبوا أموال المسلمين، وعبد الله بن خطل، ارتد وقتل وهجا النبي ﷺ وتغنت قينتاه بهذا الهجاء. فقد لا يكون القتل على جريمة الردة، دون استتابة، فالقاتل عمداً من المسلمين يقتل قصاصاً، فكيف بمن جمع إلى ذلك ردة.

٤ـ رفع التعارض بين الأدلة، وهذا يحتاج إلى جمع وتوفيق بينها، فيمكن القول: بأن من قال الاستتابة واجبة ومن قال الاستتابة ممنوعة، اعتبار القول الأول مقيداً، والقول الثاني مطلقاً، فيحمل المطلق على المقيد فيرجح القول الأول، بأن الاستتابة واجبة.

ويمكن التوفيق بين قول من ذهب إلى وجوب الاستتابة ومن ذهب إلى استحباب الاستتابة، بترجيح قول من ذهب إلى وجوب الاستتابة، لأنه متضمن لقول من قال بالاستحباب وليس العكس[١].

٥ ـ إضافة إلى أدلة من قال بوجوب الاستتابة أقوى، وهو ما رجحه ابن حجر بقوله: «وهي أقوى من الروايات الساكتة»[٢].

فإن الاحتياط بالدماء واجب، ومعلوم أن عقوبة الردة جزاؤها القتل.

استتابة غير ذوي البصيرة وقريب العهد بالإسلام:

أضاف بعض العلماء هذا التفصيل في قبول الاستتابة، فمنهم من رأى أن

---

(١) انظر: مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات عدد (٩) ٢٦٨.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٢٦٩ ـ ٢٧٥، جامع الأصول: ٣ / ٤٨٢.

المرتـد إذا ارتـد عن بصيرة وعلم يجب قتله في الحال، أما إذا ارتد عن غير بصيرة فيستتاب[1].

ومنهم من رأى أنه إذا كان أصل المرتد مسلماً لم يستتب، وإذا ولد من أبوين غير مسلمين فأسلم ثم ارتد يستتاب، أي إذا كان قريب عهد بالإسلام يستتاب، وإذا كان غير قريب عهد بالإسلام فلا يستتاب[2].

يرد عليه أن إثبات الجهالـة وعدم البصيرة أمر صعب، فلا يعتبر ضابطاً في قبول الاستتابـة وأما التفريق بين من ولد لأبوين غير مسلمين، ومن ولد لأبوين مسلمين فغير دقيق كذلك، وليس جميع من ولد لأبوين مسلمين تعرف على الإسلام وفهمه.

لذلك أرى أن تبقى الاستتابة على ما بينا سابقاً وهي واجبة بحق جميع من ارتد.

*** ثالثاً ـ عرض الاستتابة من حيث التكرار والزمن:**

اختلف الفقهـاء في عرض الاستتابـة، فمنهم من قدرها بعدد المرات التي تعرض فيهـا الاستتابـة، ومنهم من قدرها بالزمن، ومنهم لم يقيدها بالتكرار أو بالزمن.

---

(١) المجموع: ١٩ / ٢٩٩، فتح الباري: ١٢ / ٢٦٩، نيل الأوطار: ٧ / ٢٢١، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٥، وممن قال بهذا الرأي: الحسن وطاووس.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣ / ١٥٨، شرح مسلم: ١٢ / ٢٠٨، والمغني: ٨ / ١٢٥، فتح الباري: ١٢ / ٢٦٩، نيل الأوطار: ٧ / ٢٢١، من قال بهذا الرأي عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وعطاء.

آ ـ تكرار عرض الاستتابة:

للفقهاء في تكرار عرض الاستتابـة ثلاثة أقوال: قول يراها مرة واحدة، وقول آخر يراها ثلاث مرات، وقول ثالـث يراها مائة مرة.

القول الأول ـ الاستتابة مرة واحدة:

وهو قـول الشافعـي في أصح قولين عنده. وهو قول ابن المنذر[1]، وهو المستحب عند الحنفية، ورواية عن مالك[2]، وقد استدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[الفتح: ١٦]، والمراد بهم أهل الردة، قال الزهري[3] ومقاتل[4]: بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة.

وقال رافع بن خديج[5]: والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ﴿سَتُدۡعَوۡنَ

---

(١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٢٤ـ ٣١٩هـ، ٨٥٦ـ ٩٣١م)، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له آثار في التفسير، والحديث والفقه، توفي في مكة، مقدمة كتاب الإجماع ٦ ـ ١٤، معجم الأعلام ٦٥٦.

(٢) المحلى: ١١ / ١٩١، منح الجليل: ٩ / ٢١٢، مغني المحتاج: ٤ / ١٤٠، المغني: ٨ / ٢٢٥، الاختيار: ٤ / ١٤٦، الاستذكار: ٢٢ / ١٤٧، ١٣٩.

(٣) الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله، ابن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر (٥٨ ـ ١٢٤، ٦٧٨ ـ ٧٤٢م) أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة، معجم الأعلام ٧٩٦.

(٤) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن من أعلام المفسرين أصله من بلخ، توفي سنة (١٥٠هـ ٧٦٧م)، معجم الأعلام ٨٥٧.

(٥) رافع بن خديـج بن رافـع بن عـدي الأنصـاري الأوسـي، صحابي جليل، عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فرده، وقبله في أحد، روى عن النبي ﷺ، استوطن المدينة ومات فيها =

﴿إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم[1]، أي المرتدين.

٢ـ ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أن قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، فرد عثمان أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل سبيلهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله»[2].

يدلُّ ظاهر قول عثمان ـ رضي الله عنه ـ على عرض الاستتابة مرة واحدة.

٣ـ وعن أبي عمرو الشيباني[3] قال: «أُتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا. حتى ألقى المسيح. قال فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين»[4].

= سنة (٧٤هـ ـ ٦٩٣م) وصلى عليه ابن عمر، الإصابة ٢ / ٤٣٦ ترجمة (٢٥٢٨)، معجم الأعلام ٢٦٤.

(١) تفسير القرطبي: ١٦ / ٢٧٢.

(٢) المحلى: ١١ / ١٩٠، مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٨ رقم (١٨٧٠٧).

(٣) أبو عمرو الشيباني: إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، أبو عمرو (٩٤ ـ ٢٠٦هـ، ٧١٣ ـ ٨٢١م) لغوي، أديب من رمادة الكوفة، جاور بني شيبان وأدب بعض أولادهم فنسب إليهم، معجم الأعلام ٩٦.

(٤) المحلى: ١١ / ١٩٠، مصنف عبد الرزاق: ١ / ١٦٩، رقم (١٨٧٠٩).

يدل الحديث على أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قد عرض الاستتابة مرة واحدة، فدل على أن المرتد يستتاب مرة واحدة.

٤ـ وعن أبي عمرو الشيباني «أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن أبي وقاص[١] إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله»[٢].

القول الثاني ـ الاستتابة ثلاث مرات:

وهو قول الزهري والشعبي ورواية عن مالك[٣]... واستدلوا بما يلي:

١ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ «بلغه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله»[٤].

٢ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب ترك وإن أبى قتل»[٥].

٣ـ قال ابن شهاب الزهري: «إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه»[٦].

---

(١) عتبة بن أبي وقاص: أخو سعد بن أبي وقاص، ذكر في الصحابة، وأمه هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، ولم يذكر له تاريخ وفاة، أسد الغابة: ٣ / ٥٦٥ ترجمة (٣٥٦٢).

(٢) المحلى: ١١ / ١٩٠، مصنف عبد الرزاق: ٦ / ١٠٥ رقم (١٠١٣٩)، الحاوي اكلبير: ١٣ / ١٥٠، الاستذكار: ٢٢ / ١٤٣.

(٣) المحلى: ١١ / ١٩٠، المغني: ٨ / ١٢٥، الاستذكار: ٢٢ / ١٤٦، منح الجليل: ٩ / ١١٢، الصارم المسلول ٣٢١، إعلاء السنن: ١ / ٥٥٦.

(٤) المحلى: ١١ / ١٩٠، مصنف عبد الرزاق: ١ / ١٦٤ رقم (١٨٦٩٢)، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٦.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١٠ / ١٣٨ رقم (٩٠٣٦).

(٦) المحلى: ١١ / ١٩٠.

القول الثالث ـ الاستتابة مئة مرة:

وهو قول للحسن البصري، فقد روي عنه أنه قال: «يستتاب مئة مرة»[1] ولم يذكر له دليل في ذلك.

ب ـ تكرار الاستتابة من حيث الزمن:

في المسألة أقوال متعددة أشهرها القول الذي يحدد مدة الاستتابة بثلاثة أيام، وهناك أقوال زادت في المدة حسب روايات مختلفة في تحديد عدد الأيام أو الزمن الذي يتم فيه استتابة المرتد.

١ـ مذهب الجمهور:

وهو قول الإمام أحمد والإمام مالك، وأحد قولي الإمام الشافعي وجوباً، وقول للحنفية استحباباً[2]. وقد استدلوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥] اعتبار هذه المدة مهلة للمرتد كما هي مهلة لقوم قضى عليهم بالعذاب.

٢ـ ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال هل من مُغربة من خبر؟ قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣ / ١٥٨، شرح السنة: ١٠ / ٢٣٩، المغني: ٨ / ١٢٤، نيل الأوطار: ٧ / ٢٢١.

(٢) المبسوط: ٩ / ٩٨، القوانين الفقهية ٣٩٦، أسهل المدارك: ٣ / ١٦٠، المغني: ٨ / ١٢٥، مجمع الأنهر: ٢ / ٢٨٠، المجموع: ١٩ / ٢٢٦، مغني المحتاج: ٤ / ١٤٠، المحلى: ١١ / ١٩١.

يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللَّهُمَّ إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني»(١).

فهذا دليـل على أن الاستتابـة تكون ثلاثة أيام بدليل قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً» تدل على أنها ثلاثة أيام وليس ثلاث مرات.

٢ـ مذاهب لم تنسب في الغالب لعلـماء محددين وإنما بحـسب روايات الآثار:

هذه المذاهب تذكر عدداً للأيام أو مدة ولم تنسب في الغالب وإنما هي آراء ارتبطت بروايات آثار. وهي كالآتي:

آـ الاستتابة عشرون يوماً بدليل ما يلي:

عن أبي بردة: «أن معـاذاً ـ رضـي الله عنه ـ قـدم على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ باليمن، فوجد عنده رجلاً موثقاً، دعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك، فقال معاذ: من هـذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه فتهود، فدعاه معاذ فرفض، فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتـل، قضـاء الله ورسوله، قالها ثلاث مرات، فأمر به فقتل»(٢).

هـذا يـدل على أنـه لـو كانت تجـوز الزيادة على عشرين يوماً لما أصر معاذ ـ رضي الله عنه ـ على قتله.

ب ـ الاستتابة شهر بدليل ما يلي:

١ـ روى أبو عثمان الهنـدي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ استتاب رجلاً كفر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٢٧٥، المغني: ٨ / ١٢٥، الصارم المسلول: ٣٢٤.

بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله[1].

٢ـ ما روي أن معاذاً ـ رضي الله عنه ـ قدم على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ باليمن، فوجد عنده رجلاً موثقاً دعاه شهراً، فقال معاذ: من هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه فتهود، فدعاه معاذ فرفض، فقال معاذ :لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قالها ثلاث مرات، فأمر به فقتل[2].

ج ـ الاستتابة أربعون يوماً:

وهو قول قتادة، فقد روى أن رجلاً أسلم ثم ارتد عن الإسلام، فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوماً، يدعوه إلى الإسلام حتى جاء معاذ فرآه عنده، فقال: «لا أنزل حتى تضرب عنقه» فلم ينزل حتى ضربت عنقه[3].

د ـ الاستتابة شهران:

الدليل ما يلي:

عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ، وإذا برجل عنده، فقال: من هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين، فقال معاذ: لا أقعد حتى تضربوا عنقه قضاء الله ورسوله[4].

---

(١) المحلى: ١١ / ١٩١، المغني: ٨ / ١٢٦، مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٤ رقم (١٨٦٩١).

(٢) الصارم المسلول ٣٢٤.

(٣) المحلى: ١١ / ١٩١، المغني: ٨ / ١٢٥، الاستذكار: ٢٢ / ١٤٣.

(٤) المحلى: ١١ / ١٩١، المغني: ٨ / ١٢٥، مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٨ رقم (١٨٧٠٥)، سنن النسائي بشرح السيوطي: ٧ / ١٠٥.

هـ ـ الاستتابة أبداً من غير تقييد:

وهو مروي عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري[1] وقد استدلا بما يلي:

١ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن «أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قتل جحينة، وأصحابه، قال أنس: قدمت على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما فعل جحينة وأصحابه ؟ قال أنس: فتغافلت عنه ثلاث مرات، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لو أتيتني بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم بالسجن»[2].

في هذا إشارة إلى أن المرتد إذا لم يتب يودع بالسجن.

٢ـ ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الرجل القائل: إن رسول الله ﷺ لم يعدل، ولا أراد وجه الله فيما فعل[3].

وهذا كفر وردة، ومع هذا لم يمكن النبي ﷺ من أراد قتله من الصحابة.

٣ـ ما روي أن رجلاً سارّ رسول الله ﷺ ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال: بلى. ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم»[4].

---

(١) المحلى: ١١ / ١٩١، مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٦ رقم (١٨٦٩٧)، فتح الباري: ١٢ / ٢٧٠، المجموع: ١٩ / ٢٣٠، المغني: ٨ / ١٢٦، الحاوي الكبير: ١٣ / ١٥٩.

(٢) المحلى: ١١ / ١٩١، المغني: ٨ / ١٢٦.

(٣) تخريجه، في حديث (ذي الخويصره)، أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب قتل الخوارج: ٩ / ٢١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج: ٢ / ٧٤١.

(٤) أخرجه أحمد عن رجل من الأنصار: ٥ / ٤٣٣، البيهقي: ٨ / ٩٦، مجمع الزوائد: =

يدل الحديث على أن المعني رجلٌ مرتدٌ من قول الصحابي: «ولا شهادة له»، و«ولا صلاة له» فجاء رد النبي ﷺ بأن الله قد نهاه عن قتلهم، وهو خاص بالمرتدين.

٤ـ ما روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما فتحنا تُستر قدمت على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا المشركين؟ قال: قتلوا في المعركة، فاسترجع، قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم. كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن»(١).

وهذا أثر آخر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ يبين أن عقوبة المرتد السجن وليس القتل، حتى يتوب، أو يموت بالسجن.

وهناك أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرة، حول ما جاء من المنافقين من كلمات كفر، وخروج عن الإسلام، ولم يقم على أحد منهم حد الردة.

الردود على هذا الرأي:

هناك مجمل ردود على من قال، يستتاب المرتد أبداً، منها:

١ـ إنه مخالف لإجماع الصحابة فقد نقل عن ابن المنذر في كتابه الإجماع ما يلي: «أجمع أهل العلم على أن العبد إذا ارتد فاستتيب ولم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافاً»(٢).

= ١ / ٢٤، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مصنف عبد الرزاق رقم (١٨٦٨٨) حديث صحيح.

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٥ رقم (١٨٦٩٦)، المحلى: ١١ / ١٩٠، التلخيص الحبير: ٤ / ٥٠، الاستذكار: ٢٢ / ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) الإجماع الإمام ابن المنذر، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، تحقيق ودراسة =

٢ـ إنه يؤدي إلى إبطال الجهاد، قال ابن حزم: «ولو صح هذا القول لبطل الجهاد أبداً لأن الدعوة تصبح لازمة أبداً، وهو قول لا يقول به مسلم أبداً»[(١)].

٣ـ إن قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذه الواقعة، محمول على عدم إقامة الحدود في دار الحرب، أو أنها واقعة زمان، «ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وهو معارض لأثر سابق يقول فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ: «فهلا حبستموه ثلاثاً» فيكون الأثر هنا مطلق والأثر السابق مقيد، فيحمل المطلق على المقيد. أو أنه يحمل على من يرضى منه الرجوع والتوبة، بسبب تواصل شبهته.

وهذا موافق لما ذكره الكرخي، فيمن تكرر منه الرجوع عن الإسلام، تعرض عليه التوبة فإن أبى قتل، وإن رجع إلى الإسلام عزر ثم أطلق.. فإن عاد بعدها خُلِّي سبيله فُعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأبى التوبة.

قال «أبو الحسن الكرخي»[(٢)]: «وهذا قول أصحابنا جميعاً: إن المرتد يستتاب أبداً فالراجح ألا تحدد الاستتابة بعدد مرات، ولا بعدد أيام إذ المقصود منها مناقشة أفكار المرتد ومحاولة إزالة ما شابها من شكوك، وتكرار مرات الإرشاد يفيد ذلك فإذا استيقنا عدم الهداية، وبلغ اليأس مداه عندئذ يكون الحد»[(٣)].

= فؤاد عبد المنعم أحمد ١٢٢ رقم (٧١٩).

(١) المحلى: ١١ / ١٩٢.

(٢) أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم. أبو الحسن ولد في (كرج جد) قرية في العراق عام (٢٦٠هـ ـ ٨٧٤م) فقيه حنفي، مجتهد، أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق من كتبه «شرح الجامع الكبير» و«المختصر في الفقه» توفي في بغداد سنة (٣٤٠هـ٩٥٢م).

(٣) فتح القدير: ٤ / ٣٨٧، البناية في شرح الهداية: ٦ / ٧٠٠.

الترجيح:

إن الناظر إلى الحالات التي ظهرت فيها الردة خلال مراحل التاريخ الإسلامي نادرة، وإن وقعت حادثة من هذا القبيل، فإنما هي نتيجة جهل، أو طروء شبهة أوصلت ضعيف العقل إلى الردة، والتوبة طريقة للتائه كي يرجع إلى الإسلام، وينضم إلى أفراد الأمة، وتكرار الشبهة إذا وردت على العقل، لا بد أنها ستؤدي إلى زيغ صاحبها، فلا بد من البيان والتوضيح، ودفع غائلة الشيطان عن نفس صاحب الشبهة، وهي الغاية المرجوة من التوبة، لذلك أرى ترجيح الرأي الأخير القائل بأن المرتد يستتاب أبداً ولكن بقيود، بحيث يكون هناك أمل في رجوع المرتد، أما إذا فقد الأمل، وزالت الشبهة، عندها تنقطع المعاذير، ولا بد من تطبيق الحد عليه.

وفي هذا الترجيح توثيق، وجمع بين الآثار الواردة في عرض التوبة على المرتد، فما قيد منها يحمل على من أبى التوبة، وما أطلق منها يحمل على من بقي أمل في توبته، وهذا طريق حسن في الجمع بين الآثار، وقد تقدم كلام «الكرخي» في هذه القضية.

ولهذا الرأي أشياع في عصرنا الحاضر[1]، منهم الشيخ محمد أبو زهرة فيقول: «وإن ذلك الرأي هو الأقرب إلى منطق الإسلام في الهداية وليس مؤداه الاستتابة حتى يموت فيكون تعطيلاً للحد بل مؤداه تكرار الاستتابة ما دام

---

(١) منهم الشيخ محمد أبو زهرة الذي سقنا كلامه من كتاب العقوبة ص: ١٩٢، وعبد المتعال الصعيدي في كتاب الحرية الدينية، والدكتورة إيناس عباس إبراهيم في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية العدد العاشر، والدكتور رجب شهوان في مجلة الشريعة والقانون الإماراتية، العدد التاسع.

هنـاك أمـل في التوبة فإن لم يكن ذلك الأمل كان القتل لا محالة، فالفرق بين هذا الرأي وغيره أنه لم يجعل للتوبة زمناً ولا عدداً بل جعل الأمل في التوبة هو الذي يحدد الزمن واليأس منها هو الذي ينهي الاستتابة»[1].

*** رابعاً ـ المختلف في استتابتهم:**

اختلف الفقهـاء في استتابـة سـاب النبي ﷺ، والزنديق، والساحـر، ومن تكررت منهم الردة، وإليكم تفصيل ذلك.

آ ـ استتابة ساب النبي ﷺ:

للفقهاء في قبول توبة ساب النبي ﷺ أقوال أشهرها اثنان:

الأول: أنه يقتل ولا يستتاب.

الثاني: يستتاب وإلا قتل.

القول الأول ـ مرتد يقتل ولا يستتاب:

وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع وأعمال الصحابة.

١ ـ القرآن الكريم:

استدلوا بعموم الآيات التي تحذر من الاستهزاء، وإيذاء النبي ﷺ، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ

---

(١) العقوبة، محمد أبو زهرة ١٩٢.

(٢) رد المحتار: ٤ / ٢٣١ ـ ٢٣٢، مجمع الأنهر: ٢ / ٦٩١، الشرح الصغير: ٤ / ٤٣٩، المغني: ٨ / ١٥٠، المحلى: ١١ / ٤٠٨، الشفا: ٢ / ٢١١ ـ ٢١٤، الصارم المسلول ٣٠٠ ـ ٣١٣ ـ ٥٢٥.

وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾[التوبة: ٦٥ـ٦٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[التوبة: ٦١].

٢ـ السنة النبوية:

استدلوا بروايات كثيرة منها:

أ ـ عن علـي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سب الأنبياء قُتل ومن سب أصحابي جُلد»[(١)].

ب ـ وعن عكرمة أن رجلاً كـان يسب رسول الله ﷺ فقال: «من يكفيني عدوي؟» فقال الزبير ـ رضي الله عنه ـ أنا يا رسول الله، فبارزه الزبير فقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه[(٢)].

٣ـ الإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل»[(٣)].

وقال القاضـي عياض: «أجمعت الأمـة على قتـل منتقـص رسول الله ﷺ وسابه»[(٤)] إلا أن هذا الإجماع في غير محل النزاع، فليس الاختلاف دافع على قتل المرتد، وإنما في جواز استتابة المرتد بسب الرسول ﷺ فلا ينفع هذا الإجماع كدليل في هذه المسألة.

---

(١) فيض القدير: ٦ / ١٢٧ رقم (٨٧٣٥) كنز العمال: ١١ / ٥٣١ رقم (٣٢٤٧٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق رقم (٩٧٠٤)، والحلية: ٨ / ٤٥، وكنز العمال رقم (٣٦٦١٩) له طرق وشواهد تقويه.

(٣) الإجماع ١٢٢ إجماع رقم (٧٢٠).

(٤) الشفا: ٢ / ٢١١.

٤ـ أعمال الصحابة رضوان الله عليهم:

آثار كثيرة وردت منها هذا الأثر:

١ـ عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقلت ألا أقتله؟ فقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ليس لهذا، إلا لمن شتم النبي ﷺ.

وهناك آثار أخرى مروية عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تدل على قتل من سب النبي ﷺ مر معنا منها قسم في طرق الردة[١].

القول الثاني ـ يستتاب وإلا يقتل إن أبى:

وهو المذهب الراجح عند الشافعية وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد[٢].

وقد استدلوا بعموم الآيات التي تدل على قبول التوبة، وهي تشمل الساب وغيره، فيكون ساب الرسول ﷺ ممن تقبل توبته.

وهناك أخبار وردت تبين أن النبي ﷺ قد قبل توبة من أساء إليه بسب أو غيره منها:

١ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم خيبر، آثر رسول الله ﷺ أناساً في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال، فتغير وجهه حتى كأنه الصرف، ثم قال: «من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، يرحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[٣].

---

(١) انظر المحلى: ١١ / ٤١٠، سنن النسائي بشرح السيوطي: ٧ / ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) مغني المحتاج: ٤ / ١٣٥، رد المحتار ٢٣٣، الإنصاف: ٢ / ٣٣٣.

(٣) المسند عن أبي بكرة: ٥ / ٤٢ رقم (٢٠٣٨٢)، وأحمد في المحلى: ١١ / ٤١٠ ـ ٤١١.

في قول الرجل تعريض النبي ﷺ وشتم يحمل حقداً، مع ذلك لم يقتله النبي ﷺ ولم يأمر بلك.

وهناك روايات تشابه هذه الرواية.

٢ـ وبما روي أن أبا سفيان بن الحارث[١] وهو أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعته حليمة السعدية[٢] أياماً كان يألف رسول الله ﷺ، عاداه معاداة شديدة وهجاه وهجا أصحابه، فكلمته أم سلمة[٣] في قبول توبته، فقال: «لا حاجة لي به» ثم رق قلبه وعفا عنه[٤].

ومن هذا ما حدث مع كعب بن زهير[٥]، فبعد أن أمر النبي ﷺ بقتله،

---

(١) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ وأخوه بالرضاعة، أرضعتهما حليمة السعدية كان من الشعراء المطبوعين، هجا النبي ﷺ ثم ندم وعاد، فقبله النبي ﷺ وهو معدود في فضلاء الصحابة توفي سنة (٢٠هـ) أسد الغابة: ٦ / ١٤١ وما بعدها ترجمة (٥٩٦٦).

(٢) حليمة السعدية: بنت أبي ذؤيب عبد الله الحارث بن شجنه بن جابر السعدي البكري الهوازني، أم النبي ﷺ في الرضاعة توفيت سنة (٨هـ،٦٣٠م) معجم الأعلام ٢٢٤.

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية، القرشية الخزومية، واسمها هند، وكان أبوها يعرف بزاد الركب أم المؤمنين هاجرت الهجرتين، استشهد زوجها بعد أحد، فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده في السنة الرابعة للهجرة (٢٨ق هـ ـ ٦٢هـ، ٥٩٦ ـ ٦٨١م) أسد الغابة ٧ ٣٢٩ / ترجمة (٧٤٧٢) معجم الأعلام ٩٢٠.

(٤) الصارم المسلول ١٤٠ ـ ١٤١.

(٥) كعب بن زهير بن أبي سلمى، المازني، أبو المقرب، له صحبة، وكان قد هجا النبي ﷺ فأهدر رسول الله ﷺ دمه، ثم جاءه مسلماً تائباً، وقرأ عليه قصيدته المعروفة بالبردة، فعفى عنه رسول الله ﷺ وقبله، توفي (٢٦هـ ـ ٦٤٥م)، أسد الغابة ٤ ٤٤٩ / ترجمة (٤٤٦٤) معجم الأعلام ٦٢٦.

عفا عنه لما اعتذر وغيره ممن تاب واعتذر بعد ردة.

وفي قبـول التوبـة إصلاح النفس، وإبقاء لها، وإنقاذ من الهلاك، وهي من باب الدعوة إلى الخير والحكمة والموعظة الحسنة.

الترجيح:

يتضح لدينا قوة أدلـة من قال أن المرتد بسب النبي ﷺ يقتل دون استتابة، وهي مقدمة على أدلة الفريق الثاني الذي قال يستتاب، والسبب في ذلك لأن أدلة الفريق الأول نافية والثاني مثبتة، إلا أنه يضعف من أدلة الفريق الأول أنها ساكتة، وأن أدلة الفريق الثاني ناطقة، والمنطوق مقدم على المفهوم[1]، فتتساوى بهذا الاعتبار الحجة بين الطرفين، ولا بد عندها من قاعدة عامة ترجح أحد القولين.

فمن المعلوم أن حـق الاستتابـة ثابت للمرتد، بل واجب كما بينا سابقاً، والاحتيـاط في الدمـاء لازم، وما يبنـي الإسلام تعاليمـه إلا على الرحمـة والرفق والإصلاح، يكون هذا كله في كفة من ذهب إلى أن المرتد بسب النبي ﷺ يستتاب، ويترجح لدينـا قـول الفريق الثاني الذي ذهـب إلى القول باستتابة المرتد بسب الرسول ﷺ.

ب ـ استتابة الزنديق:

للفقهاء ثلاثة أقوال في استتابة الزنديق: قول بأنه لا يستتاب ويقتل في الحال، وقول بأنه يستتاب، وقول فرق بين توبة الاختيار وتوبة الإجبار وهي كالآتي:

القول الأول ـ يقتل في الحال ولا يستتاب:

وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية ورأي أحمد[2] واستدلوا بما يلي:

---

(١) إرشاد الفحول ١٥٦، الإحكام في الأصول الأحكام: ٢ / ٢١٠، التلويح: ١ / ١٣٠.

(٢) رد المحتار: ٤ / ٢٤، حاشية الدسوقي: ٤ / ٣٠٢، الحاوي: ١٣ / ١٥٢، شرح مسلم: =

١ـ عموم الآيات التي تتحدث عن المنافقين وتفضحهم، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[التوبة: ٧٣].

والغلظة تعني أنه إذا انكشف الزنديق وجب إقامة حد الردة عليه بلا هوادة ولا شفقة، وهذا يعني عدم استتابته ولا قبول توبته[١].

٢ـ وبما روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه مر بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فجاءهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، إنما كنت تظهر الإسلام، قال أتقيكم به، فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه»[٢].

فهذا عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يقبل توبة ابن النواحة، لأنه كان يسر بالكفر ويظهر الإسلام.

رد عليه بأن عبد الله قد قتله تلبية لأمنية النبي ﷺ.

وهناك روايات تؤيد هذا كذلك فيها آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٣ـ المعقول: لأن الزنديق في الغالب مستمر على كفره ولا يؤمن جانبه، وإنما يظهر الإسلام دفعاً للعقوبة عن نفسه.

= ١ / ٢٠٦ـ٢٠٧، المغني: ٨ / ١٢٦، الإنصاف: ١٠ / ٣٣٢، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٩.

(١) الصارم والمسلول: ٣٤٧.

(٢) أحمد في المسند: ١ / ٣٨٤ رقم (٣٨٥٤)، الاستذكار: ٢٢ / ١٤٠، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٨ـ٥٦٩.

القول الثاني ـ يستتاب وتقبل توبته:

وهو مذهب الشافعية في الأصح وقول للحنفية والحنابلة[1]. وقد استدلوا بعموم الآيات التي تبين قبول التوبة من المنافق إذا راجع نفسه وتاب.

وبعموم الأحاديث التي يستدل بها على قبول التوبة عامة والمنافقين خاصة، وأن رسول الله ﷺ كف عن قتال المنافقين بما أظهروا من الشهادة[2]، مع اطلاعه ﷺ على حقيقتهم.

واستدلوا على أن الأحكام تجري على الظاهر في الدنيا لا على السرائر فهي لله، والزنديق مسلم ظاهراً[3].

قال ﷺ: «إني لم أؤمر بأن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[4].

القول الثالث ـ إذا جاء الزنديق تائباً قبل انكشافه قبلت توبته:

وهو مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقول عند المالكية والشافعية[5]. فقد رأوا بأن توبة الزنديق لا يعرف صدقها إلا بهذا، فإذا كانت بالاختيار حكم عليها بالظاهر وإن كانت بالإجبار لا تقبل.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣ / ١٥٢، مغني المحتاج: ٤ / ١٤١، رد المحتار: ٤ / ٢٤١ ـ ٢٤٢، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٩، المغني: ٨ / ١٢٦.

(٢) الحاوي اكلبير: ١٣ / ١٥٤، المغني: ٨ / ١٢٧.

(٣) فتح الباري: ١٢ / ٥٦٩، الحاوي: ١٣ / ١٥٢.

(٤) شرح مسلم: ٧ / ١٦٧، وأحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري: ٣ / ٤، رقم (١٠٩٩٠).

(٥) إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٩، الحاوي الكبير: ١٣ / ١٥٢، منح الجليل ٢٠٧، نيل الأوطار: ٧ / ٢٢٠.

الترجيح:

من استعراض الأدلة يتبين لديناقوة أدلة من قال يقتل الزنديق دون أن يستتاب، خاصة أن أدلة الفريق الثاني ليست في محل النزاع وأصحاب الرأي الثالث الذين فرقوا بين توبة الاختيار والإجبار لا تنضبط، ولا تعرف حقيقتها، إلا أن الذي يواجهنا في هذه المسألة، أنه ليس من السهل معرفة الزنديق والاطلاع على حاله، لكن إذا عرفنا حقيقته، وتبين لنا ضلاله، لا بد أن نعرف حاله كما قال ابن عابدين: «إما أن يكون معروفاً داعياً إلى الضلال أو لا»[1].

ويضاف إلى رأي «ابن عابدين» أن استدلال الفريق الأول بالآيات القرآنية التي تتحدث عن المنافقين حجة عليهم لا لهم، بدليل أنها نزلت على رسول الله ﷺ وهو أعلم بحالهم، ولم يقم الحد على أحد منهم، وما كان لرسول الله ﷺ أن يعطل حداً من حدود الله تعالى.

وأما الآثار الدالة على قتل الزنديق دون توبة من الصحابة، فإنما هي واقعة حال وفتوى تتغير بتغير الزمان، ولها أسبابها، فقد ورد عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي بزنادقة فقال: «أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام ؟» قال الناس: اقتلهم[2].

إذن قتل علي ـ رضي الله عنه ـ لهم كان حسماً لمادة فسادهم، فهم كفار ويظهرون الإسلام ليستفيدوا منه منافع مادية، فقتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ حسماً لمادة فسادهم.

---

(١) رد المحتار: ٤ / ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٣٧.

ومنه نخلص إلى أن التوبة بحق كل مرتد ثابتة، وأصل من أصول الإسلام شرعت لحكمة بالغة، فإذا انتفت الحكمة من تشريعها عُمل بالحد كي لا تتعطل الحدود، والزنديق الداعية إلى الضلالة والمفسد في الأرض والعالم بما يفعل لا يستحق التكريم.

ج ـ استتابة من تكررت ردته:

اختلف الفقهاء في قبول استتابة من تكررت ردته على ثلاثة أقوال وهي كالتالي:

١ ـ لا تقبل توبته:

يرى أصحاب هذا القول: إن ارتد يستتاب، فإذا عاد يقتل، ولا تقبل توبته، وهو مذهب الحنابلة، وأبي يوسف من الأحناف[١]. واستدلوا بما يلي:

آ ـ القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾[النساء: ١٣٧].

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[آل عمران: ٩٠].

والآيتان تدلان على أن من رجع إلى الكفر بعد الإيمان، ثم يرجع إلى الإيمان، ثم يكفر يزداد كفراً، ولا يتصور منه إيمان بعد ذلك.

ب ـ ما روي عن ظبيان بن عمارة[٢]................................

---

(١) المبسوط: ١ / ١٠٠، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٦٨ ـ ٥٦٩، المغني: ٨ / ١٢٦، الإنصاف: ١٠ / ٣٣٢، دقائق أولي النهي: ٣ / ٣٩٠.

(٢) ظبيان بن عمارة: الكوفي عن علي وعنه أبو قطبة، قال الأزدي: لا يقوم حديثه، وذكره =

«أن حارثة بن مضرب[1] من بني سعد، مرَّ على مسجد بني حنيفة، فإذا بهم يقرؤون برجز مسيلمة، وفي رواية وإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وذكر ذلك له، فبعث إليهم فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة قال له: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت، فقتله»[2].

في الأثر دلالة على أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يقبل توبة ابن النواحة، لتكرر الردة منه.

سبق التعليق على الحديث، بأن قتل ابن النواحة ربما كان لرغبة النبي ﷺ لا لردته.

ج ـ المعقول:

فتكرار الردة دليل على فساد العقيدة، وقد تكون توبة تقية ينفي بها إنزال العقوبة عليه.

٢ـ تقبل توبة من تكررت ردته:

اتفق من قالوا بهذا القول أنها تقبل في الثالثة، ويقتل في الرابعة، ومنهم من قال يعزر ويسجن في الرابعة.

= ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، لسان الميزان ابن حجر ٣ / ٢١٥ ترجمة (٩٧١)، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٤٨ ترجمة (٤٠٣٧).

(١) حارثة بن مضرب: العبدي، الكوفي، روى عن جماعة من كبار الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ونقل ابن الجوزي في الضعفاء تبعاً للأزدي أن علي بن المديني قال: متروك، تهذيب التهذيب ابن حجر: ٢ / ١٦٦ ـ ١٦٧ ترجمة (٢٩٢).

(٢) المغني: ٨ / ١٢٧.

أدلة أصحاب القول الأول «من قال يقتل في الرابعة»[1] وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾[النساء: ١٣٧] كررت الآية الكفر ثلاث مرات تدل على أنها نهاية تكرار الكفر.

وبالقياس على ما روي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ استتاب نبهان أربع مرات»[2] لاشتراكهما في جنس الذنب.

وأما من قال بأنه يسجن ويضرب حتى يظهر منه الخشوع والتوبة. فقد استدلوا بعموم الآيات التي تبين قبول التوبة من الكافر منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[الأنفال: ٢٨].

فالآية الأولى تدل على أن الكافر إذا تاب وأقام الصلاة قبلت منه، والثانية تدل على أن الكافر إذا انتهى عن كفره يقبل منه الإيمان، وليس هناك فرق بين كافر أصلي، وكافر بالردة.

والقرآن يبين أن المرتد إن أظهر لنا الإسلام علينا قبوله، والسرائر لله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ

---

(١) المبسوط: ١٠ / ٩٩، روح المعاني: ٣ / ١٧١، الاستذكار: ٢٢ / ١٤٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٤، رقم (١٨٦٩٢).

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء: ٩٤].

وأثبت الإيمان بعد الكفر الذي تبعه إيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ [النساء: ١٣٧].

واستدلوا بعموم إطلاقات السنة الدالة على أن الذي يؤدي الشهادة معصوم الدم.

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1].

الترجيح:

من المفيد في هذا المقام أن نعيد ما قاله «الكرخي»، فقد بين أن الردة متعلقة بالشبهة، فإذا تكررت الشبهة تكررت الردة وتجددت، فبين المقصود من التوبة، فيقول: «إذ المقصود منها مناقشة المرتد، ومحاولة إزالة ما شابها من شكوك، وتكرار مرات الإرشاد يفيد ذلك فإذا استيقنا عدم الهداية، وبلغ اليأس مداه عندئذ يكون الحد»[2].

---

(١) فتح الباري: ٣ / ٢٦٢ رقم (١٣٩٩) و١٢ / ٢٧٥ رقم (٦٩٢٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم: ١ / ٢١٠، سنن الترمذي: ٤ / ١١٧ رقم (٢٧٣٣)، النسائي بشرح السيوطي: ٥ / ١٤ و٧ / ٧٧ ـ ٧٨، أبو داود: ٣ / ١٠١ رقم (٢٦٤٠)، ابن ماجة: ٢ / ٢٩٥ الرقم (٣٩٢٧) المسند: ٢ / ٣٧٧ و٤٧٥ و٥٠٢.

(٢) فتح القدير: ٤ / ٣٨٧.

ولا بد من النظر إلى شخص المرتد ذاته فإن كان تكرار الردة بلا شبهة، وإنما قصده الإفساد، لا بد من وضع حد لهذا العبث، وإن كان تكرار الردة بشبهة، لا بد عندها من قبول الاستتابة، وإن تكررت الردة، والله أعلم.

د ـ استتابة الساحر:

اختلف الفقهاء في توبة الساحر على ثلاثة أقوال وهي كالآتي:

القول الأول ـ لا تقبل توبته ويقتل في الحال:

وهو مذهب الحنفية ورأي عند المالكية والحنابلة[1]، واستدلوا بما يلي:

١ـ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»[2].

وجه الاستدلال: الحديث دل على معنيين: أحدهما: وجوب قتل الساحر. والثاني: أنه حد لا تزيله التوبة كسائر الحدود إذا وجبت[3].

٢ـ وعن بجالة بن عبده[4] قال: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية[5] عم الأحنف

---

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ٤٠٨، مواهب الجليل: ٦ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠، بهداية المجتهد: ٢ / ٣٨٤، المهذب: ٢ / ٢٤١، المغني: ١٠ / ١١٣ وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي عن جندب في الحدود باب (٢٧)، والدارقطني وضعف الترمذي إسناده قال الصحيح عند جندب موقوف ورواه البزار مرفوعاً.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص: ١ / ٦٦.

(٤) بجالة بن عبده: كاتب جزء من معاوية التميمي، يعد من أهل البصرة، سمع منه عمرو بن دينار وذكره البخاري بجالة بن عبده، التاريخ الكبير البخاري المجلد الأول: ٢ / ١٤٦.

(٥) جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة، التميمي السعدي، قيل له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب. أسد الغابة: ١ / ٥٣٥ ترجمة (٧٤٣).

ابن قيس[1] فأتى كتاب عمر قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. فقتلنا ثلاث سواحر»[2].

٣ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبَّرتها فأمرت بها فقتلت[3].

٤ـ بالقياس على المحارب، فقد جمع الساحر إلى كفره السعي في الأرض والإفساد، فهو كافر بسحره فيستحق القتل، إلى جانب كفره يستحق جزاء السعي في الأرض وهو القتل كذلك، كالمحارب الذي استحق القتل لم يسقط ذلك عنه بالتوبة[4].

القول الثاني ـ إن تاب قبل أن يشهد عليه قبلت توبته:

وهو رأي عن الإمام مالك[5]، اعتبر فيه حكم الساحر حكم الزنديق، فإذاجاء تائباً قبل أن يشهد عليه قبلت توبته، واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ

---

(١) الأحنف بن قيس: اسمه الضحاك، أبو بحر التميمي السعدي، أدرك النبي ﷺ ولم يره ودعا له النبي ﷺ قدم على عمر واعتزل الفتنة في الجمل وشهد صفين مع علي (٣ق هـ ـ ٧٢هـ، ٦١٩ ـ ٦٩١م) أسد الغابة: ١ / ١٧٨ ترجمة (٥١) معجم الأعلام ٨٦.

(٢) رواه الترمذي عن جندب في الحدود باب ما جاء في حد الساحر رقم (١٤٦٠)، والحاكم: ٤ / ٣٦٠، وقال: حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح وله شاهد على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ص: ٨٧١، نيل الأوطار: ٧ / ٣٦٢، الجصاص: ١ / ٦١.

(٤) أحكام القرآن، ال جصاص: ١ / ٦٤ ـ ٦٥.

(٥) مواهب الجليل: ٦ / ٢٨٠.

يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[غافر: ٨٥].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه كان ينفعهم الإيمان قبل نزول العذاب، وكذلك الساحر فإنه إذا تقرر إنزال العذاب عليه فلا تنفعه توبة[(١)].

القول الثالث ـ يستتاب وتقبل توبته:

وهو قول الشافعية ورأي للمالكية والحنابلة[(٢)]، في أنه يستتاب الساحر، فإذا تاب قبلت توبته، واستدلوا بما يلي:

١ـ إن الله تعالى قد ذكر في القرآن الكريم قبول توبة سحرة فرعون، فصفة السحر قائمة فيهم وفي غيرهم، فإذا تاب الساحر قبلت توبته.

٢ـ إن السحر ليس بأعظم من الشرك، المشرك يستتاب، ومعرفة الساحر للسحر لا تمنع توبته.

٣ـ ردوا على حديث جندب بأنه مرسل، لا يقوى على الاحتجاج به في هذا المقام[(٣)].

الترجيح:

قال الإمام ابن المنذر في الإجماع: «في الساحر والساحرة، قال أبو بكر: لم أجد فيهما إجماعاً»[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي: ٢/ ٤٩.

(٢) المغني: ١٠ / ١١٦ ـ ١١٧، مواهب الجليل: ٦ / ٢٧٩.

(٣) المغني: ١٠ / ١١٦ ـ ١١٧.

(٤) إجماع ١٢٣ إجماع رقم(٧٥٠).

هذا يدل على أن الاختلاف واقع في الساحر بين العلماء، ومن الحسن أن نرجع بحكم الساحر، إلى ما نرجع به في حكم المرتد، وهو قبول توبته، ولكن لا بد من النظر إلى حال الساحر، فإذا كان مما يرجى صلاحه بالتوبة قبلت توبته، أما إذا كان في سحره فساد في المجتمع، وإزهاق لبعض النفوس أو إتلافها، أو ضرر لا بد أن يأخذ جزاءه على لك، قياساً على المحارب تماماً، وإذا كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر، عزر، وعوقب بالقدر الذي يجعله يقلع عن سحره، ويردعه عن العودة إليه.

*** خامساً ـ ما تتحقق به الاستتابة:**

إذا ثبتت الردة على أحد بأحد طرق الإثبات، وجبت محاكمته، والنظر في الأسباب التي دعته إلى الردة، والبحث عن العلاج المناسب، من كشف شبهة، ودحض فكرة فاسدة، علقت في ذهنه حتى يراجع دين الحق وتستقيم عقيدته، ويستقيم معها سلوكه.

أما الطريقة التي يتحدد بها قبول توبة المرتد، فلا بد من النظر إلى المبدأ الكفري الذي رجع إليه، وعلى أساس يحدد ما يقبل به الإسلام منه.

والأصل في قبول الإسلام هو الشهادتان، فإذا نطق بهما الكافر أو المرتد قبلتا منه، وصار بذلك مسلماً، سواء نطق بهما أم كتبهما لأن الكتاب كالخطاب.

أما من حيث صفة الكفر الذي كان عليه المرتد، فمن الخير أن نذكر تصنيف ابن عابدين للكفار، وبماذا يقبل منهم الإسلام، اعتبر ابن عابدين الكفار خمسة أصناف:

١ـ من ينكر الصانع كالدهرية.

٢ـ من ينكر الوحدانية كالثنوية، المجوس، الذين يقولون بأن أصل العالم

من النور والظلمة.

٣- من يقر بهما «الصنع والوحدانية»، لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة.

٤ ـ من ينكر الكل كالوثنية.

٥ ـ من يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى ﷺ كالعيسوية[١].

ثم بين أنه يُنفى عن الأول والثاني ـ أي من ينكر الصانع ومن ينكر الوحدانية ـ الكفرُ بأن يشهد أن لا إله إلا الله.

ويُنفى الكفر عن الثالث أي من ينكر بعثة الرسل ويؤمن بالله بأن يشهد أن محمداً رسول الله.

وينفي الكفر عن الرابع ـ أي من كان وثنياً ـ بإحدى الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله، أو شهادة أن محمداً رسول الله.

أما الخامس ـ من ينكر عموم رسالة محمد ﷺ ـ بأن يقر بالشهادتين ويتبرأ عن كل دين يخالف دين الإسلام[٢].

فتوبة المرتد لا تحصل إلا بإقراره ما جحده، فيما يتعلق بالعقيدة أو الشريعة مع الشهادتين، فمن ارتد بجحود فرض كالصلاة أو الصيام أو الحج... لم يسلم حتى يقر مع الشهادتين بهذا الفرض، وكذلك إذا جحد ملكاً من الملائكة أو نبياً أو كتاباً سماوياً، أو آية من القرآن، أو استباح محرماً، أو حرم حلالاً، فلا بد في توبته من الإقرار بما جحده، مع النطق بالشهادتين[٣].

---

(١) رد المحتار: ٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وانظر: البناية في شرح الهداية: ٦ / ٧٠١.

(٢) رد المحتار: ٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧، البناية في شرح البداية: ٦ / ٧٠٠.

(٣) المغني: ٨ / ١٤٢ ـ ١٤٣، مغني المحتاج: ٤ / ١٤١، إعلاء السنن: ١٢ / ٥٧٢، الإنصاف: ١٠ / ٣٣٦.

وإذا ظهر من المرتد ما يدل على إسلامه، كأن صلى أو أذن، أو أقام للصلاة، أو لبى وأحرم بالحج اعتبر ذلك منه توبة وقُبِل إسلامه[1].

وقال الحنابلة: لا يعتبر المرتد مسلماً بالصوم أو الزكاة أو الحج إلا مع الشهادتين بخلاف الصلاة، لأن الصلاة تتميز عن صلاة الكفار في الركوع والسجود والهيئة[2]، والراجح ذلك منه واعتبر توبة، لا فرق بين صلاة وحج وزكاة وصيام تيسيراً على الناس وعملاً بالأحوط، فإذا كان الخروج من الإسلام بالتصرف أو القول، كان كذلك الرجوع إليه بالتصرف أو القول.

الخلاصة:

لقد أطال الفقهاء الحديث في الاستتابة، قدموا الأدلة التي تدعم آراءهم، واتسع المذهب الواحد فيها إلى عدة آراء، مما يدل على أن عرض التوبة على المرتد أصل من أصول الإسلام وحق للمتهم بالردة، لا يبطله اجتهاد مجتهد، وما حدث من اختلاف بين الفقهاء في مسألة الاستتابة إنما مبعثه الاجتهاد، الذي يرى فيه المجتهد الحق بحسب ما أوصله إليه الدليل، لذلك أرى من الواجب على القاضي - إذا عرضت عليه حالة من حالات الارتداد - أن يحرص على استتابة المتهم، ويمهله الفترة الكافية لمراجعة نفسه، ولو طالت ما دام هناك أمل في عودته إلى بوتقة الإسلام.

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار، أن هذا الحق يجب أن يمارس بالحدود الشرعية والمنطقية، التي يحافظ بها على حدود الله، فلا تضيع، وتحفظ للقضاء

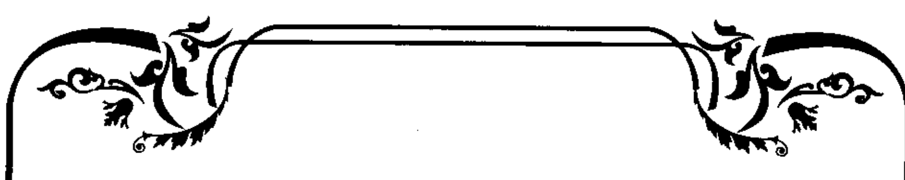
---

(١) رد المحتار: ٤ / ٢٢٩، مجمع الأنهر: ١ / ٦٩٠، المغني: ٨ / ١٤٣، الذخيرة: ١٢ / ٣٧.

(٢) المغني: ٨/ ١٤٤.

الإسلامي هيبته فلا تهتز بسبب استهتار مستهتر، أو خدَّاع كذاب، بهذا يكون ضابط الاستتابة قد نفذ على الوجهة الشرعية الصحيحة.

* * *



الضابط الرابع

وقوع الردة يقيناً مع قيام الدليل الشرعي على ذلك

إن الحكم على أحد بالردة يوجب علينا الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وذلك كي يقرر الحكم في ضوء القواعد والحقائق الشرعية، التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله وفي حياة الناس، وأن يقوم بمعرفة الحكم من هم من أهل الاختصاص والشأن في استنباط الأحكام ومعرفتها على وجه العلم واليقين، خاصّة فيما يتعلق بالدماء.

وهذا منهج يعصمنا من الوقوع في الخطأ أو الزلل، لأن القرآن الكريم والسنة الشريفة حجة وعمدة بلا نزاع، والاهتداء بأقوال الفقهاء يكون للاستئناس بالرأي في فهم النص، فإذا دخلت قضية الردة في المتنازع عليه بين الفقهاء، أحيلت القضية إلى أهل الاختصاص لمعالجة الواقعة، ولا يملك هذا الحق «الحكم بالردة» أحد إلا العدول من علماء هذه الأمة العاملين، ولا ينظر إلى اجتهاد يجتهده أحد أو جماعة، انطلاقاً من تصورات خاصة، كما أنه لا يملك التنفيذ إلا الإمام أو نائبه، كما هو مقرر لدى الفقهاء[1] ويمكن إجمال معتمد هذا الضابط فيما يلي:

* **أولاً ـ التيقن من ارتداد المحكوم عليه:**

الظن في مثل هذه القضايا لا يغني من الحق شيئاً، فقد ورد الأمر بذلك،

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣ / ١٦٧).

حيث جاء عن أبي الدرداء[1] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا مع كل إمام»[2]، وقد نص ال علماء في كتبهم على ذلك قال ابن نجيم[3]: «لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام»[4].

إذن لا يفتى بكفر مسلم إلا إذا ثبت ذلك عليه يقيناً، فإذا ثبتت الردة على شخص باليقين، فلا بد أن يحكم عليه بها، ومن هنا ينبغي أن نحكم بالردة على من يجاهرون بالكفر دون استحياء، ويدخل تحت هذا الصنف من يتخذون مبدأ معادياً للإسلام، يناصرونه على الإسلام وأهله، ويحادون الله ورسوله به، فإن كان هذا

---

(١) أبو الدرداء: عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، له روايات في الحديث، وروى عنه جماعة من الصحابة توفي في الشام (٣٢هـ ـ ٦٥٢م) أسد الغابة: ٤ / ٣٠٦ رقم (٤١٤٢)، الأعلام: ٥ / ٩٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب الصلاة على أهل القبلة ص: ١١١، والزيلعي في نصب الراية: ٢ / ٢٧ ـ ٢٨ ـ بطرق مطعون بها.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، أصولي، عالم محقق، أخذ العلم عن علماء مصر، وأجازوه في الإفتاء والتدريس، كان على جانب كبير من العلم والأخلاق الكريمة من مصنفاته «الأشباه والنظائر» و«البحر الرائق» توفي سنة (٩٧٠هـ،١٥٦٢م) مرجع العلوم الإسلامية ص: ٦٠٥.

(٤) البحر الرائق: ٥ / ١٣٤، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٣١، وحاشية ابن عابدين: ٤ / ٢٢٤.

المبدأ ينقض الإسلام بفكرته ويعدُّه باطلاً، أو يتنكر لأصل الإسلام تطبيقاً وتحكيماً للحياة، فهو في الكفر فيهما سواء.

ويدخل في هذا الصنف من رفض الإسلام ظاهراً وباطناً، وأبقى على اسمه شكلياً، أو صدر منه قول أو فعل صريح في الكفر، لأن الإقامة على العقيدة الصحيحة هو مؤشر الإسلام، ودليل الفلاح في الآخرة، والقبول عند الله سبحانه، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[1].

ومنه فإن حُكم على جماعة ما بأنها مرتدة عن الدين أو كافرة، لا يعني انطباق هذا الحكم على أفرادها كل على حدة، حتى يتبين حال الشخص منها بأن يُقرَّ علناً ويصرح بشخصه تبني فكر هذه الجماعة، واعتناقه لمعتقداتها الواضحة في كفرها وردتها.

وصورة ذلك أنه عند القول بأن جماعة ما كافرة يعتبر هذا تكفير عام، فإذا تعلق الأمر بشخص معين ممن ينتسب إلى هؤلاء أو أولئك، وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه بسؤاله ومناقشته، حتى تقوم عليه الحجة، فتنفى حجته وتقطع المعاذير.

*** ثانياً ـ ارتكاب المعاصي لا يعد ردة ما لم تستحل:**

إن المعاصي وكبائر الذنوب وإن أصر عليها مرتكبها ولم يتب إلا أنه لم يستحلها، تخدش الإيمان وتنقصه ولكنها لا تنقضه من أساسه ولا تنفيه بالكلية.

وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب المكثرون هم المقلون: ٧ / ١٧٧، ومسلم في الزكاة رقم (٣٣)، وأحمد في المسند رقم (٢١٤٢٤).

الملة بالكلية خلافاً لما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص(١).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة: ١٧٨]، ولو صح التكفير بالمعصية، لما جرت الحدود في الزنا والسرقة، وشرب الخمر، وهذا قول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة في دين الإسلام، وأهل الإسلام متفقون على أن المعصية لا تخرج فاعلها من الإيمان والإسلام، ولا تدخله في الكفر كما قالت «المعتزلة»(٢) فإن قولهم باطل أيضاً.

إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ فلم يخرج الله سبحانه وتعالى القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص بقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة: ١٧٨] والأخوة المقصودة هنا أخوة الإيمان.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٢١.

(٢) المعتزلة: أتباع واصل بن عطاء، سموا بذلك لأن واصل اعتزل مجلس الحسن البصري، وقال عن صاحب الكبيرة بمنزلة بين منزلتين، أصول اعتقادهم خمسة: العدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين منزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نفوا الصفات عن الله سبحانه وأثبتوا الأسماء خشية التجسيم فقالوا الله عالم بذاته من غير صفة العلم... الملل والنحل للشهرستاني: ١ / ٥٣ وما بعدها، على هامش الفصل لابن حزم.

وقال تعالى في اقتتال المسلمين مع أنه معصية كبيرة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات: ١٠].

وبهذا النحو ما أنزله الله تعالى في قصة الإفك في شأن من تولوا إشاعتها، وكان منهم «مسطح بن أثاثة»[١]، لصلته بأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فكان يَبره، فحلف أبو بكر على ألا يصله[٢]، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٢٢] ولا شك بأن الإفك بحق أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من أكبر الإثم، ومع ذلك لم يأمر الله بقطع صلتهم.

وقد جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة شارب الخمر، الذي أمر النبي ﷺ بضربه فضربوه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان» وفي رواية أخرى: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» وفي رواية أخرى نجد زيادة: «ولكن قولوا: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه»[٣].

---

(١) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف (٢٢ق. هـ ـ ٣٤هـ ٦٠١ ـ ٦٥٤م) أبو عباد قرشي مطلبي، صحابي من الشجعان الأشراف، شهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان ممن خاض في حديث الإفك أسد الغابة: ٥ / ١٥٠ ـ ١٥١ ترجمة (٤٨٧٢)، الأعلام: ٧ / ٢١٥.

(٢) انظر: التفسير الكبير (٨ / ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود في باب الضرب بالجريد والنعال، الفتح: ١٢ / ٧٧ =

ويحضرنا هنا ما جاءنا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله[1]، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك النبي ﷺ وقد جلده في الشراب، فأتى ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه لا يحب الله ورسوله» وفي بعض روايات الحديث «ولقد علمت أنه يحب الله ورسوله» وفي بعضها «ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[2].

فهذا صحابي مع إدمانه الشرب وإصراره عليه، وإقامة النبي ﷺ الحد عليه، فإنه لم يكفر، لأنه لم يستحل الشرب، بل نقل ابن حجر[3] في الفتح عن ابن عبد البر[4]،

= رقم (٦٧٧٧) وأبو داود في الحدود باب في الحد في الخمر رقم (٤٤٧٧ و٤٤٧٨)، وأحمد: ٢ / ٣٠٠، والبيهقي: ٨ / ١٣٨ و٣١٢.

(١) عبد الله صحابي كان صاحب مُزاح يُضحك النبي ﷺ ويُهدي إليه، أسد الغابة ترجمة (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة رقم (٦٧٨٠ ـ ٦٧٨١)، الفتح: ١٢ / ٨٩.

(٣) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م) من أئمة العلم والتاريخ، محدث، قاضي، أديب من أشهر كتبه «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» و«تهذيب التهذيب» و«الإصابة في تمييز أسماء الصحابة» أصله من فلسطين ومولده ووفاته بمصر، الأعلام: ١ / ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ، ٩٧٨ ـ ١٠٧١م) القرطبي، من أئمة حفاظ الحديث، المؤرخ، الأديب القاضي، إمام عصره في الحديث من كتبه «الدرر في اختصار المغازي والسير» و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» و«التمهيد» ولد بقرطبة وتوفي بالشاطبية، مرجع العلوم الإسلامية ص: ٢٦٣.

أنه ضرب خمسين مرة، وينهى النبي ﷺ عن لعنه ويقرر أنه يحب الله ورسوله[1].

وأما ما جاء في السنة في تكفير مرتكب الكبيرة، كقول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[2] وكقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر»[3] وكقوله ﷺ: «اثنتان من أمتي بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»[4] وأمثال هذا في السنة الشريفة.

فإن الجواب عليه: لا يراد هنا زوال الإيمان بالكلية، بل نفي كماله، أو ما أطلق عليه الفقهاء مصطلح الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، والمقصود بالشرك الأصغر لا الأكبر، وهي ذنوب كبيرة، لكنها لا تخرج المسلم من الملة، وإنما الذي يخرج من الملة، هو اكلفر الاعتقادي أو الأكبر والشرك الأكبر[5].

فهذه المصطلحات بمنتهى الدقة، وأشد الخطورة عند الفقهاء، فلا بد من

---

(١) الفتح: ١٢ / ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس في الحدود السارق حين يسرق: ٨ / ١٥، ومسلم في الإيمان عن أبي هريرة باب نقصان الإيمان بالمعاصي رقم (٥٧)، وأبو داود رقم (٤٦٨٩)، والترمذي رقم (٢٦٢٥)، والنسائي: ٨ / ٦٤ ـ ٦٥، وابن ماجة رقم (٣٩٣٦)، وأحمد: ٢ / ٣٧٦.

(٣) أخرجه أحمد: ١ / ٤٧ و٢ / ٣٤، والترمذي رقم (١٥٣٥)، والحاكم: ١ / ٥٢، وابن حيان (المورد) رقم (١١٧٧) بألفاظ متقاربة، وانظر: شرح السنة ١٠ / ٧.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب إطلاق اسم كافر على الطعن في النسب والنياحة رقم (٦٧)، وأحمد: ٢ / ٣٧٧.

(٥) فتح القدير: ١ / ٩٢، شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٢١.

أخذ ما قصد الشرع على وجه الدقة، وما فهم منه العلماء بعين الاعتبار، عند إجراء اللسان بكلمة، يحكم بها الإنسان بالردة على أحد.

*** ثالثاً ـ اتباع منهج الفقهاء في الاعتدال بالحكم بالردة:**

الحكم بالردة عظيم الفتنة والمحنة، كثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الآراء والأهواء، ورتبت عليه الشريعة الإسلامية آثاراً خطيرة.

فالحكم بالردة على شخص يحرمه من حقوق كثيرة، ويعد في المجتمع كالعضو المشلول، الذي يعطل الجسد ويفسده، يحمل صاحبه عبئاً، إذا طال داؤه كان بتره أولى.

فلا يحل للمرتد أن يبقى مع زوجته، أو يتزوج امرأة مسلمة، أو غير مسلمة مقيمة على أرض الدولة الإسلامية، وتسلب منه ولا ية التزويج، وولايته عن أولاده، لأنه بردته نزعت منه ولايته عليهم وسلطانه، فهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي، فإبقاؤهم تحت سلطانه ينذر بالخطر بسبب تأثرهم به.

ومن ثم يتعرض المرتد إلى مقاطعة عامة من المجتمع الإسلامي، لخروجه منه بردته، ولا يرجع إليه إلا بتوبة صحيحة، يراجع فيها نفسه عما اقترف من ذنب عظيم، وإلا أقيم عليه الحد بعد إلزامه الحجة، وبيان ما اقترف.

وتلاحق المرتد العقوبة إلى ما بعد موته، فلا تجري عليه أحكام الإسلام في الجنائز، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث حسب بعض الآراء، ويستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود في النار.

فالحكم بالردة يمنع عن الشخص حقوق المواطنة كاملة، وهو حكم قاس وشديد، لذلك لا بد أن يحتاط فيه، وأن يدرس بأناة وروية، ويبنى على المعرفة اليقينية لا الظنية، وأن يؤخذ فيه جانب الحذر وتوخي اتباع الحق، لا التهور والظلم.

ولقد حذر العلماء أشد التحذير من التسرع في الحكم بالردة لخطر لك، وقد تعاضدت أقوالهم، وأجمعت على ذلك، ونحن ننقل في هذه العجالة بعض المقولات منها:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب،ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرَّف لك، فإن استمر حكم بكفره»[1].

وفي حاشية ابن عابدين جاء: «لا يُخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام».

«إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم، وزاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل، وفي التتار خانية: لا يَكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية».

»والذي تحرر أنه لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها... واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة»[2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١ / ١٥٠.

(٢) الحاشية: ٤ / ٢٢٤ وما بعدها وانظر: مجمع الأنهر: ١ / ٦٨٨، والبحر الرائق: ٥ / ١٣٤.

وقال الإمام القرافي[1]: «فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير»[2].

وقال الغزالي: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال في المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[3].

وجاء في مغني المحتاج: «وقيل يجب التفصيل أي استفسار الشاهد بها، لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاط له»[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ وقع فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة... والخوارج والمارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع،

---

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، من علماء المالكية، ينسب إلى قرافة في القاهرة، أصولي، محدث فقيه، مفسر، نحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية من مؤلفاته (الفروق)، (الذخيرة)، مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة (٦٨٤هـ-١٢٨٥م) الأعلام: ١ / ٩٤.

(٢) الذخيرة: ١٢ / ٣٧.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد ص: ٢٢٣.

(٤) مغني المحتاج: ٤ / ١٣٨.

لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المخالفة الذي اشتبه عليها الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ ولا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه»[1].

ويقول في موضع آخر: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً تارة أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها»[2].

والأصل في دماء المسلمين وأعراضهم الحرمة والحظر، ولا تحل إلا بإذن من الله ورسوله، فإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير، لم يكفر كما قال عمر بن الخطاب[3] ـ رضي الله عنه ـ عن حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[4].

---

(١) الفتاوى، ابن تيمية: ٣ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) الفتاوى: ٣ / ٢٢٩.

(٣) عمر بن الخطاب بن نغيل القرشي العدوي (٤٠ق هـ ـ ٢٣هـ، ٥٨٤ ـ ٦٤٤م) أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب أمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، تعددت مناقبه مناقبه وكثرت مآثره ـ رضي الله عنه ـ فهو من أعلام الدنيا وأئمة الدين، أسد الغابة ترجمة (٣٨٣٠) الأعلام: ٥ / ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري عن علي في الجهاد والسير باب الجاسوس: ٤ / ١٩، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (١٦١)، والترمذي رقم (٣٣٠٥)، وأحمد: ١ / ٨٠، عن علي بن أبي طالب.

وقد حدث مثل هذا في حياة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على عهد النبي ﷺ، ففي حديث الإفك، قال أسيد بن حضير[١] لسعد بن عبادة[٢]: «إنك منافق، ولم يُكفّرْ النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك، بل شهد للجميع بالجنة»[٣].

وهكذا تقاتل الصحابة في الجمل[٤]، وصفين[٥]، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: ٩] ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

---

(١) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأوسي، أبو يحيى، صحابي، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، يعد من عقلاء العرب، أحد النقباء، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي سنة (٢٠هـ ـ ٦٤١م) أسد الغابة ترجمة (١٧٠)، الأعلام: ١ / ٣٣٠.

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن الحارثة، نقيب بني ساعدة، شهد بدراً والمشاهد، كان وجيهاً في الجاهلية والإسلام، طمع بالخلافة، خرج إلى الحوران في الشام ومات فيها (١٤هـ ـ ٦٣٥م) أسد الغابة: (٢٠١٢) الأعلام: ٣/ ٨٥.

(٣) الفتاوى: ابن تيمية ٣ / ٢٨٤.

(٤) الجمل: سميت بذلك لأن الفتنة التي وقعت بين المسلمين بعد مقتل عثمان، حمل عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ دخل أهل الفتنة وأغاروا ليلاً على الجيش الذي كان فيه أم المؤمنين، فتحلق الناس حو جملها يحمونها من القتل، فسميت وقعت الجمل سنة ٣٦هـ البداية والنهاية: ٧ / ٢٣٠ وما بعدها.

(٥) صفين: مكان على الفرات، حدثت فيه وقعة شديدة بين المسلمين، أهل العراق بقيادة علي بن أبي طالب، وأهل الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان، سببها الفتنة التي قتل فيها عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ والمطالبة بالاقتصاص من القتلة، فكان الاقتتال في صفين سنة (٣٦هـ) وقتل فيها الكثير من المسلمين، البداية والنهاية: ٧ / ٢٥٣.

﴿أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات: ١٠].

والسنة الشريفة تنهانا عن التكفير، فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[١]، وفي رواية: «أيّما رجل كفَّر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر»[٢].

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»[٣].

والمبدأ القائم في الحدود هو أن تدرأ بالشبهات، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٤] وفي رواية: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٥].

وهكذا نجد مبدأ عدم التكفير، أصل سارت عليه الأمة في بناء تشريعها، ونقلته الأجيال عبر تاريخ الأمة المديد، ما ندَّ عنه إلا ضال أو مبطل أو محرف، لأن قواعد الشرع الحنيف تحرص على الدماء، وتحرص على الأعراض، وتدأب

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل: ١٠ / ٢٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر رقم (٦٠)، والترمذي رقم (٢٦٣٩)، وأبو داود رقم (٤٦٨٧).

(٢) سنن أبي داود في السنة عن ابن عمر: ٥ / ٦٤ رقم (٤٦٨٧).

(٣) فتح الباري: ١٠ / ٤٦٤ رقم (٦٠٤٥).

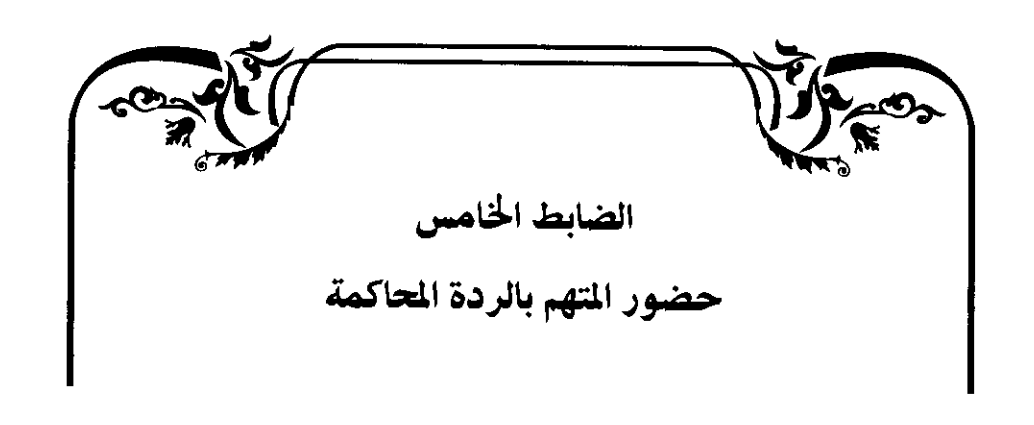
(٤) الترمذي: ٢ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩، رقم (١٤٤٧)، عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٦ رقم (١٨٦٩٨)، وكنز العمال: ٥ / ٣٠٩ رقم (١٢٩٧١)، شرح السنة: ١٠ / ٣٣٠.

(٥) سبق تخريجه.

أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً سليماً، معافى من أدواء التكفير، التي تؤدي إلى تمزيق لحمته وزعزعة بنائه[1].

* * *

(١) انظر للاستزادة، شرح الفقه الأكبر الإمام أبو حنيفة ص: ٥٧، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي ص: ٣١٦ وما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤ / ٤٧٣ وما بعدها، الاعتصام للشاطبي: ٣ / ٣٣ ـ ٣٥ طبع المنار، والمواقف وشرحه: ٨ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وشبهات التكفير، عمر بن عبد العزيز القرشي ص: ٣٥٨ وظاهرة الغلو في التكفير، د. يوسف القرضاوي ص: ٣٤ وما بعدها، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: من ص: ٢٥١ إلى ص: ٣٤٥، والحد الفاصل بين الإيمان الكفر، عبد الرحمن عبد الخالق ص: ٣١، والإيمان أركانه حقيقته نواقضه د. محمد نعيم ياسين ص: ١٧٦ وما بعدها، وضوابط التكفير عند أهل السنة الجماعة، عبد الله بن محمد القرني.



الضابط الخامس

حضور المتهم بالردة المحاكمة

المحاكمة على الردة، تنزل تحت مفهوم المحاكمة الجنائية، والتي تمثل بدورها مجموعة من الإجراءات، التي تهدف إلى التحري عن أدلة الدعوى، وتقييمها بصفة نهائية، يهدف القضاء من ورائها إلى الوصول إلى الحقيقة في شأن الجريمة، ونسبتها إلى المتهم أو براءته منها، ومن ثم الحكم في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة.

ففي المحاكمة على الردة، يتحدد مصير المتهم، ويقول فيها القضاء كلمته النهائية، وهي كلمة بمنتهى الخطورة، وقد بينا سابقاً التحذير الشديد من الحكم بالردة الذي أكده الفقهاء وحرص عليه التشريع الإسلامي أشد الحرص خاصة فيما يعنى بالأحكام الجنائية الإسلامية.

قواعد المحاكمة الجنائية في القانون:

أرسى قواعد المحاكمة الجنائية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في المادتين العاشرة والحادية عشرة، حيث جاء فيهما: المادة العاشرة: «لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً سواء كان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه».

المادة الحادية عشرة: «كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت

إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه»[1].

الشريعة كفلت الحكم عن بينة ودليل:

فالمحاكمة الشرعية لا بد أن تعتمد دليلاً شرعياً، وفي محاكمتها للمتهم. من قرآن، أو سنة، أو إجماع، وأن يكون الحكم بالعدل قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

ولا بد للقاضي أن يستمع للبينات والدفوع المقدمة بين يديه. عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، ترى كيف تقضي» قال: فما زلت بعد قاضياً[2].

اختلاف الحضور أمام القضاء المدني عن الحضور أمام القضاء الجنائي:

الدعوى المقدمة في نطاق المعاملات دعوى تمثل نزاعاً بين مصالح خاصة، يقف المجتمع منها على الحياد، فالخصومة في الدعوى المدنية تحددها طلبات وادعاءات المتخاصمين أمام القاضي، الذي بدوره يقف على الحياد من أجل الحكم بينهم.

لذلك انعكست طبيعة المصلحة في الدعوى المدنية على فكرة الحضور أمام القضاء المدني فجازت فيها الإنابة والوكالة لأن هذه الدعوى تتعلق بواقعة خاصة،

---

(١) الأحكام الجنائية الغيابية، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أبو ظبي، دار المتنبي للطباعة والنشر ص: ٣٦.

(٢) المسند: ١ / ٣٠٢، رقم (١٢١١).

يود من يرفع الدعوى أن يرد إليه حقه وتعود إليه ممتلكاته.

أما الدعوى الجنائية فإنها تتعلق بحق عام يختص به المجتمع وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية «بحق الله»، لذلك تقرر في الدعوى الجنائية سلطة المجتمع المتمثلة بالقضاء في العقاب، وهي دعوى تتنازعها مصلحتان: المصلحة الأولى مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، وثبتت إدانته كي يسود الأمن والطمأنينة في ربوع المجتمع.

والمصلحة الثانية مصلحة الفرد في صيانة حريته، أو دمه، أو عرضه، أو ماله...، لذلك يدأب القاضي على جمع الأدلة بنفسه وتقصيها من أجل إقامة الحق، حفاظاً على مصلحة المجتمع.

وإذا شاب بعض العقوبات الإسلامية حق للأفراد، فإن عقوبة الردة من خالص حق الله تعالى، فليس من السهولة أن يحكم على أحد غيابياً دون أن يعطى الحق الكامل في حضور المحاكمة، والدفاع عن نفسه، ورد الاتهامات الموجهة إليه.

من المعلوم أن الحكم بالردة من اختصاص القضاء في الشريعة، كسائر الجنايات وغيرها من القضايا، وسلطة التنفيذ لولي الأمر «الحاكم المسلم»، فلا يملك هذا الحق شخص من الأشخاص، أو جماعة بعينها، إلا إذا كان هناك دولة، يسودها النظام الإسلامي، وتحكم فيها الشريعة الإسلامية[1]، والذي يلزمنا القول بالحكم على المتهم بالردة حال حضوره، ما يميز الحكم بالردة عن غيره من

---

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين بن فرحون راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، ط (١) مكتبة الكليات الأزهرية من القاهرة: ١ / ٩٩.

الأحكام، وهي كالتالي:

آـ لاختلاف وجهات النظر في التكفير بين الفقهاء، واحتمال وجه في معنى كلامه لا يفيد التكفر، وهذا أمر أكده الفقهاء وحذروا من التسرع فيه.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: «واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة»[1].

قال ابن عابدين: «ولـو كانت الروايـة «بالتكفير» لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه»[2] وقد بين أنه لا يكفر بالمحتمل وضرب بذلك مثلاً: كشتم دين مسلم فإنه لا يحكم بكفره لإمكان التأويل.

لذلك لا بـد من حضـور مجلس القضاء لمن اتهم بالردة، ومعرفة اللفظ أو الفعل الذي كان سبباً في تكفيره، والحكم وفق ذلك باليقين، لا بالظن أو الشك، أو لعلَّه تكون لديه حجة ديافع بها عن نفسه، ولا يدخل في هذه الصورة من لحق بدار الحرب، وأعلن عداءه للمسلمين، وجاهر هناك بردته، فلا بد في هذه الحالة أن يتخذ القضاء دوره، ويحدد وقفه، لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

ب ـ لأن الشهادة على الردة تحتاج إلى تفصيل، وهذا ما نص عليه الفقهاء، قال الخطيب الشربيني[3]: «وقيل يجب التفصيل أي استفسار الشاهد بها، لاختلاف

---

(١) حاشية رد المحتار: ٤ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق: ٤ / ٢٣٠.

(٣) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، شمس الأئمة، نزيل القاهرة، الفقيه الشافعي، المفسر، النحوي،... من أهل العلم والصلاح، اشتغل بالتدريس والإفتاء له عدة مؤلفات أشهرها «الإقناع في حل ألفاظ شجاع» و«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي» توفي سنة (٩٧٧هـ ١٥٧٠م) مرجع العلوم الإسلامية: ٤٣٧.

المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم، فيحتاط له»[1].

والتفصيل لا بد أن يكون ببيان الشاهد لجميع ما رآه أو سمعه من المتهم بالردة، فيوضح ما قاله أو فعله، لتجنب الخطأ في الشهادة المجملة، فقد يكون ما نقله الشاهد ظاناً أنه ردة، وهو ليس كذلك، فالردة ليس بالأمر الهين، فهي تقطع صلة الفرد بالمجتمع، وتستبيح دمه، وتحرمه من حقوقه الاجتماعية والمدنية كاملة في المجتمع.

فلا بد أن تكون الأسئلة الموجهة للشاهد كاشفة وموضحة حول الردة، عن الوقت، والمكان، والحالة التي كان عليها المتهم، هل كان غضبان، أو سكران... أو سبق لسانه لذلك، وإن تمت الشهادة، فلا بد من إعطاء المتهم فرصة يدفع بها التهمة عن نفسه إن كانت له حجة، لأن لإنكاره في مثل هذه دور هام في حكم القاضي.

ج ـ لتحقيق الغاية التي شرعت من أجلها التوبة، فعقوبة الردة فرضت لصيانة المجتمع في عقيدته وبنائه الاجتماعي والاقتصادي.. وحسم الفتنة في مجال الردة هو الأساس في تشريع العقوبة، والمحافظة على أفراد المجتمع، وبث روح التعاون والتعاضد بينهم، غاية يرمي إليها التشريع الإسلامي.

ولما كانت العقوبة على الردة تستبيح دم المرتد، وهو فرد من أفراد هذا المجتمع، فقد جاء تشريع التوبة محققاً لهذه الغايات، مؤكداً على حرص الإسلام على أبنائه، وحفظ أنفسهم وعقائدهم وما يحتاجون إليه في حياتهم الدنيا، وما ينجيهم في الآخرة من العذاب.

لذلك ففي حضور المتهم إلى قاعة المحكمة، وعرض التوبة ـ بعد صمت

---

(١) مغني المحتاج: ٤ / ١٣٨.

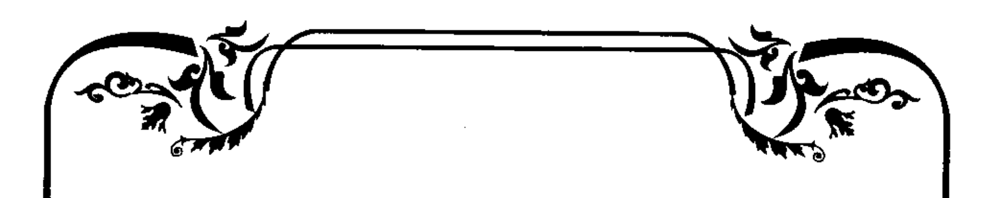
شبهاته ـ فائدة عظيمة، ومن المعلوم أن الإسلام قد فتح هذا الباب واسعاً، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١١٠] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣] وغيرها من الآيات والأحاديث الشريفة التي ترغب في التوبة.

فالتوبة أسلوب من أساليب تصحيح الخطأ، كما أنها أسلوب من أساليب تطهير النفس من الآثام والذنوب، والتوبة هي المدخل إلى المغفرة، فهي التي تسمح بإيجاد مصرف للمشاعر الثائرة التي أوجدها الفعل الذي يتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية والروحية(١).

❐❐❐

---

(١) انظر: الخطايا في نظر الإسلام، عفيف عبد الفتاح طبارة ط (٨) ١٩٨٥، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ص: ٢٥.



ٱلفَصۡلُ ٱلثَّانِي

تطبيق حد الردة في العصر الحاضر

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: محاكمة الجماعات.

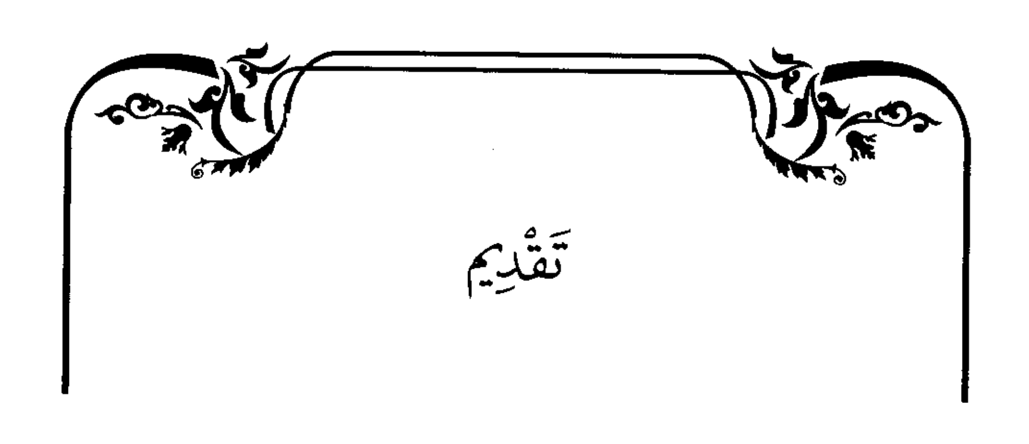
* المبحث الثاني: محاكمة الأفراد.

* المبحث الثالث: تجاوزات الحكم بالردة.

* المبحث الرابع: شبهات حول حد الردة.







تَقْدِيم

بقيت الشريعة الإسلامية، المصدر الوحيد في استقاء الأحكام، إلى أن تعرض العالم الإسلامي، إلى هجمـة خارجيـة شرسة، وازاها من الداخل جهل بين أبناء المسلمين، فضعف الوازع الديني، وقل العلم إلى حد ما، وتطلع المسلمون إلى أعدائهم بإعجاب وتقدير، مما جعل الكفة ترجح في اتباع مناهج غريبة في التشريع.

مع ذلك بقيت الشريعـة قويـة البنيان، كثيرة العطاء على الرغم مما حدث، فالمساهمات لم تنقطع، وقائم بالحجة لن يزول إلى ما شاء الله، مما يدل على أنها شريعة وحي السماء من ربّ السماء.

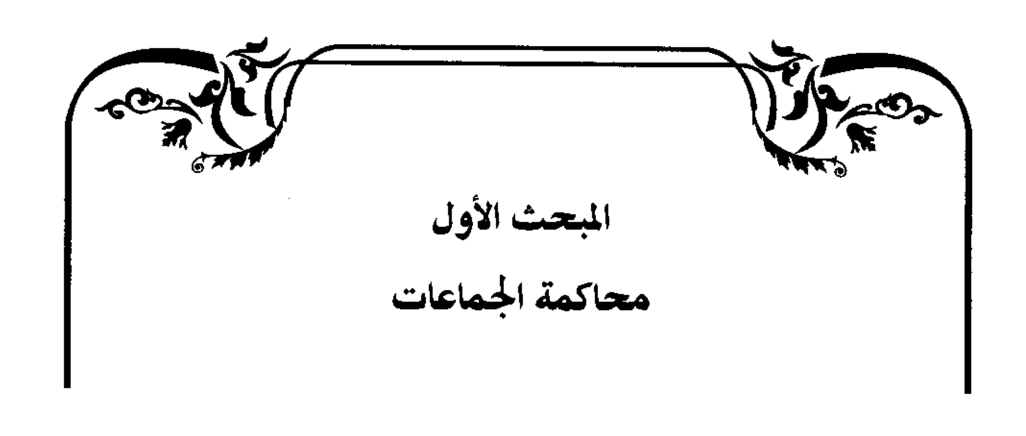
والردة حد من حدود الله تعالى، نال منها الأعداء كثيراً وحرصوا على إبعادها من تركيبة الفقه والتشريع الإسلامي، إلا أن الله يأبى إ لا أن يتم نوره، فقد وجدنا محاكمات وفتـاوى، أخذت دورهـا، وتردد صداهـا في العالـم يعلن أن الشريعـة الإسلامية شريعة حية، باقية، خالدة.

والأمثلة التي أضربها في هذا المجال تتناول البحث في الردة، من حيث هي حكم تناول جماعات، ومن حيث هي حكم تناول أفراداً، فالردة تقع من الجماعات والدول، كما تقع من الأفراد، والغاية من ذلك بيان مدى تأثير الشريعة الإسلامية في واقع الحياة.

والحكم في الشريعة الإسلامية قد يكون فتوى من عالم من العلماء يبدي فيه حكم الشرع في مسألة من المسائل، وقد يكون حكماً شرعياً يقوم به القاضي، باعتباره، ممثلاً للنظام العام نائباً عن ولي أمر المسلمين.

وسأحرص في العرض إن شاء الله على تقديم الحقيقة موضوعية قدر المستطاع بحسب ما وصلني من وثائق ومعلومات، وتقييم الحالات وفق هذه المادة التي وصلتني، ومعرفة مطابقته مع ضوابط حد الردة.

* * *



المبحث الأول
محاكمة الجماعات

*** المطلب الأول ـ الحكم على الأحمدية «القاديانية»:**

كثر الحديث عن هذه الطائفة، وتعرية عقائدها، وبيان زيفها وباطل ما هي عليه، لذلك سأضرب صفحاً عن عقائدها ومناقشتها(١)، وسأكتفي بعرض الرد الإسلامي العام لهذه الطائفة وسأجعله في نطاقين: الأول الفتوى، والثاني الأحكام.

أولاً ـ الفتاوى:

لقد صدرت في العالم الإسلامي فتاوى بتكفير الأحمديين «القاديانية» يصعب إحصاؤها وحصرها، وسأكتفي في هذا المقام بذكر البعض منها.

١ـ وأول ما بدأت الفتوى والرد على القاديانية في بلد منشئها في القارة الهندية. فقد قدم استفتاء في رجب ١٣٣٦هـ إلى علماء جميع الفرق الإسلامية في شبه القـارة الهنديـة، وقد نشر تحت عنوان «فتوى تكفير قاديان» أجمع فيه علماء الفرق والمراكز الدينية هناك على تكفير القاديانيين، وإخراجهم عن دائرة الإسلام(٢).

---

(١) انظر: القادياني والقاديانية، أبو الحسن الندوي، والقاديانية وخطرها على الإسلام، مصباح الدين زاهدي، القاديانية نشأتها وتطورها، د. حسن عيسى عبد الظاهر.

(٢) انظر: موقف الأمة الإسلامية من القاديانية، تأليف نخبة من علماء باكستان، دمشق دار قتيبة، ١٩٩١م، ص: ٨٠.

وقد أجمعت الفتاوى في العالم الإسلامي عامة على تكفير الأحمدية، واعتبار أتباعها مرتدين عن الإسلام، تنطبق عليهم جميع أحكام الكفر فلا تزاوج معهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين(١).

٢ ـ قرار رابطة العالم الإسلامي: في ربيع الأول ١٣٩٤هـ الموافق إبريل ١٩٧٤م، انعقد مؤتمر في مكة حضره مندوبو «١٤٤» جمعية من العالم الإسلامي وبلاد العالم، مثّل المؤتمر المسلمين من المغرب إلى أندونيسيا، جاء فيه:

القاديانية نحلة هدامة تتخذ من اسم الإسلام شعاراً لستر أغراضها الخبيثة وأبرز مخالفتها للإسلام ادعاء النبوة، وتحريف النصوص القرآنية، وإبطالهم للجهاد، القاديانية ربيبة الاستعمار البريطاني، ولا تظهر إلا في ظل حمايته تخون القاديانية قضايا الأمة الإسلامية، وتقف موالية للاستعمار والصهيونية، تتعاون مع القوى المناهضة للإسلام، وتتخذ هذه القوى واجهة لتحطيم العقيدة الإسلامية وتحريفها، وذلك بما يأتي:

أ ـ إنشاء معابد تمولها القوى المعادية، ويتم فيها التضليل بالكفر القادياني المنحرف.

ب ـ فتح مدارس ومعاهد وملاجئ للأيتام، وفيها جميعاً تمارس القاديانية نشاطها التخريبي لحساب القوى المعادية للإسلام وتقوم القاديانية بنشر ترجمات محرفة لمعاني «القرآن الكريم» بمختلف اللغات العالمية.

ولمقاومة خطرها قرر المؤتمر:

١ـ تقوم كل هيئة إسلامية بحصر النشاط القادياني في معابدهم ومدارسهم

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ٨١.

وملاجئهم، وكل الأمكنة التي يمارسون فيها نشاطهم الهدام في منطقتها، وكشف القاديانيين والتعريف بهم للعالم الإسلامي تفادياً للوقوع في حبائلهم.

٢ـ إعلان كفر هذه الطائفة وخروجها على الإسلام.

٣ ـ عدم التعامل مع القاديانيين أو الأحمديين ومقاطعتهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وعدم التزوج منهم، وعدم دفنهم في مقابر المسلمين، ومعاملتهم باعتبارهم كفاراً.

٤ـ مطالبة الحكومات الإسلامية بمنع كل نشاط لأتباع مرزا غلام أحمد مدعي النبوة، واعتبارهم أقلية غير مسلمة، ويمنعون من تولي الوظائف الحساسة للدولة.

٥ ـ نشر مصورات لكل التحريفات القاديانية في «القرآن الكريم» مع حصر الترجمات القاديانية لمعاني «القرآن» والتنبيه عليها، ومنع تداول هذه الترجمات[1].

ثانياً ـ أحكام المحاكم:

ونقدم الآن ملخص الأحكام القضائية التي صدرت بتكفير القاديانيين وإخراجهم عن دائرة الإسلام.

آ ـ أحكام بفسخ الزواج:

صدرت أحكام قضائية بالتفريق بين الزوجين، بسبب انتحال العقائد القاديانية[2] وقد كان اعتبار المحاكم للقاديانية ردة من وجوه.

---

(١) موقف الأمة الإسلامية من القاديانية: ٨٢، ٨٣. والقاديانية، نشأتها وتطورها، ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) انظر: موقف الأمة الإسلامية من القاديانية، ص: ٨٤ ـ ٨٨.

أ ـ القاديانيون لا يؤمنون بختم النبوة ويعتبرون «المرزا» نبياً.

ب ـ يدعون أن هناك أحكاماً زائدة على الشريعة الإسلامية فهم يرون فرض أداء تبرعات شهرية زائدة على الزكاة، ويمنعون صلاة الجنازة على غير الأحمدي، ويمنعون نكاح بين الأحمدي وغير الأحمدي، وعدم الصلاة خلف غير الأحمدي.

لهذه الأسباب قامت المحكمة بالتفريق، وفسخ النكاح بسبب اعتناق المبادئ «القاديانية» لأنها ردة.

ب ـ الحكم على الأحمدية باعتزال مساجد المسلمين واعتبارهم أمة مستقلة:

قدم الدعوى المسلمون ضد القاديانيين، الذين يصلون في مسجد المسلمين في الهند جاء في الدعوى:

«إن مسجد روزهل» الذي يصلي فيه المسلمون أهل السنة الأحناف وهم الذين بنوه واستمرت عليه توليتهم استولى عليه القاديانيون الذين ليست له صلة بالمسلمين، وإنهم يعتبروننا معشر الأمة الإسلامية كفاراً، ولا تصح صلاتهم خلفنا، وبناء على ذلك نطالب بطرد هؤلاء من المسجد المذكور[1].

فسجلت هذه القضية في ٢٦ فبراير «شباط» ١٩١٩م وقدمت «٢١» شهادة ضد القاديانيين، فجاء حكم المحكمة ينص على ما يلي:

«إن المحكمة العليا انتهت إلى أن ليس للمدعى عليهم القاديانيين الحق في أن يصلوا في «مسجد روزهل» خلف إمام يستحسنونه، فلا يصلي في المسجد إلا المدعي المسلمون في ضوء عقائدهم»[2].

---

(١) انظر: موقف الأمة الإسلامية من القاديانية، ص: ٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص: ٨٩ ـ ٩٠.

ثالثاً ـ المطالبة بتعديل الدستور لإدراج القاديانيين في الملل غير الإسلامية:

طلب العلماء في الباكستان مرات عديدة من مجلس الأمة هناك بإدراج القاديانيين تحت اسم الطوائف والملل غير الإسلامية[1].

قرار:

للعلم العام ننشر فيما يلي القرار الصادر بالإجماع عن اللجنة الخاصة المكونة من المجلس بأسره في ٧ سبتمبر ١٩٧٤م، والذي صادقت عليه الجمعية الوطنية بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٧ سبتمبر ١٩٧٤م.

إن اللجنة الخاصة المكونة من الجمعية بأسرها وبمساعدة لجنة التوجيه قد بحثت ما عرضته عليها الجمعية الوطنية، وبعد قراءة الوثائق والمستندات بإمعان وسماع الشهود بما فيهم رؤساء جمعية الأحمدية ـ في مدينة «الربوة» ـ وجميعة إشاعة الإسلام التابعة لجمعية الأحمدية ـ بمدينة لاهور، فقد تم بالإجماع دفع التوصيات التالية إلى الجمعية الوطنية.

يعدل دستور باكستان كما يلي:

١ـ إنه يمكن تضمين المادة ١٠٦ الفقرة «٢» الأشخاص التابعين إلى جماعة القاديانية أو إلى الجماعة اللاهورية الذين يدعون أنفسهم بالأحمديين.

٢ـ إنه يمكن تعريف غير المسلم في فقرة جديدة تضاف على المادة رقم ٢٠٦، ومن أجل إعطاء الفعالية للتوصيات المذكورة عالياً وافقت اللجنة الخاصة بالإجماع على مسودة قرار ألحقت طياً.

ب ـ إنه يمكن إضافة التفسير التالي إلى الفصل ٢٩٥ أمن قانون العقوبات

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ٨١ و٩١ و١٦٧ ـ ١٧٤.

الباكستاني «التفسير» أي مسلم يجاهر عملياً أو دعائياً ضد مفهوم ختم النبوة بالنبي محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما نصت عليه الفقرة «٣» من المادة ٢٦٠ من الدستور يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل.

ج ـ إنه يمكن إضافة التشريعات اللاحقة والإجراءات المعدلة إلى القوانين ذات الصلة بالموضوع، مثل قانون التسجيل الوطني لعام ١٩٧٢م، وفي قوانين لوائح الانتخابات لعام ١٩٧٤م.

د ـ إنه ستتوفر الحماية والمحافظة على حياة وحرية وممتلكات وكرامة والحقوق السياسية لكل المواطنين في باكستان بصرف النظر عن الجماعة التابعين لها.

القانون:

بتعديل إضافي في دستور جمهورية باكستان الإسلامية لما كان من الملائم تعديل دستور جمهورية باكستان الإسلامية للأغراض التي قد تظهر في المستقبل فإنه بموجب هذه الوثيقة تقرر سن هذا القانون كالتالي:

١ـ العنوان والتسمية:

أ ـ يدعى هذا القانون «التعديل الدستوري الثاني» ١٩٧٤م.

ب ـ يسري المفعول في الحال.

٢ـ تعدل المادة رقم ١٠٦ من الدستور، فيضاف إلى المادة رقم ١٠٦ الفقرة «٣» وبعد كلمة «جماعات» الكلمات والأقواس، «والأشخاص التابعين لجماعة القاديانيين أو لجماعة لاهوري» «الذين يدعون أنفسهم بالأحمديين».

٣ـ تعدل المادة رقم ٢٦٠ من الدستور وبعد الفقرة «٢» تضاف فقرة ثالثة جديدة كالتالي: «٣» أي شخص لا يؤمن إيماناً قاطعاً بختم النبوة بالنبي محمد ﷺ كآخر الأنبياء أو يدعي النبوة بأي شكل كان بعد محمد ﷺ أو يعترف بمن يدعي

النبوة أو الإصلاح الديني هو غير مسلم أمام الدستور والقانون.

بيان الأغراض والدوافع:

كما تقرر من قبل الجمعية الوطنية عقب توصيات اللجنة الخاصة للمجلس بأسره فإن هذا القانون قد جاء من أجل إجراء تعديل على دستور جمهورية باكستان الإسلامية لإعلان كل شخص لا يؤمن إيماناً قاطعاً بختم النبوة بالنبي محمد ﷺ أو يدعي النبوة من بعد محمد ﷺ أو يعترف بمثل هذا الادعاء كنبي أو مصلح ديني هو غير مسلم.

قانون بالتعديل الثاني للدستور عام ١٩٧٤م أمانة الجمعية الوطنية:

إسلام آباد، في ٢١ سبتمبر ١٩٧٤م.

فيما يلي قانون برلماني صادق عليه رئيس الجمهورية في ١٧ سبتمبر ١٩٧٤م وينشر هنا للعلم العام.

القانون رقم: ٤٩ لعام ١٩٧٤م:

قانون آخر من أجل التعديل في دستور جمهورية باكستان الإسلامية.

لما كان من الملائم إجراء تعديل إضافي على دستور جمهورية باكستان الإسلامية لما تقتضيه الأغراض المستجدة، فإنه بموجب هذه الوثيقة يسري هذا القانون كالتالي:

١ ـ العنوان والتسمية:

أ ـ يدعى هذا القانون «التعديل الدستوري الثاني» لعام ١٩٧٤م.

ب ـ يسري المفعول في الحال.

٢ ـ تعدل المادة رقم ١٠٦ من الدستور، فيضاف إلى المادة رقم ١٠٦ الفقرة (٣) وبعد كلمة «جماعات» الكلمات والأقواس «والأشخاص التابعين لجماعة القاديانيين

أو لجماعة لاهوري «الذين يدعون يدعون أنفسهم بالأحمديين»».

٣ـ تعدل المـادة رقم ٢٦٠ من الدستور وبعد الفقرة (٢) تضاف فقرة ثالثة جديدة كالتالي: «٣» أي شخص لا يؤمن إيماناً قاطعاً بختم النبوة بالنبي محمد ﷺ كآخر الأنبياء أو يدعي النبوة بأي شكل كان بعد محمد ﷺ أو يعترف بمن يدعي النبوة أو الإصلاح الديني هو غير مسلم أمام الدستور والقانون.

المناقشة:

أ ـ مناقشة الفتوى:

لقد كان معتمد الفتوى على القاديانية، ما جاء في أقوالهم وأفعالهم وكتاباتهم، فهم يعلنون جهاراً عدم ختم النبوة بمحمد ﷺ، وهذا تكذيب لما جاء صراحة في ختـم النبوة بمحمد ﷺ في القرآن الكريم، فهي ردة في العقيدة، لا تحتاج إلى كبير عناء وبحث كي يتبنى العالم والمفتي رده القاديانيين.

وكذلك هم يعلنون صراحة بزيادة أحكام على ما جاء في الشريعة الإسلامية، وينكرون منها أحكاماً ثبتت من الدين بالضرورة، كالزيادة على الزكاة، ومنع الحج، وإبطال الجهاد... مما ثبت على القاديانيين بيقيـن، يجعلهم من المرتدين عن الدين صراحة.

لذلك جاءت الفتاوى صريحة واضحة، في تكفير القاديانيين واعتبارهم غير مسلمين، وجـاء الإجماع على ذلك بتوافق علماء الفرق والعقائد، والفقه، في العالم الإسلامي، لما بدا من الأقوال والأفعال المكفرة التي صرح بها القاديانيون، وهذا أمر إن دل فإنما يدل على توافق المنهجية الإسلامية في هذا المجال.

ب ـ مناقشة حكم المحاكم:

مما تجدر الإشارة إليه بشأن حكم المحاكم على القاديانيين، أنها من اختصاص

محاكم الأحوال الشخصية، ولم تكن من اختصاص محاكم الجنايات، فالأحكام الصادرة لم تتجاوز التفريق بين زوجين، أو منع القاديانيين من مغالبة المسلمين على مساجدهم.

ويمكن ملاحظة الأمور التالية في المحاكم:

أولاً - تصريح المحاكم بأن القاديانيين مرتدون، فقد جاء في تفاصيل قضية من القضايا ما يلي:

«لقد ثبت من المناقشة السابقة أن مسألة ختم النبوة من أصول الإسلام، وأن عدم الإيمان بخاتم النبيين بمعنى أنه آخر الأنبياء يقع به الارتداد»[١].

وجاء الحكم بالتفريق بين الزوجين واضحاً بإثبات الردة عليه بسبب اتباعه العقائد القاديانية فنصت المحكمة على ما يلي:

«وقد أثبتت المدعية أن المرزا الكذاب مدع النبوة، وعلى ذلك فالمدعى عليه يعتبر مرتداً لأنه يرى المرزا نبياً، لذلك تُقرر المحكمة - بعد إثبات التنقيحات الابتدائية التي وضعت في المحكمة القضائية في «أحمد فور شرقية» في ٤ نوفمبر ١٩٢٦ في حق المدعية - أن المدعي أصبح مرتداً لاعتناقه العقائد القاديانية... ولما كان نكاح المرتد ينفسخ بارتداده أصدرنا حكماً في حق المدعية بأنها لم تبق زوجة للمدعى عليه من يوم ارتداده..»[٢].

ثانياً - قضت المحاكم على القاديانيين بالردة، إلا أنها لم تستكمل إجراءات التقاضي بما يخص هذه الجريمة، فمن المعلوم أن الردة لها عقوبات أصلية وتبعية، والفرقة عقوبة تبعية، فالأصل في الحكم على المرتد أن يقتل إذا لم يتب، فإذا نظرنا

---

(١) انظر: موقف الأمة الإسلامية، ص: ٨٥.

(٢) موقف الأمة الإسلامية من القاديانية، ص: ٨٥.

إلى المحاكمات من حيث، تحقق ضوابط الحكم بالردة فإننا نجد ما يلي:

أ ـ تحققت بعض الضوابط منها: الإثبات بالطرق الشرعية المعروفة والاعتماد على دليل واضح من القرآن والسنة، والإجماع على كفر القاديانيين وارتدادهم، كما أن المحاكم نجد أنها قد حرصت على حضور المتهمين المحكمة والدفاع عن أنفسهم.

ب ـ هناك ضوابط لم تتحقق منها:

١ ـ من الضوابط أن يكون مسلماً مكلفاً، ونحن لم نتبين حقيقة القادياني، هل ولد على الإسلام أو القاديانية؟ بمعنى هل القادياني كافر أصلي أم مسلم مرتد؟ فهذا شرط مهم في اعتبار المتهم مرتداً.

٢ ـ لم تتحر المحكمة حال المتهم، ولم تقم بمناقشته، ودحض أفكاره والشبهات التي حامت حوله في نطاق المحكمة، بل اكتفت باعتماد القول أو الفعل المكفر واعتبار ذلك ردة، والحكم بالتفريق، وهذا أمر معلوم في المحاكم الجنائية بما يخص الردة، وقد سبق الحديث عن مدى تحذير الفقهاء من الإفراط بالحكم بالردة، والأمر بأخذ الحذر والحيطة فيه.

فلربما كان يعتري هذا الإنسان مرض نفسي، أو علة جعلته مرتداً، أو نزل تحت ضغوط أجبرته على هذا الارتداد، على اعتبار المحكمة صرحت بأن القادياني مرتد، وهذا يعني أنه سبق له إسلام، ولم يكن كافراً أصلاً.

٣ ـ لم أجد في المحاكم أنها عرضت التوبة على أحد ـ ممن حاكمتهم من القاديانيين ـ بل اكتفت بالنطق بالحكم، بالتفريق أو غيره، ومن المعلوم أن الاستتابة ضابط من ضوابط الحكم بالردة، وحق توجبه الشريعة الإسلامية للمتهم بالردة لعله يعاود رشده، ويهتدي إلى الحق فيتوب، فيتوب الله عليه.

٤ ـ اقتصار الحكم على عقوبـة تبعيـة حقيقة في الحكم بالردة ولم تنظر إليها باعتبارها جريمة، فالردة تهدر دم المرتد، وتمنعه من مواطنته وجنسيته، وتفصله عن المجتمع الإسلامي، وتسقط حقوقه كاملـة، فيحرم منها، فهو عضو أشل فاسد، يستحق البتر والقطع.

هذا مجمل ما نرى فيه موافقة حكم المحاكم للشريعة الإسلامية، وما يخالفها بشأن ما تم تطبيقه بحد الردة فيما يتعلق بالقاديانيين.

ج ـ مناقشة تعديل الدستور الباكستاني بما يخص القاديانيين:

علمنا سابقاً أن تعديـل الدسـتور قد تم بطلب من العلماء، وقد تكرر هذا الطلب أكثر من مرة من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٧٤ حيث تم التعديل، إلا أن هذا التعديل يستوقفنا عند بعض النقاط منها:

أ ـ لم يعتبر الدستور القاديانيين مرتدين بل جعلهم غير مسلمين فقد جاء فيه: «أي شخص لا يؤمن إيماناً قاطعاً بختم النبوة بالنبي محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ كآخر الأنبياء، أو يدعـي النبـوة أو الإصلاح الديني هو غير مسلم أمام الدستور والقانون»(١).

فالتعديل لم يصرح بأنهم كانوا مسلمين، فصاروا غير مسلمين، ولم يوضح الموقف التشريعي منهم، بل اعتبرهم أمة مستقلة، وأصحاب دين ومذهب جديد غير إسلامي، يتساوون مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى غير الإسلام.

٢ ـ نص الدستـور عـلى حمايـة القاديانيين والحفـاظ على حريتهم، وكأنه يكافؤهـم بهـذا حيث جـاء فيـه: «إنه ستتوفر الحماية والمحافظة على حياة وحرية

---

(١) موقف الأمة الإسلامية من القاديانية، ص: ١٧٥.

وممتلكات وكرامة والحقوق السياسية لكل المواطنين في باكستان بصرف النظر عن الجماعة التابعين لها»[1].

وهذا التعديل لم يأت على عواهنه بل جاء بطلب من العلماء الذين تقدموا لمجلس الأمة الباكستاني لإجراء التعديل، فكما ورد في رسالتهم للمجلس: «ولما كانت الجماعة القاديانية تقوم بأعمال ضد مصالح الأمة الإسلامية باسم الإسلام أحدث ذلك جو العداوة والخلاف بين المسلمين والقاديانية ما لا يوجد بين المسلمين وبين أصحاب المذاهب الأخرى، وليس لهذه الحالة حل سوى أن ت صدر قراراً رسمياً باعتبار القاديانية أقلية غير مسلمة، فيكون على المسلمين الحفاظ على أموالهم وأنفسهم كسائر الأقليات غير الإسلامية إن موقف المسلمين من الأقليات غير الإسلامية دائماً كان موقفاً عادلاً، ومعاملتهم معهم في غاية الحسن والعدالة، وسوف يكون موقفهم من القاديانيين ـ بعد اعتبارهم أقلية غير مسلمة ـ كموقفهم من بقية الأقليات»[2].

إن الطلب تقدم به العلماء في باكستان من أجل تعديل ـ باعتبار القاديانية أمة غير مسلمة ـ ليدل على أنه يعتبر القاديانيين كفرة أصلاً، وليسوا مرتدين، أو هم أقرب إلى الكفر الأصلي منه إلى المرتدين، فليس هناك طلب بمحاكمتهم على أنهم مرتدين، بل طالبوا باعتبارهم أقلية إسلامية، لها ما يحفظ حقوقها، ويصون حرياتها، ويمنع الاعتداء عليها، والحقيقة هذا حكم نحتاجه في كثير من بقاع العالم الإسلامي.

وفيما أراه هو أن العلماء، خرَّجوا المسألة بما خرَّجها الفقهاء على أولاد المرتدين

---

(١) موقف الأمة الإسلامية من القاديانية، ص: ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٧٠ ـ ١٧١.

بأنهم لا يعدون مرتدين بل كفاراً أصليين، ومن المفيد أن نعرض مسألة أثر الردة على إسلام الأولاد.

لقد ميز الفقهاء بين حالات أولاد المرتد، فهم إما أن يكونوا مولودين قبل الردة وكان الأبوان مسلمين، وإما أن يكون الحمل بالأولاد قد تم قبل الردة وتمَّ الوضع بعد الردة وإما أن يكون الحمل والوضع بعد الردة.

اتفق الفقهاء[1] على أن الحالة الأولى والثانية أي: الأولاد الذين ولدوا في الإسلام أو تم الحمل بهم في الإسلام، أولاد مسلمون لأن الأبوين كانا مسلمين، فلا يتبع الأولاد آباءهم، وتتحول التبعية إلى الدار، فهم مسلمون وتكون الولاية في هذه الحالة على الأولاد للمسلمين لا لأبويهم.

وأما الحالة الثالثة: وهم من تم حملهم ووضعهم في الردة، فقد اختلفت كلمة الفقهاء بشأنهم، فمنهم من اعتبر ولد المرتد في هذه الحالة كافراً أصلياً؛ لأن أمه علقت به، وهي كافرة فهو لم يباشر الإسلام، فيعامل معاملة الحربيين لا معاملة المرتدين.

ومن الفقهاء من اعتبره مرتداً، ينزل منزلة أبويه في تطبيق أحكام الردة، أما الأحفاد من المرتدين فهم كفار أصليون لأنهم لا يتبعون الجد.

وبقبول غير المسلمين من غير أهل الكتاب أمثلة في حياة المسلمين كالمجوس والصابئة.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧ / ١٣٩، ابن عابدين: ٤ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧، نهاية المحتاج: ٧ / ٤٢٠، المغني مع الشرح الكبير: ١٠ / ٩٣، المبسوط: ١٠ / ١١٥، معرفة السنن والآثار: ١٢ / ٢٦٥، شرح الزرقاني: ٨ / ٦٩.

أ ـ المجوس:

الذين كانوا رعايا الدولة الإسلامية، «وهم قوم يعظمون الأنوار والنيران، ويدَّعون نبوَّة زرادشت[1]، وهـم فـرق شتى منهم المزدكية[2]، أصحاب مزدك، وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشـترك الناس في الهـواء والماء، ولا يقرون بخالق ولا ميعاد، ولا حلال ولا حرام»[3].

وقد اختلف العلماء في شأنهم، هل هم من أهل الكتاب أم ليس لهم كتاب البتة؟ والرأي الراجح أن المجوس ليس لهم كتاب، يدلنا على ذلك قول النبي ﷺ في حقهم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[4] وهذا صريح في أنهم ليسوا أهل الكتاب.

---

(١) زرادشت: تنسب إليه ديانة فارسية قديمة هي الزرداشتية، يقال إن ظهوره كان في القرن العاشر أو التاسع قبل الميلاد، وقيل غير ذلك، تشبه قصة ولادته ولادة المسيح عليه السلام وسيرة حياته، من كتبه «الأمينستا» يرى الصراع قائم بين النور والظلمة، ويعتنق أصحابها عبادة النار، ساهـم المسلمون (المجـوس) تأثرت بالزرداشتيـة الباطنيـة من قرامطـة وحشاشين... الموسوعة الفلسفية: د. حنفي ص: ٢٢٤.

(٢) المزدكية: نسبة إلى مزدك المولود في نيسابور سنة (٤٨٧م) والمقتول سنة (٥٢٣) انشق على المانوية وقال بثلاثة أصول للعالم بدلاً من أصلين هي: المـاء والنـار والتراث، وقال: إن الناس لن تنعقد لهم السعادة إلا إذا كانت لهم متع الدنيا شركة فيما بينهم كشركتهم في الماء والنار والتراب. الموسوعة الفلسفية: د. حنفي ص: ٤٣٨.

(٣) انظر: أغاثة اللهفان، ابن القيم: ٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والعلاقات الدولية في القرآن والسنة د. محمد علي الحسن ١٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف في الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس: ١ / ٢٨٨ وفي رواية الطبراني: (سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب): ١٩ / ٤٣٧، وانظر تلخيص الحبير: ٣ / ١٧٢ وقال: وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

«وقد أجمع الصحابة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد توقف في أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»[1].

ب ـ الصابئة:

ورد ذكر هذه الطائفة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٦٢].

قال القرطبي: «فالصابئ في اللغة: من خرَجَ ومالَ من دينٍ إلى دينٍ ولهذا كانت العربُ تقول لمن أسلم قد صبأ، فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب»[2].

وقال السُّدي[3]: «هم فرقة من أهل الكتاب»[4] وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح[5]: «هم قوم تركَّب دينهم بين اليهودية والمجوسية، لا تؤكل

---

(١) ذكره البخاري في الجزية رقم (٣١٥٦ و٣١٥٧) وأحمد: ١ / ١٩٠ ـ ١٩١، وأبو داود في الخراج رقم (٣٠٤٣) والترمذي في السير رقم (١٥٨٦)، وانظر أحكام أهل الذمة، ابن القيم: ١ / ١ ـ ٢.

(٢) تفسير القرطبي: ١ / ٤٣٤.

(٣) السُّدي: إسماعيل بن عبد الرحمن، الكوفي الكبير، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، وكان إماماً عارفاً بالوقائع والتفسير والمغازي والسير، ونقل البخاري عن يحيى قوله: (ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير وما تركه أحد) توفي (١٣٨هـ، ٧٤٥م)، التاريخ الكبير البخاري: ١ / ٣٦١، الأعلام: ١ / ٣١٧.

(٤) تفسير القرطبي: ١ / ٤٣٤.

(٥) ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار، المكي، مولى ابن عمر، الثقفي، المدني، ثقة قال ابن =

ذبائحهم»[1] وقال الحسن أيضاً وقتادة: «هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى القبلة، ويقرؤون الزبور ويصلون الخمس»[2].

ونقل عن الإمام مالك والأوزاعي[3]: أنهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب، وتوقف الشافعي في أمرهم. وقال أحمد: «إنهم جنس من النصارى وأما إن سبتوا فهم من اليهود»[4].

والظاهر أن هناك خلافاً في شأنهم نظراً لخفاء حقيقتهم، فقال كل عالم فيهم بناء على ما علمه منهم[5].

إن قبول مثل هذه الجماعات في المجتمع الإسلامي، ليدل دلالة قوية على سماحة الإسلام، ورحمته في التعامل مع الناس، مهما كانت عقائدهم ما التزموا النظام والآداب العامة، التي لا تقبل أمة من الأمم أن تتخلى عنها.

* * *

= حجر: (ذكره ابن حبان في الثقات) وربما رمي بالقدر، وروى له النسائي حديثاً واحداً، توفي (١٣١هـ)، انظر: تهذيب التهذيب ٦ / ٨٥، وتقريب التهذيب ٣٢٦ ترجمة (٣٦٦١) تحقيق محمد عوامه. وموسوعة رجال الكتب الستة: ٢ / ٣٧٢ رقم (٤٩٥٢).

(١) تفسير القرطبي: ١ / ٤٣٤.

(٢) تفسير القرطبي: ١ / ٤٣٤.

(٣) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل (٨٨ ـ ١٥٧هـ ٧٠٧ ـ ٧٧٤م) إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك وتوفي في بيروت التاريخ الكبير: ٣ / ٣٢٦، تقريب التهذيب (٣٩٦٧)، الأعلام: ٣ / ٣٢٠.

(٤) المغني: ٨ / ٤٩٦.

(٥) للاستزادة انظر المغني: ٨ / ٤٩٦، تفسير المنار: ١٠ / ٣٥٥، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ٧٢٦، أحكام الذميين والمستأمنين عبد الكريم زيدان ١٣، الأموال ٧٢٦.

* المطلب الثاني ـ محاكمة الحزب الجمهوري السوداني:

النشأة والأفكار:

تأسس هذا الحزب أيام الاستعمار البريطاني على السودان سنة ١٩٤٥م، جاءت أفكاره مزيجاً مشوشاً مضطرباً من أديان وآراء ومذاهب كثيرة، فالناظر إليه يجد مزيجاً من الأفكار المتقاربة، فالبعض ينظر إليه على أنه صوفي باطني فلأتباعه حلقات ذكر يرقصون بها تسمى حلقات الذكر الجمهوري.

ومن جهة ثانية ترى تأثر أتباعه بالأفكار المشربة بالإلحاد مثل أفكار فرويد وداروين، كما نجد أثر النصرانية فيه واضحاً من خلال تبني فكرة الإنسان الكامل، الذي سيحاسب الناس بدلاً من الله.

أما في السياسة فقد اعتمدوا على الأفكار الاشتراكية الماركسية في تحديد معالم الدولة، التي يرمون إلى إقامتها، ورسم منهجها على الأسس السياسية التي اعتمدتها بعض الدول الكبرى الشرقية.

أما في السياسة فقد اعتمدوا على الأفكار الاشتراكية الماركسية في تحديد معالم الدولة، التي يرمون إلى إقامتها، ورسم منهجها على الأسس السياسية التي اعتمدتها بعض الدول الكبرى الشرقية.

والمنزع الباطني واضح في أفكار الحزب، فما جاء فيه رديف لما جاءت به القاديانية والبهائية، كي يضيف صفحة جديدة سوداء في تاريخ التحريف والتبديل، والكيد للأمة الإسلامية، بالطعن في معتقداتها ومبادئها التشريعية، التي تثبت فيه بالضرورة.

بلغ أنصار الحزب بضع عشرات من الآلاف، لكن هذا العدد انحسر وتقلص كثيراً جداً، وذلك عقب إعدام زعيمه الذي نسب نفسه، ما لا ينسب

لبشر، وهذا حال جميع أصحاب العقائد والأفكار الفاسدة، وما تم هذا إلا بعد أن أخذت المحكمة الجنائية الإسلامية قرارها الخالد في نزع فتيل الفتنة، والضرب على يد من تسول له نفسه بتدمير المجتمع الإسلامي بالنيل من عقيدته وشريعته(١).

صدر حكم المحكمة بحق زعيمه وأربعة من أتباعه، فقدم زعيم الحزب ونفذ فيه الحكم أمام أعين أتباعه، فلما رأوا ما حل بكبيرهم، ولوا الأدبار لهذا الحزب وأفكاره، وأعلنوا توبتهم على رؤوس الأشهاد، فانحسمت الفتنة، وانطفأت نار الباطل، بهذا التنفيذ الجريء.

لقد كان لهذه المحاكمة صدى في عالم الإعلام ومؤسسات حقوق الإنسان، لذلك عمدت لوضع هذه المحكمة تحت المجهر الإسلامي، لا تحت نظر من يهرفون بما لا يعرفون، أن يتكلمون ولكن من منبع طوية خبيثة.

لم تكن المحاكمة للحزب الجمهوري السوداني، موجهة إلى الحزب باعتباره، حزباً بل كانت موجهة إلى زعيمه وما تبنى من أفكار وآراء تخرج صاحبها من الدين، وما ميز هذه المحاكمة، أنها صدرت في بلد يتبنى الشريعة الإسلامية حاكمة له في جميع الجوانب التشريعية، والاتهامات التي وجهت إلى الحزب، والمجموعة التي حوكمت، واضحة بينة، وسأبين فيما يلي الفتوى التي صدرت بحق هذا الحزب والمحاكمة له:

أولاً ـ الفتاوى:

هناك جهات إسلامية وعلماء في البلاد الإسلامية أفتوا بردة زعيم الحزب وأتباعه منها:

---

(١) انظر، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط (٢) ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٩م، ص: ١٨٩ وما بعدها.

١ـ أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي رسالة في ردة زعيم الحزب الجمهوري السوداني «محمود محمد طه»، وكتبوا بذلك خطاباً للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالخرطوم رقم ١ ـ ٢ / ٧ / أ / ٣٦٢ المؤرخ بتاريخ ٥ / ربيع الأول / سنة ١٣٩٥هـ جاء فيه: «أفيد معاليكم بأن من ضمن القضايا الإسلامية التي ناقشها المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، «محمود محمد طه» الذي ادعى الرسالة، وأنكر ختم الرسالات وأنه المسيح المنتظر، كما أنكر الجزء الثاني من الشهادة إلى آخر ما جاء في ادعاءاته الباطلة، وبعد مناقشة الموضوع من جميع جوانبه أصدر المجلس حكمه بإجماع، بارتداد المذكور عن الإسلام، وتأييداً لما حكمت به المحكمة الشرعية العليا بالخرطوم»[١].

٢ـ صدرت رسالة من مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية معنونة للشؤون الدينية والأوقاف بالسودان، مفادها أن ما صرح به «محمود محمد طه» كفر بواح لا يصح السكوت عليه[٢].

ثانياً ـ الأحكام بحق زعيم الحزب:

حكم بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٦٨م.

١ـ حكمت محكمة الاستئناف الشرعية بالخرطوم سنة ١٩٦٨م، بالحكم بالردة عليه، وكانت صيغة الحكم كالتالي: «بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٦٨م الموافق الاثنين ٢٧ شعبان ١٣٨٨هـ لدي أنا توفيق أحمد الصديق عضو محكمة الاستئناف العليا الشرعية المنتدب للنظر في الدعوى، أصدرت الحكم الآتي: حكمت غياباً للمدعيين حسبة الأستاذين الأمين داود محمد هـذا وحسين محمد زكي هذا على

(١) المرجع السابق، ص: ٨٦.

(٢) انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، ص: ٨٦ ـ ٨٧.

المدَّعى عليه الأستاذ «محمود محمد طه»، رئيس الحزب الجمهوري الغائب عن هذا المجلس، بأنـه مرتـد عن الإسلام، وأمرنا بالتوبة عن جميع الأفعال التي أدت إلى ردته»(١).

٢ ـ أصدرت المحكمـة الجنائيـة رقـم «٤» أم درمـان في السودان، برئاسة القاضي حسن المهلاوي(٢) حكمها بإعدام محمود محمد طه(٣)، ونفذ الحكم صباح يوم الجمعة ٢٧ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ الموافق ١٨ / ١ / ١٩٨٥م.

الاتهامات التي وجهت إلى الحزب:

وجهت إلى اتباع الحزب الجمهوري وزعيمه «محمود محمد طه» التهم التالية:

١ـ الاتهام بالردة، لأنهم صرحوا بالقول، وطبقوا بالعمل ما يدل على الردة يقيناً منها:

---

(١) انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، ص: ٨٢.

(٢) حسن بن إبراهيم المهلاوي من مواليد السودان مدينة الخرطوم عام ١٩٥٨ بدأ دراسته في الكتاب فحفظ القرآن الكريم، ثم أتم دراسته الثانوية والجامعية في السودان، وحصل على الماجستير في الشريعـة والقانون من جامعة أم درمان الإسلامية سنة (١٩٨٣م) ثم حصل على الدكتوراه من جامعـة محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام (١٩٨٩م) ويعمل الآن أستاذاً في الجامعة ذاتها، من لقاء خاص معه في رأس الخيمة (الإمارات العربية المتحدة).

(٣) محمود محمد طه ولد عام ١٩١١م تخرج من جامعة الخرطوم أيام الإنجليز عام ١٩٣٦م، أسس الحزب الجمهوري عام (١٩٤٥م) له آراء للتفاهم مع إسرائيل عارض تطبيق الشريعة الإسلامية عام (١٩٨٣م) في السودان، وتبنى أفكاراً تخرج الإنسان من الإسلام، ناصر أعداء الشريعة في الجنوب ضد النظام في شمال السودان، حُكم عليه بالإعدام ونفذ الحكم عام (١٩٨٥م). انظر: الموسوعـة الميسـرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص: ١٨٣ ـ ١٨٤ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

أ ـ يدعي اتباع الحزب أن لديهم فهماً جديداً للإسلام غير الذي عليه المسلمون اليوم، فهم يفرقون بين الشريعة والسنة، وبين أصول القرآن وفروعه، ويعتقدون اعتقاداً جازماً، لا يتطرق إليه الاحتمال أبداً بأن الشريعة التي طبقها الرسول الأعظم محمد ﷺ في القرن السابع لا تملك حلاً لمشاكل القرن العشرين[1].

جاء في حيثيات المحكمة قولهم في ذلك: «ولكنا نقول: إن الشريعة على تمامها وكمالها حين طبقها المعصوم في القرن السابع لا تملك حلاً لمشاكل القرن العشرين في السنة وليست الشريعة، والسنة هي عمل النبي في خاصة نفسه والشريعة هي تكليف للأمة»[2].

إذا يرفض أتباع الحزب صراحة الإسلام جملة وتفصيلاً، فالشريعة عمل الأمة، وليست العمل بالكتاب والسنة، فهم يقصدون بالسنة عمل النبي ﷺ في خاصة نفسه، فلا يطلب العمل بها، ثم يرى ترقي المسلم من الشريعة إلى السنة، وأن أي عمل يقوم به الإنسان في خاصة نفسه هو الإسلام سواء أصاب أم أخطأ، فيبطلون التكاليف، وهنا يرتفع زعيم الحزب صاحب الشريعة الجديدة «محمود محمد طه» فيقول: «تقدمت أنا وجبريل ومحمد فوقف جبريل، وتقدمت أنا ومحمد وتوقف محمد وتقدمت أنا»[3].

---

(١) انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة، د. المكاشفي طه الكباشي الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، طبع الزهراء للإعلام ص: ٨٠، موقف الجمهوريين من السنة النبوية، د. شوقي بشير، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧م ـ ص: ٨ وما بعدها.

(٢) انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، ص: ٨٠.

(٣) من لقاء أجريته مع الدكتور حسن المهلاوي، الذي حكم على محمود محمد طه، في رأس الخيمة في الإمارات العربية المتحدة، وعبر اتصالات مستمرة معه حفظه الله.

ب ـ إن زعيم الحزب يسقط التكاليف عن أتباعه ويظهر ذلك فيما يلي:

جاء في «كتاب الصلاة ص: ٤٦» الذي ألفه، أنه يبتدع صلاة جديدة لا يقلد فيها النبي ﷺ ولا يتبع فيها سنة النبي ﷺ من ركوع وسجود وذكر وغيره.

وفي كتابه «الرسالة الثانية من الإسلام ص: ١٣٣» يسقط الزكاة عن أتباعه، ويفضلهم على الصحابة مجتمعين فيقول: «أن الزكاة ليست أصلاً في الإسلام...» في ص: ١٢٤ من الرسالة نفسها يبطل الجهاد فيقول: «ليس الجهاد أصلاً في الإسلام...».

وفي الرسالة نفسها ص: ١٣٤ ينكر نظام المواريث، ويجعل للمرأة نصيباً كالرجل تماماً، وفي ص: ١٣٥ يبطل أحكام الأسرة فيقول: «الأصل في الإسلام الرجل كله للمرأة كلها بلا مهر يدفعه ولا طلاق يقع بينهما»، ويقرر في الصفحة «١٣٩» من الرسالة ذاتها أن الأصل في الإسلام السفور للنساء وينكر الحجاب، لأن مراد الإسلام العفة، وهو يريدها عفة تقوم في صدور الرجال لا عفة مضروبة بالباب المقفول والثوب المسدول[1].

هذه النقول وغيرها التي تدل على كفر زعيم الحزب الجمهوري «محمود محمد طه» وردته، تليت في جلسات المحاكمة، واعترف بها هو وجماعته، وأعلنوا عداءهم جهاراً لقوانين الشريعة، وطالبوا بإلغائها، لأنها إذلال للشعب وإهانة كما يدعون[2].

---

(١) انظر: هذه الأقوال وغيرها في كتاب المكاشفي طه الكباشي (رئيس محكمة الاستئناف) التي أيدت محكمة أم درمان (٤)، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ص: ٨٢ وما بعدها.

(٢) من حديث الدكتور حسن المهلاوي لي حول المحكمة.

٢ـ الإخلال بأمن الدولة: لم يكن الحكم الصادر على زعيم الحزب «محمود محمد طه» ومجموعة متعلقاً بالـردة فحسب، بـل كذلـك أدينـوا بالإخلال بأمن الدولة، فقد نصت المادة ٩٦ / ط من قانون العقوبات السوداني سنة ١٩٨٣م على ما يلي: «يعتبر جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة، ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أقل مع التجريد من جميع الأموال، أي شخص يذيع أو يكتب أو ينشر عهداً بأية وسيلة أخبار أو الإخلال بالأمن وإثارة الفزع بين المواطنين أو إضعاف الثقة المالية للبلاد أو هيبة[1].

إجراءات التقاضي ومدى توافقها مع ضوابط الردة:

يمكن القول بأن المحكمة قد استوفت شروط الالتزام بضوابط تطبيق حد الردة، ويعرف من خلال ما يلي:

أ ـ كيفية وصول الدعوى إلى المحكمة:

وصلت القضيـة إلى المحكمـة عن طريق الشرطـة، التي أمسكـت ببعض المنشورات التي تدعو إلى إسقاط النظام، وتتهم المشروع الإسلامي للقانون، وتتبنى دعوة تهدد الوحدة الوطنية وأمن المجتمع... فألقت الشرطة القبض على موزعي المنشور ـ وهم أتباع الحزب الجمهوري ـ ومن ثم بدورها رفعت الأمر إلى النيابة، وحرر البلاغ باسم أمن الدولة... وبالتحقيق توصلوا إلى جماعة من أفراد الحزب الجمهوري، وهكذا وصلت القضية إلى محكمة جنايات «أم درمان» «٤».

ب ـ إثبات الردة بالإقرار أمام المحكمة دون ضغط أو إكراه:

ـ عندما بدأت إجراءات التقاضي وجهت التهمـة إلى خمسـة أشخاص من الحزب الجمهوري و«محمود محمد طه» أحدهم، فأقروا بما في المنشور، وبُينت لهم

---

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، ص: ٨١.

خطورة الاعتراف، ولم يكـن هذا فحسب بل رجعت المحكمة إلى كتابات زعيم الحزب «محمود محمد طه»، وسيرته الذاتيـة وشهادة الناس عليه بعد أن شهد على نفسه... وهكذا أدين «محمود محمد طه» ومن معه بالردة.

ـ لم تمارس عليهم أيـة ضغوط لأن الأمر محدود، وفترة التقاضي قصيرة، لم تتجاوز أكثر من أسبوع لوضوح البيانات واعترافهم بالجريمة، وإدانتهم من ثلاث جهـات شرعيـة: أولاً: قانون أمن الدول، ثانياً: في الحدود بتهمة الردة، ثالثاً: في العقوبات بتوزيع منشور يثير فتنـة، ويشكل جريمة بحد ذاته، لأنه يهدد مصلحة المجتمع(١).

ج ـ مناقشة المتهمين وإعطاءهم فرصة للدفاع عن أنفسهم وحق الاستئناف:

لقد دارت حوارات في المحكمـة مع «محمـود محمـد طـه» وجماعتـه، وبعد الاعتراف وجهت إليهم المحكمة السؤال التالي: بم تدفعون عن أنفسكم التهمة؟ قالوا: «لا نعترف بأنها جريمة، ولا نعترف بالقاضي ولا بالسلطة، ولا بالقانون.. فنحن غير مذنبين جميعاً، لأننا نقوم بواجـب ديني لتصحيح عقائد الناس، لبيان أن ما هو الإسلام غير الإسـلام، والإسـلام الذي عليه المسلمون اليوم ليس هو الإسلام الصحيح».

ثم إن «محمود محمـد طـه» يقـول عن نفـسه بأنه رب العالمين، فكيف يقبل بالمناقشة والحوار؟.

ـ وقد أعطي أعضـاء الحزب الحق كاملاً في الدفاع عن أنفسهم وبينت لهم خطر ما هم عليه، وطلبت منهم أن يدافعوا عن أنفسهم إلى أن زعيم الحزب أبى

---

(١) من لقـاء واتصالات مستمرة لي مع الدكتور حسن المهلاوي ـ حفظه الله ـ القاضي الذي حكم بالقضية.

وقال: «كيف أدافع عن نفسي وأنا لا أعتبر ما وجه إلى تهمة، ولا أعترف بالمحكمة التي تحاكمني»، وقد كان يزيد عدد الحضور في المحكمة عن خمسة آلاف وطلبت نقابة المحامين أن تدافع عن المتهمين فرفض «محمود محمد طه» ورد على النقابة، وعندما قام نقيب المحامين فطلب المحكمة أن يدافع عنه، رفض «محمود محمد طه» علناً، وقال: لا أريد من أحد أن يدافع عني... كان متعالياً على جميع الخلق ويرى نفسه فوقهم...

أما بالنسبة للنقض أو الاستئناف فهناك نص في القانون السوداني يلزم في كل حكم فيه إعدام استئناف، فاستئنف الحكم دون طلب من «محمود محمد طه» ومن معه، وأكدت المحكمة الحكم الصادر من محكمة جنايات أم درمان «٤»[١].

د ـ انتفاء المانع من التطبيق:

لقد كا ما يدل على ارتداد أعضاء الحزب معروفاً بيقين وزعيم الحزب نفسه كانت حياته عادية، ولم تظهر عليه علامة أي مرض منذ بدأ دعوته عام «١٩٥٤م»، وحتى تنفيذ حكم الإعدام، فالمحكمة على علم به قبل حضوره إلى المحكمة، فما سمعت أحداً أو أبلغها: بأن «محمود محمد طه» كان مريضاً نفسياً أو عقلياً، فإذا رفض الدفاع عنه، فكيف يقبل العلاج، مع العلم أنه أمهل أكثر من شهر يعرض على العلماء، لتعرض عليه التوبة، وتبين له شبهته فما زاد إلا إصراراً.

وفي الحقيقة لم يكن الخطر الذي يشكله «محمود محمد طه» وجماعته مقتصراً على الشريعة وتطبيقها فحسب، بل إنه يشكل خطراً على المجتمع، فهو يريد هدم عقيدته وكيانه، ولا يجيز للسودانيين الدفاع عن أنفسهم، ويجيز لأتباعه أن يقاتلوا مع «جون غرنق» الانفصالي في الجنوب، وقد التحق فعلاً جماعة من أنصاره به،

(١) من لقاء أجريته مع الدكتور حسن المهلاوي.

وانخرطوا في صفوف جيشه.

ووجوده يثير فتنة كبيرة، والدليل على ذلك أن المتهمين الذين حوكموا معه رفضوا قبول التوبة لظنهم أن «محمود محمد طه» إله لا يموت وعندما قُدِّم وأُعدم أمام أعينهم تابوا ورجعوا عما كانوا عليه من عقيدة فيه. أ. هـ[1].

التعليق:

يظهر لدينا مما سبق أن الإجراءات التي اتبعتها المحكمة، كما يبدو من الأدلة والبيانات، التي قدمت أنها جاءت موافقة للوجهة القانونية والشرعية معاً، لاعتمادها وسائل الإثبات المعتبرة في المحاكم جميعها، واتباعها للضوابط الشرعية لتطبيق حد الردة.

وما أثير حول هذه المحاكمة من زوابع إعلامية، إنما هو ناتج عن تحامل على الإسلام، باعتباره عقيدة وشريعة، وفكراً ودعوة، وليس الأمر منصباً على محكمة حكمت على شخص، ولكن ينصب على محكمة تحكم بموجب مبدأ تشريعي مستقل عن المبادئ التشريعية الوافدة.

ولبيان بطلان الادعاءات ضد هذه المحاكمة، فإننا نجد أن إثبات الحدود والقصاص، جاء موافقاً لطبيعة الأصول القضائية الجارية في العالم المعاصر اليوم، فقد نصت المادة «٤» من قانون الإثبات السوداني على ما يلي:

١ـ الأصل في المعاملات براءة الذمة والبينة على من يدعي خلاف ذلك.

---

(١) للإستزادة انظر: في ركب الرسالات الزائفة، حقيقة محمود محمد طه أو الرسالة الكاذبة، محمد نجيب المطيعي، طبعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. وتطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ص: ٨٠ إلى ٩٦ والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص: ١٨٣ إلى ١٩٠.

٢ـ الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته دون شك معقول.

٣ـ الأصل في أحوال البالغ الحرية، والبينة على من يدعي عارضاً على أهليته أو قيام ولاية عليه[١].

وقد حظر قانون الإجراءات الجنائية السودانية على وكلاء النيابة ورجال الشرطة، وأي شخص آخر من موقع السلطة، أن يستعمل التهديد أو يقدم وعداً بفائدة، لأي شخص أثناء التحري بغرض التأثير على البينة، التي يدلي بها، كما حظر عليهم منع أي شخص عن طريق التحذير أو غيره من أن يدلي أثناء التحري بأقوال يود الإدلاء بها بمحض إرادته، وأردف ذلك بقوله بأن أي معلومات يدلي بها الشاهد نتيجة التأثير عليه، لا تقبل كبينة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات السوداني «م ١٢٧ إجراءات»[٢].

وأوردت المادة «٢١٩» من قانون الإجراءات المبدأ نفسه بالنسبة للمتهم، مقررة بأن أي معلومات يدلي بها المتهم نتيجة للتأثير عليه بتهديد أو إغراء أو تعذيب لا تكون بينة ضد أي شخص آخر، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني[٣].

إذ يمكن القول بأن الإجراءات التي اتخذها القانون السوداني في أحكامه المستقاة من الشريعة الإسلامية، تؤيدها نظم الإجراءات في القوانين الدولية المعاصرة، فهذا القانون الإنجليزي يرجح مصلحة العقاب حتى تثبت الجريمة بناء على الدليل الصحيح من الناحية الموضوعية، وإن استقي بطريق غير مشروع،

---

(١) انظر: إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، د. محمد محي الدين عوض طبع ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص: ٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٨.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٨.

كتفتيش غير قانوني للشخص، أو انتهاك لحرمة المسكن، أو حتى اعتراف بناء على إكراه، أدى إلى كشف المسروقات المخفاة أو جثة القتيل إهداراً للحريات الفردية، وهذا ما يعارضه القانون الأمريكي، فقد قرر: أنه لا يجوز انتهاك الحريات والحقوق الأساسية بحال من الأحوال، ولو في سبيل إثبات الجريمة ومصلحة العقاب[1].

وللرد على الحملة الشعواء التي شنت ضد محاكمة زعيم الحزب الجمهوري «محمود محمد طه» وأتباعه فإننا نقول: إن من أدب الانتقاد أن يوجه الانتقاد إلى الأشخاص الذين ينفذون القانون إن أخطؤوا لا إلى القانون ذاته، فإن جميع الدول في العالم لا تسمح لأحد من أبنائها أو من غيرهم أن يمس قدسية القانون، وإن ما وجه من انتقاد في هذه الحادثة، فقد وجه إلى الشريعة الإسلامية، لأن بنداً من بنود الاتهام الموجه للمتهم، كان يتضمن مفهوماً إسلامياً صرفاً، والأعداء لا يريدون أن يسمعوا باسم الإسلام ولا مصطلحاته، وألحق بهم أشياعهم المفتونين في أمتنا الإسلامية.

إنكار ما علم من الدين الضرورة «استحلال الحرام وتحريم الحلال»:

كان الهجوم على الشريعة في المثالين السابقين شديد الضراوة، ففيه استحلال للحرام، وتحريم للحلال، وفيما يلي نبين حكم من استحل حراماً أو حرم حلالاً.

نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات الإنسانية بكل جوانبها، وبأدق تفاصيلها، ولم تَدَعْ شاردة أو واردة إلا وضعت لها حكماً تشريعياً فهي بذلك تكون المنهج الكامل للحياة البشرية، فصَّلت إضافة لذلك طبيعة التعامل بين أبناء البشر، فبينت ما هو حلال وحضت عليه، وبينت ما هو حرام وحذرت منه، فالتشريع ملك المشرّع سبحانه وتعالى، ولا يجوز لأحد أن يتعداه في حدود القطعيات

---

(١) المرجع السابق، ص: ١٨.

ما لم يكن الأمـر اجتهادياً، فإن إنكـار تشريع ثبت بالضرورة، تطـاول على هـذا التشريع، وتعطيل للحكم فيه سواء استُحلَّ الحرام أم حُرِّم الحلال.

وهناك تفصيل نورد بعضاً منـه: فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه: فإن كان دليله قطعياً كفر به وإلا فلا. وقيل التفصيل في العالم، أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره. وإنما الفـرق في حقـه أن ما كان قطعياً كفر به، وإلا فلا يكفر(١).

وكذا يكفر من علم أنه ينكر في الباطـن بعض الضروريات كحرمة الخمر، ويظهر اعتقاد حرمته(٢)، أو استحل شرب الخمر، أو الزنا أو غصب الأموال(٣).

ومن اعتقد حلَّ شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر كما ذكرنا آنفاً.

وإن استحلَّ قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة، ولا تأويل، فكذلك وإن كان بتأويـل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثـر الفقهاء لم يحكمـوا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكموا بكفر «ابن ملجم»(٤) مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك إلى الله على حسب زعمه، ولا يكفر المادح له على هـذا التمني مثل فعله، فإن عمران بن

---

(١) رد المحتار: ٤ / ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق: ٤ / ٢٢٣.

(٣) البيان والتحصيل: ١٦ / ٣٩٤، الشرح الصغير: ٤ / ٤٣٥.

(٤) عبد الرحمن بن ملجم المرادي. التدولي الحميري: من الخوارج فاتك ثائر من أشد الفرسان قاتِل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ توفي (٤٠هـ،٦٦٠م). الأعلام: ٣ / ٣٣٩.

حطان[1] قال في مدحه لقاتل علي:

يا ضربـة من تقـي مـا أراد بـهـا ... إلا ليبلـغ عنـد الله رضوانـا

إني لأذكـره يومـاً فأحسبـه ... أدنـى البريـة عند الله ميزانـا

وقـد عـرف من مذهب الخوارج تكفير كثـير من الصحابة، ومن بع دهم واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهـم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في مُحَرَّم استُحِلَّ بتأويل مثل هذا.

وقد رُويَ أنَّ «قُدامة بن مظعون» شرب الخمر مستحلاً لها، فأقام عمر عليه الحد ولم يكفـره، وكذلـك «أبو جنـدل بن سهيل بن عمرو»، وجماعة معه شربوا الخمر بالشام، مستحلّين لها مستدلّين بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣] فلم يكفـروا، وعرفـوا تحريمها فتابوا، وأقيم عليهم الحد، فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم. وكذلك كل جاهل بشيء يمكـن أن يجهله لا يُحكم بكفـره حتى يُعرَّف ذلك، وتزول عنه الشبهة ويستحلَّه بعد ذلك.

وقـال أحمـد: من قـال الخمـر حـلال فهـو كافـر، يستتـاب فإن تاب وإلاّ ضربت عنقـه، وهـذا محمول على من لا يخفـى على مثلـه تحريمه، ولما ذكرنا فأما مـن أكـل لحـم الخنـزير أو ميتـة، أو شـرب خمراً لم يحكـم بردَّتـه بمجـرَّد ذلـك سـواء فعلـه في دار الحـرب، أو دار الإسلام؛ لأنّه يجـوز أن يكـون فعلـه معتقداً

---

(١) عمران بن حطان: بن ظبيان السدوسي الشيباني الوائلي، أبو سماك، خطيب الصُّفرية من الخوارج وشاعرهم توفي سنة (٨٤هـ،٧٠٣م). الأعلام: ٥ / ٧٠.

تحريمه كما يفعل غير ذلك من المحرمات[1].

ومما ورد في السنة على تكفير من استحلَّ الحرام ما رواه النسائي عن البراء ابن عازب[2] ـ رضي الله عنه ـ قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أقتله»[3].

واستدلَّ أبو العباس الشماع[4] من علماء المالكية على قتل الرجل ردة لاستحلاله ما حرم الله. فقال:

«إن الظاهر أن هذا كان مُستحلاً لذلك، فيكون لاستحلاله مرتداً والدّليل عليه أن هذا مذهب الجاهلية؛ كان أحدهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي، فيرثها كما يرث ماله، فقتل بالردة وأخذ ماله لأنّه لا يريد ورثته، وأيضاً مخالفة حد الزنا فيه الجلد والرجم دليل على ذلك»[5].

---

(١) المغني، ٨ / ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي أبو عمارة. قائد صحابي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، ولي الري لعثمان، وفتح أبهر وقزوين، له (٣٠٥) حديثاً في الصحيحين توفي زمن مصعب بن عمير سنة (٧١هـ ـ ٦٩٠م) الأعلام ٢ / ٤٦.

(٣) أخرجه النسائي. في كتاب الرجم باب عقوبة من أتى ذات محرم: ٤/ ٢٩٥ وانظر ص: ٣٩٩.

(٤) أبو العباس أحمد الشماع: أحد تلامذة ابن عرفة أخذ عنه الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، ولي القضاء، ولا يعرف له تاريخ ميلاد أو وفاة، انظر الديباج المذهب ص: ٧٦.

(٥) مخطوط كتاب مطالع التمام، ونصائح الأنام، ومنجاة الخواص والعوام، في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على شرعة الله في الحدود والأحكام تأليف: أبي العباس أحمد الشماع ص: ٢٧ ب، مخطوط: ٣٤مالكي معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

ويضيف: «إن هذا لو كان حداً للزنا، لا للردّة لكان الزنا الصرف الذي لا عقد فيه أولى مما فيه عقد نكاح، ولو كان على محرَّم، ودليل على هذه الأولوية أن من العلماء من لم ير إقامة الحد في نكاح ذات المحرم قال: أبو حنيفة[1]: يعزر ولا حد. وقال سفيان[2]: «إذاكان بشهود لا يحد فهذا قد اختلف العلماء في أنه زنا أو لا»[3].

وقال أيضاً: «مما يدل على ارتداد هذا الناكح لامرأة أبيه نصب الراية في الذهاب إليه، ومن المعلوم أنها راية القتال ولو كان مسلماً لم يحتج معه إلى ذلك»[4].

ومما يدل على استحلاله أنه عقد النكاح، وبنى بامرأة أبيه، ولو كان غير مستحل لقدم على هذه المعصية، كما يقدم سائر العصاة على المعاصي من تستر وتخف، لا بإشهاد على ما راموا من ذلك الإشهار له والعقد ليس مما يخفى.

في أحد طرق الحديث «واستفيء ماله»، فلو كان مسلماً لم يسمَّ ماله فيئاً، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ

---

(١) أبو حنفية: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠هـ ٦٩٩ ـ ٧٦٧م) من الأئمة الأعلام المجتهدين، إمام الحنفية، المجتهد المحقق، من أطبق ذكره في الآفاق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، معجم الأعلام ص: ٨٩٧ تذكرة الحفاظ: ١ / ١٦٨.

(٢) سبقت له ترجمة.

(٣) مخطوط مطالع التمام، ورقة ٢٧ وجه ب.

(٤) مخطوط مطالع التمام، ورقة ٢٧ وجه ب.

حكم الزنا بالمحارم: يرى جمهور الفقهاء أن من وطئ محرماً عوقب بعقوبة الزنا فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن ويغرب ويرى أحمد أنه يقتل في كل حال. التشريع الجنائي الإسلامي: ٢ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧] ولا يوجد سطر في كتاب الله ولا سنة رسوله على تسمية المال فيئاً، وذلك لمعنى صحيح، وهو أن معنى فاء في اللغة: رجع وأفاء أرجع، فما أخذ من مال الكفار سُمي فيئاً؛ لأنه برجوعه إلى المؤمنين رجع إلى مقره وأصله ومحل ملكه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٢] ووجه الدلالة أن المراد بالعباد، والمخرج لذلك الرزق والزينة هم المؤمنون[١].

هذا بعض ما جاء في مخطوط «أبو العباس الشماع» في أن من استحل الحرام مرتد[٢]. عن طريق الاستدلال بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ[٣].

وما قدمنا أمثلة عن محاكمة الجماعات، فإننا نجد أن الهجوم منصب على تعطيل الشريعة، وإنكار ما ثبت من الدين بالضرورة، باستحلال الحرام وتحريم الحلال، وهي صفة يحرص عليها الأعداء، وتنفذها أدواتهم في الداخل من مرتدين ومنافقين ومن في حكمهم.

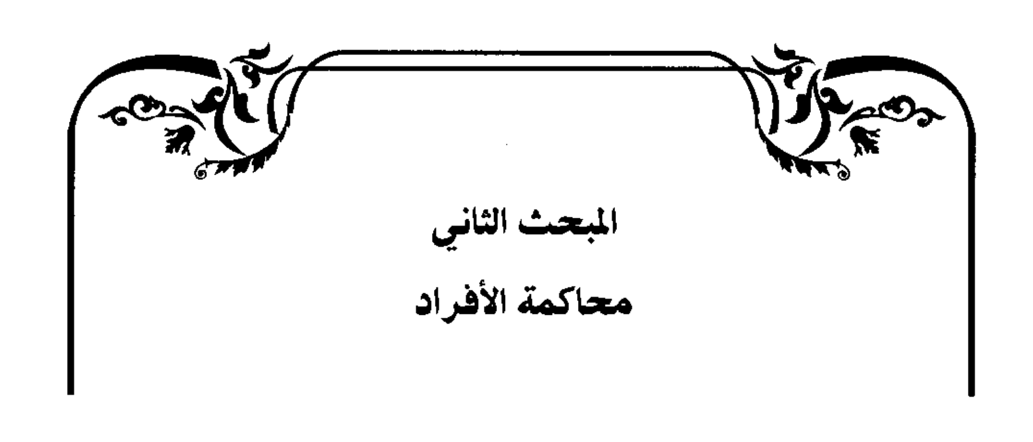
* * *

---

(١) المخطوط السابق ورقة ٢٧ وجه ب وورقة ٢٨ وجه أ.

(٢) انظر المرجع السابق من ورقة ٢٦ وجه ب إلى ورقة ٢٨ وجه ب.

(٣) محكمة استئناف القاهرة الدائرة (١٤) أحوال شخصية، حكم بالجلسة المنعقدة علناً بسراي محكمة استئناف القاهرة بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة برئاسة الأستاذ المستشار فاروق عبد العلمي مرسي ضد السيد الدكتور نصر حامد أبو زيد، السيدة ابتهال أحمد كمال يونس.. حكم مكتوب على الآلة الكاتبة ولم ينشر. انظر ص: ٢٦ في الحكم رقم ٢٨٧ / ١١ق القاهرة.



المبحث الثاني
محاكمة الأفراد

* **المطلب الأول: المحاكمة الأولى ـ محاكمة نصر أبو زيد ـ:**

تعد محاكمة نصر أبو زيد، من الوقائع القضائية التي أثارت جدلاً كبيراً، وكشفت عن مكنونات كانت مخبأة، فما أن صدر الحكم القضائي، حتى قامت ضجة إعلامية كبيرة، توزع فيها الناس بين مؤيد ومعارض، وبلغت عند بعضهم درجة الإسفاف والتهجم على الدين، والنيل من علمائه، وجيشت الجهود بعد لك، لتأليب الحكام وأعوانهم، وأدعياء حقوق الإنسان ضد الدين أحياناً، وضد محكمة أو رجال حكموا باسم الدين أحياناً أخرى.

وفي هذا العرض الذي بين أيدينا سأقدم ما تبنته المحكمة في إدانة نصر أبو زيد، منذ صدوره بداية إلى إقراره بداية إلى إقراره على أعلى مستوى، فقد جاء في نص حكم محكمة الاستئناف.

«حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدفوع المبدأة من المستأنف ضدهما بعدم الاختصاص الولائي، وبعدم انعقاد الخصومة، وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وباختصاص المحكمة ولائياً وبقبول الدعوى وفي الموضوع بالتفريق بين المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها ثانية، والزامهما بالمصاريف عن الدرجتين وعشرين

جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة[1].

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من المحرم لسنة ١٤١٦ هجرية الموافق ١٤من يونيه سنة ١٩٩٥ ميلادية.

ورد في حيثيات المحكمة الاتهامات الموجهة ضد «نصر أبو زيد»:

١ـ كذب المستأنف ضده كتاب الله تعالى بإنكاره لبعض المخلوقات التي وردت الآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعة في إثبات خلق الله تعالى لها ووجودها كالعرش والملائكة والجن والشياطين، ورد الآيات الكثيرة الواردة في شأنها.

٢ـ سخر المستأنف ضده من بعض آيات القرآن الكريم بقوله: «حوَّل النص ـ يقصد القرآن الكريم ـ الشياطين إلى قوة معوقة، وجعل السحر أحد أدواتها».

٣ـ كذب المذكور الآيات الكريمة وهي نص فيما تدل عليه بشأن الجنة والنار ومشاهد القيامة ويرميها بالأسطورة.

٤ـ يكذب المذكور بالآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وتسبغ أفضل الصفات وأعظمها عليه فيقول إنه نص إنساني بشري المورد.

٥ ـ يرد المذكور آيات كتاب الله تعالى القاطعة في عمومية رسالة الرسول سيدنا محمد ﷺ للناس عامة.

٦ ـ وفي مجال آيات التشريع والأحكام يرى المستأنف ضده عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيهما بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطالب

(١) الحكم السابق، الحكم في الاستئناف رقم ٢٨٧ / ١١١ق القاهرة ص: ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥.

بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقدماً وأفضل مما وردت بحرفية النصوص ﴿لِآبَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[الكهف: ٥]، وينفي عن النصوص وجود عناصر ثابتة بها، ويرد على وجه الخصوص النصوص المتعلقة بأحكام المواريث، والمرأة وأهل الذمة وملك اليمين الواردة بكتاب الله تعالى.

٧ـ وبعد أن عمق المستأنف ضده هجماته وتكذيباته لكتاب الله تعالى اتجه إلى السنة النبوية الشريفة لينال منها قدر استطاعته فيردها كوحي من عند الله تعالى، وكأصل للتشريع، وأن القول بذلك يقصد منه تأليه «محمد ﷺ» وبهذا يرد الآيات القرآنية ويكفر بها الواردة في حجية السنة، وفي أنها وحي الله تعالى وإن اختلف عن القرآن الكريم في الصفة والأمر.

وحيث إن هذه الأقوال بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم إذا أتاها المسلم وهو عالم بها يكون مرتداً خارجاً عن دين الإسلام...

وما أتاه المستأنف ضده ليس خروجاً على كتاب الله تعالى وكفراً به فحسب ولكنه أيضاً خروجاً على دستور جمهورية مصر العربية في مواده الثانية والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة...

لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية لردته وهي مسلمة والمحكمة تهيب المستأنف ضده أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يعود إلى دين الإسلام الحق(١).

---

(١) حكم الاستئناف، ٢٨٧ / ١١١ق القاهرة، حكم النقض في قضية نصر أبو زيد ص: ١٦، نقد الخطاب الديني: ١٩٨ ـ ١٩٩.

من الأقوال التي اعتبرتها المحكمة ردة:

أوردت المحكمة نصوصاً من مؤلفات «نصر أبو زيد» اعتبرتها ردة منها:

أ ـ طعن في حق الله تعالى حيث جاء في كتابه «نقد الخطاب الديني» ما يلي:

تتحدث كثير من آيات القرآن عن الله بوصفه مليكاً، له عرش وكرسي وجنود وتتحدث عن القلم واللوح، وفي كثير من المرويات التي تنسب إلى النص الديني الثاني «يقصد السنة» تفاصيل دقيقة عن القلم واللوح والكرسي والعرش وكلها تساهم إذا فهمت حرفياً في تشكيل صورة أسطورية من عالم ما وراء عالمنا المادي المشاهد المحسوس...

«ولعلم المعاصرين لمرحلة تكون النصوص [نزول الآيات] كانوا يفهمون النصوص فهماً حرفياً، ولعل الصور التي تطرحها النصوص كانت من التصورات الثقافية للجماعة في تلك المرحلة، ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك».

ولكن من غير الطبيعي أن بعد الخطاب الديني في بعض اتجاهاته على تثبيت المعنى الديني عند العصر الأول رغم تجاوز الواقع والثقافة في حركتها لتلك التصورات...»[1] ويورد كثيراً كلمة أسطوري.

يتضح من الكلام السابق تعريضه بالله تعالى، وأن القرآن قاصر على المرحلة التي نزل بها.

ويقول في موضع آخر:

«ما زال الخطاب الديني يتمسك بصورة الإله الملك وبعرشه وبكرسيه وصولجانه ومملكته وجنوده من الملائكة، وما زال يتمسك بنفس الدرجة من الجزئية

---

(١) حكم النقض في قضية نصر أبو زيد: ١٩ ـ ٢٠، ونقد الخطاب الديني: ص: ٣٩ و٢٠٦.

بالشياطين والجن والسجلات التي تدون فيها الأعمال والأخطر من ذلك تمسكه بحرفية صور العقاب والثواب وغير ذلك من تصورات أسطورية».

ويقول: «إن النص منذ لحظة نزوله الأولى مع قراءة النبي ﷺ له بعد تلقي الوحي تحول من كونه نصاً إليهاً قديماً باعتباره كلام الله ويصبح فهماً إنسانياً بشرياً، لأنه تحول من الترتيل إلى التأويل، ولأنه فهم النبي ﷺ يمثل أولى مراحل تفاعل النص مع العقل البشري»، ويقول في موضع آخر: «إذ كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية بشرية لغة وثقافة»(١).

ب ـ وعن طعنه في السنة يقول:

«إنه في محاولة من الشافعي لربط النص الثانوي [السنة] بالنص الأساسي [القرآن] لا يخلو ذلك من دلالة على طبيعة مشروع الشافعي الذي يهدف إلى تأسيس النص.

ويقول: «إن مناقشة القول باستقلال السنة كمصدر للتشريع يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني، وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع، وليست وحياً بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب، ولو سلمنا بحجيتها فإنها لا تستقل بالتشريع ولا تضيف إلى النص شيئاً لا يتضمنه»(٢).

ج ـ ادعاءات في التشريع:

بينت حيثيات النص في حكم الاستئناف أن «نصر أبو زيد» طعن بتشريعات ثبتت من الدين بالضرور في الأحكام التي تخص المرأة، والميراث، وملك اليمين،

---

(١) الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، د. نصر أبو زيد ص: ٢٥.

(٢) نقد الخطاب الديني: ص: ٢٢٢، حكم النقض في قضية نصر أبو زيد: ٣٨ ـ ٣٩.

والجزية نأخذ من أقواله: «وفي قضيـة ميراث البنات بل في كل قضايا المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاها نصف نصيب الذكر بعد أن كانت مستعبدة استعباداً تاماً وفي واقع اجتماعي اقتصادي تكاد تكون المرأة فيه كائناً لا أهلية له وراء التبعية الكاملة بل الملكية التامة للرجل أباً ثم زوجاً، واتجاه الوحي واضح تماماً في ذلك، وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده إلا انهارت دعوة الصلاحية لكل زمان ومكان»(١).

ما تقدم بعض ما أخذ على «نصر أبو زيد» واعتبرته المحكمة ردة عن الإسلام وهي بمجملها تحمل ألفاظاً ظاهرة ومن يتبناها يعتبر مرتداً من وجهة نظر شرعية، وهـذا الحكـم كـان لـه صـدى لم يسبـق له مثيل، في عصر عطل العمل بالشريعة الإسلامية فيـه، وفيـما يلي نبين مـدى موافقـة هذه الحكم لضوابط تطبيق الحكم بالردة.

مدى موافقة الحكم لضوابط الردة:

أ ـ من حيث الإثبات:

الذي يبـدو لـي، وبحسب مـا عرفت من حكـم النقض والاستئناف، أن المحكوم عليه لم يحضر إلى المحكمة، وإنما اعتبرت ما جـاء في كتبـه إقراراً منه على نفسه، بعد عرضها على علماء في الشريعة متخصصين، بأنها تدل على ردته صراحة عن الدين الإسلامي، فصاحب الكتب لم ينكر نسبت الأقوال إليه، وقام بتقديم مذكرات عن طريق وكلاء الدفاع عنه، يشرح فيها منهجه في كتبه، ويرد على الدعوى ويعلـن أنه غير مرتد، وأنه متمسك بكل ما جاء في كتبه، وهذا الكلام يعد إقراراً ضمنياً على نفسه بالردة.

---

(١) حكم النقض في قضية نصر أبو زيد ص: ١١٩.

ب ـ من حيث رفع الدعوى:

رفعت الدعوى إلى المحكمة حسبة، والمناقشة لها كانت من وجهة نظر القانون، لا من وجهة حكم الشرع الإسلامي، وقد تبين لنا في بحث الضوابط، أن رفع الدعوى حسبة يجوز في الشريعة الإسلامية، واشتراط المصلحة فيه، ليس لازماً ما دام الأمر يتعلق بحق من حقوق الله تعالى.

ج ـ من حيث الاستتابة:

طلبت المحكمة من المتهم التوبة، ولم تعرضها عليه مباشرة، لأنه لم يحضر إلى قاعة المحاكمة ويقوم بالدفاع عن نفسه، وإنما اكتفى بدفاع وكلائه عنه، وبعث ردوده الكتابية معهم، في بيان منهجه، وتبنيه ما جاء في هذه الكتب.

د ـ من حيث حضوره المحاكمة:

لم يتحقق هذا الشرط كما يبدو من المحكمة، وكان هذا من الاعتراضات التي قدمت إلى المحكمة أنه لم يستدع لمناقشته أمامها، وسماع تفاصيل آرائه ومراجعته فيها، فكان الرد على هذا الاعتراض، أن المحكمة أعلنت المتهم بالحضور، وأبقت باب المرافعة مفتوحاً لفترة كافية كان بإمكانه أن يحضر فيها أمام المحكمة ليعبر عن كل ما يرغب بنفسه، لكنه فضل تقديم مذكرات بواسطة وكلائه ضمنها ردوده على كل التقارير، وأبدى فيها رأيه بإصرار راداً على كل ما وجه إليه في كتاباته، لذلك لم تعد هناك جدوى من مناقشته ـ على حسب رأي المحكمة ـ فالأمر واضح مفسر فيكتاباته على عكس ما لو كان الأمر مبهماً أو خفياً يجدي معه الاستجواب والاستفصال، عندها كان ينبغي للمحكمة أن تنتظر حضوره[1].

---

(١) التفكير في زمن التكفير، د. نصر حامد أبو زيد، سينا للنشر ط (١) القاهرة مصر، ١٩٩٥م: ص: ٧٢.

مناقشة وتعليق:

إن الجرأة التي اكتنفت هذا الحكم من طرف المتهم، لتدل دلالة واضحة على ضعف الموقف الذي تبنته المحكمة، وإنني أرى أن القوة في أن يتبنى الإسلام منهجاً كاملاً للحياة ولا يقتصر على جانب واحد، وكنت أتمنى على علمائنا أن يقابلوه بالحجة أولاً قبل أن نصل إلى المحاكم، ويشيع عنه ما استخدم من عبارات في مضمونها ردة صريحة عن الإسلام.

وكنت أتمنى أن أجد في كتابات «نصر أبو زيد» ما يدل على أنه اجتهد بأسس منطقية، ترضي ضمير الأمة، وتبعد الشقاق والافتراق إلا أنني لم أجد ذلك، جاء في أحد أقواله وهو يرد على معارضيه والمحكمة:

«كل هذا التحليل النقدي للخطاب الديني قائم على أساس تفرقة واضحة بين الفكر الديني والدين، أي بين فهم النصوص وتأويلها وبين النصوص في ذاتها، وهذه التفرقة تسعى إلى فهم موضوعي للنصوص لا إلى إلغاء للنصوص، إنها تسعى إلى أن يحتل الدين مكانه الصحيح في الحياة والمجتمع، وفي سلوك الأفراد وعاداتهم وأخلاقهم، وذلك بدلاً من تحويله إلى «وقود» مجرد وقود وأداة للحرب السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهي تسعى من جهة أخرى لنزع قناع «القداسة» عن فكر بشري وخطاب إنساني يسعى إلى قمعنا واستغلالنا، والسيطرة على عقولنا ومستقبلنا باسم الإسلام»(١).

إن آخر كلامه ينقض أوله، وتجد فيه نَفَسَ من يُصر على ما سبق منه، والجدل الذي أثير حول هذه القضية، جعل البعض يرفعون عقيرتهم، ويتطاولون على

---

(١) انظر مجموع المقالات التي جمعها نصر أبو زيد في كتابه القول المفيد في قضية أبو زيد، ط (١) مكتبة مدبولي.

الإسلام وأهله، فكثرت المقالات ودبجت العبارات، للحديث عن الضحية، ووسم المسلمين بالظلاميين، والإرهابيين واعتبار المحاكم الشرعية محاكم تفتيش... وزاد الحديث عن قضية الارتزاق بالدين(١).

جاء في إحدى المراسلات المشجعة لموقفه:

«... قرأت في الصحف عن الضغوطات التي تمارس عليك وعلى أسرتك من قبل الأصوليين... أتمنى عليك الصمود وعدم قبول استتابتهم... أقول ذلك هذا لأبين ذلك أنني أعرف ما يعانيه ضحايا الإرهاب، والثمن الذي يمكن أن يدفعوه، ومع ذلك أتمنى عليك أن لا تلين، وأن لا تقبل استتابتهم لك، فهذه هي الطريقة الوحيدة لهزيمتهم...». ثم يتحدث صاحب الرسالة أنه رفض التفوه بالشهادة صموداً في وجه الأصوليين الإرهابيين!(٢) إنما قضية أكبر من محاكمة.

* * *

*** المطلب الثاني: المحاكمة الثانية ـ الحكم على مدعي الرسالة ـ:**

الإمارات العربية المتحدة ـ الشارقة:

بين لدينا حالة جديدة، وصورة أخرى من صور الردة، تمت فيها المحاكمة، بمحكمة مختصة، ونظام تشريعي يعتمد الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكامه، فالمتهم رجل مسلم أدين بقضية مالية، وعندما أبلغ بذلك وقع إلى جانب اسمه

---

(١) انظر القول المفيد في قضية أبو زيد: ٥٧٢ ـ ٥٨٤.

(٢) القضية رقم (١٠١) لسنة ٩٤ جنايات شرعية الشارقة جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٥ والمشكلة من القضاة: عبيد محمد إبراهيم رئيساً، وعبد الله بن حمد الثميري عضواً، وإبراهيم علي عبد الرحمن عضواً. حكم غير منشور.

بعبارة «رسول الله» مما اضطر المحكمة إلى متابعته حتى النهاية، والحكم عليه بالردة، وفيما عرض للإجراءات التي اتخذتها المحكمة[1].

وقائع المحاكمة:

المرحلة الأولى: بعد إدانة المتهم بالقضية المالية والتوقيع، سجل بجانب توقيعه عبارة «لعنت الله من حكومة الشارقة»[2] وبسؤاله بالشارقة في ١٢ / ٩ / ١٩٩٤م أقر بكتابة تلك العبارة، كما ادعى أنه في إحدى الليالي بعد حوالي خمسة عشر يوماً من رمضان ١٤١٤هـ رأى في المنام أن الله يريد منه أن يبلغ سمو حاكم الشارقة شيئاً، وأخبر مدير السجن بأنه رسول الله، ثم وقع على أقواله مرتين بعبارة «رسول الله حـ. غ. ح».

وبسؤاله أمام النيابة العامة في ٢٦ / ٧ / ١٩٩٥م وقع على أقواله بعبارة «رسول حـ. غ. ح».

وبسؤاله بالمحكمة في ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٤م قال: «أنا رسول الله ومحمد ﷺ ليس آخر رسول».

العرض على لجنة طبية مختصة:

بعد أن ثبت لدى المحكمة يقيناً صحة ما نسب إلى المتهم، قررت عندها عرض المتهم على مستشفى الأمل «بدبي» لإعداد تقرير مفصل عن حالته العقلية، معد من لجنة مكونة من ثلاثة أطباء، فطلبت تلك اللجنة موافاتها بمحاضر تحقيق

(١) انظر مجلة الإصلاح الإماراتية العدد (٣٢٨) ١٦ / ربيع الأول / ١٤١٦هـ ١٥ / ٩ / ١٩٩٥م.

(٢) لقد حافظت على نقل بعض العبارات كما وردت في الحيثيات المأخوذة عن المحاكمة دون تصحيحها.

هذه القضية، وجميع أوراق القضية الحقوقية السابقة ضد المتهم فأجيبت إلى طلبها.

وفي ٨ / ٣ / ١٩٩٥م ورد تقرير مستشفى الأمل عن الحالة العقلية للمتهم موقع ومختوم من ثلاثة أطباء استشارين، ومعتمد بختم وتوقيع مدير المستشفى يحمل رقم ٧٠٣ / ٩٤م أب ٨ / ٩٥مؤرخ ٢١ / ١ / ١٩٩٤م وأجريت عليه الاختبارات النفسية الضرورية، كما نوظر عدة مرات بواسطة اللجنة الطبية للمستشفى، والذي كان رأيها أن المذكور لم تظهر عليه أعراض المرض العقلي منذ دخوله، وحتى خروجه في ٢١ / ١ / ١٩٩٥م.

المرحلة الثانية: ولما انتهت اللجنة الطبية من تقريرها وقدمته إلى المحكمة، أعادت المحكمة سؤال المتهم فقال: إنه رأى نفسه في أنه بين السماء والأرض وسمع صوتاً يناديه باسمه، ويقول له: إني رب العالمين. وأنه طلب منه أن يبلغ القرآن للناس أجمعين، وقال: إنه معتقد أن الذي خاطبه هو رب العالمين، وإنه رسول الله، وقال: إنه ليست له رسالة مستقلة.

وفي ٢١ / ٣ / ١٩٩٥م أعادت المحكمة سؤال المتهم فقال: «إنني مصر بأني رسول الله».

مناقشة وبيان خطأ ما هو عليه:

قررت المحكمة بعد ذلك ندب أصحاب الفضيلة العلماء المتحدثين بلغته، لمناقشة المتهم في ادعائه، وكشف الشبه التي علقت في ذهنه، وتبصيره بحقيقة الإسلام، وبيان زيف ما يدعيه، على ضوء الكتاب والسنة، وأسس العقل السليم والمنطق السديد.

جلس الشيخ مع المتهم ثلاث جلسات من ١٣ / ٤ / ١٩٩٥م إلى ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥م:

الجلسة الأولى: أفهمه الشيخ فيها بأن محمداً ﷺ خاتم الرسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٠] وأن كل رسول نبي، لإجماع المسلمين على أن محمداً ﷺ خاتم الرسل، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣] وأفهمه بأنه لا يؤاخذ على مجرد الرؤيا، لكنه بادعائه الرسالة يرتد عن الإسلام ويوجب قتله.

إلا أن المتهم أصر ثلاث مرات بأنه رسول الله، وأن محمداً ﷺ ليس آخر الرسل. وادعى أن الله أمره بأن يذهب إلى حكام الأرض من أمريكا وغيرها، ويعلن لهم بأن يحكموا بشريعة الله وأن الله هيأ الشارقة لظهوره، ولذلك سميت الشارقة، وقال: أرى أشياء لا ترونها أنتم وعندي أمور وسرائر لا أستطيع أن أبينها لكم.

الجلسة الثانية: أصر فيها المتهم أن محمداً ﷺ ليس خاتم الرسل، رغم إفهام الشيخ إياه أن ذلك ردة توجب قتله، كما ادعى المتهم أنه يعرف أنه لا يموت في هذا البلد، إنما يموت في مكان آخر، وقال للشيخ أنا أعرف ما يمر في قلبك، وقال: «اضربوا عنقي فسترون ما يفعل بكم».

الجلسة الثالثة: أصر وكرر مرتين بأن محمداً ﷺ ليس آخر الرسل، وقال: افعلوا ما تشاؤون.

المرحلة الثالثة: أعادت المحكمة سؤال المتهم، وبينت له الخطر الذي سيلحق به إن أصر عليه، وعرضت عليه التوبة من جديد، مع أنها جعلت عرض التوبة عليه مرافقاً لجميع مراحل المحاكمة، وهو ما يزداد إلا إصراراً، وعناداً مصرحاً

تبنيه لدعوته بأنه رسول الله، وأن محمداً ﷺ ليس خاتماً للرسل بل للأنبياء فقط.

وبجلسة النطق بالحكم في ١٩ / ٧ / ١٩٩٥م أعادت المحكمة سؤال المتهم للمرة السادسة، فسألته إنكان يتوب عن ادعائه الرسالة، فقال: «إنني لا أتوب» وأفهمته المحكمة بأن ادعاءه الرسالة كفر، فقال: «أنتم الكفار وحكومتكم» وقالت له المحكمة إنها أعطته فرصة كافية ليعدل عن قوله أنه رسول الله فقال: «إن المحكمة لو أعطتني مهلة عشر سنوات أو إلى آخر عمري فإنني لن أتراجع عن أقوالي ومحمد ليس خاتم المرسلين».

تسأل المحكمة المتهم: لقد جاء محمد ﷺ خاتماً للرسل فما مكانك أنت؟ ولقد جاءتنا شريعة محمد ﷺ بيضاء نقية فما دورك أنت؟ ولم تمح شريعة محمد ﷺ حتى تعيد إحياءها أنت، ورسالة محمد ﷺ كاملة فماذا تكمل لها أنت؟ ومحمد ﷺ مصدق من جميع المسلمين ولا حاجة إليك أنت حتى يُصدَّق، ولم تُبدل شرعة محمد ﷺ حتى تردها أنت إلى أصولها.

وما هي مؤهلاتك لكي يختصك الله بكلامه كما اختص بعضاً من رسله؟ ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[البقرة: ٢٥٣]، أهي تعاملك بالربا أم هي أكلك أموال الناس بالباطل؟.

ثم استمع إلى القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الأنعام: ٢١] ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[الزمر: ٦٠] ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم

بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾
[التوبة: ٦٦].

لما تقدم جميعاً وعملاً بمواد الاتهام، والمادتين ٢١١، ٢١٢ إجراءات جزائية، وبعد المداولة قانوناً وحماية للعقيدة وحفاظاً على الدين الذي هو أنفس ما في حياة الإنسان، واحتراماً لدستور الدولة الذي ينص في مادته السابقة أن الإسلام الدين الرسمي للاتحاد حكمت المحكمة بالإجماع بالآتي:

المحكمة أدانت؛ ح. غ. ح. د / بالردة عن الإسلام وحكمت بالإجماع بقتله حداً وينفذ القتل بالوسيلة المتاحة(١).

---

(١) هناك حكم آخر صدر في محكمة جنايات أبو ظبي، جلسة ٢٧من إبريل سنة ١٩٨٨م الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٠ القضائية، المحكمة: (اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأن جرح كل منهما الآخر بعبارات غير صريحة حيث تشاتما وآذى المتهم الثاني المتهم الأول في جسمه وسبب له الإصابات المبينة بالتقرير الطبي، كما أن المتهم الأول الطاعن شتم الذات الإلهية، وطلبت عقابهما بالمادتين ١١٥، ٦٩من قانون عقوبات أبو ظبي وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٨م قضت محكمة أول درجة بحبس كل من المتهمين أسبوعاً وتغريمه خمسمائة درهم عن جرم الشتم يحبس عنها خمسة أيام عند عدم الدفع، كما قضت بحبس الطاعن سنة ونصف وذلك تعزيراً لتجاوزه لحدود الله تعالى بما لا يليق بجلاله والتوصية بإبعاده، فاستأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ لسنة ٩٨٨، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٣١ / ١ ١٩٨٨ / بالتأكيد فطعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض).

اعتبرت المحكمة أن الذي شتم الذات الإلهية، ارتد خطأ عن الإسلام، لصدور ذلك في حالة اشتجار، وعرضت عليه التوبة فتاب، فحكمت عليه بالحكم السابق الذي أيدته محكمة النقض. =

مدى توافق المحاكمة مع تطبيق ضوابط حدِّ الرِّدَّة:

أولاً ـ من حيث ركن الردة:

فقد أجرى كلمة الكفر على لسانه، وكذَّب ما هو ثابت من الدين بالضرورة، وصرح بأنه رسول الله، ونفى ختم الرسالة للنبي ﷺ مخالفاً إجماع الأمة، ثم ادعى أن الله أوحى إليه وأمره بالرسالة، ثم ادعى علمه للغيب.

ثانياً ـ من حيث الشروط:

فالمتهم مسلم، بالغ، عاقل، مختار فلم يكن كافراً قبل ادعائه أنه رسول الله، فهو ليس بكافر أصلي بل أجرى كلمة الكفر على لسانه بعد إسلامه، وهو يبلغ من العمر خمساً وثلاثين سنة «٣٥» سنة.

وهو عاقل يعرف السؤال، ويحسن الجواب، ويقول لا أعاني من أي مرض عقلي، وقد أيد ذلك التقرير الطبي، الذي قدمته اللجنة الطبية التي أحيل إليها، بعد إجراء الاختبارات والفحوصات، ومراقبة حالته خلال ثلاثة وخمسين يوماً، وأظنها فترة كافية لمعرفة إن كانت تنتابه لوثة، أو يقع تحت تأثير أي مرض نفسي أو علة في عقله أو جسده تؤثر على سلامة تفكيره.

= انظر: مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة الإدارية العليا للمواد الجزائية ودائرة المواد الجزائية، السنة العاشرة (١٩٨٨) المحكمة الاتحادية العليا المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانونو الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

علمت من المحكمة أن الحكم لم ينفذ لأن المتهم تاب قبل التنفيذ، فقبلت توبته وعفت المحكمة عنه، وعلمت كذلك أن وزارة العدل في الجمهورية الإيرانية الإسلامية، طلبت ملف المتهم لأنه يحمل الجنسية الإيرانية، فراسلت وزارة العدل هناك إلا أنه لم يأتني رد، وأرى بحسب اجتهادي أن المحاكم هناك لم تنظر بالقضية واكتفت بحكم محكمة الشارقة.

ثالثاً ـ من حيث الموانع:

لا يوجد أي مانع من الموانع التي تحول دون تطبيق الحد، فهو ليس مكرهاً، فقد أعلن صراحة وعلى الملأ، وبعد أن ناقشه الشيخ في شبهته، وأعطته المحكمة الفرصة الكافية كي يراجع نفسه بعد أن رفعت عنه جميع ما يقيد حريته وسلامة إقراره.

وإن كان عنده جهل فقد خصصت له المحكمة أحد العلماء، يبين له الحكم الشرعي، ويفند له الآراء الفاسدة التي تبناها، ويدحض شبهه التي أعلن بها، ويبين له خطر ما هو عليه من دعوة، فأبى وأصر على ردته.

ولم يقل أنه رسول الله يوحى إليه، وأن محمداً ليس خاتم الرسل على سبيل الخطأ أي بسبق اللسان، بل هو متعمد ما يقول، ويدل على ذلك إصراره على مدى عشرة أشهر كاملة، وتكرار ادعائه أمام الشرطة، والنيابة وجلسات المحكمة الستة وجلسات الشيخ الذي ناقشه، وعرَّفه مكمن الخطأ والخطر في كلامه.

وأما التأويل الذي اعتمد عليه، فهو تأويل فاسد يخالف إجماع الأمة، فلم يرد عن أحد من علماء الأمة سلفاً وخلفاً، أن قال أن رسول الله خاتم النبيين فقط، وليس خاتم الرسل، فكل رسول نبي، والنبوة متضمنة بالرسالة، وإضافة إلى ذلك فقد ادعى أنه يوحى إليه وأنه يعلم الغيب، وأي ادعاء من هذه الادعاءات كاف لأن يجعله مرتداً عن الإسلام.

المناقشة والتعليق:

قد يثور سؤال في أذهان البعض مفاده، ما الخطر الذي يشكله فرد على المجتمع وإن ادعى النبوة أو أبطل تشريعات الإسلام؟ والجواب نقول: إن الإسلام نظام متكامل، لا يفصل ما هو ديني عما هو دنيوي، فهو عقيدة وشريعة ونظام

عقدي مصدره الوحي، فأين نقض لجزء من أجزائه أو تشريع من تشريعاته يعتبر نقضاً وهدماً للبناء الإسلامي.

والخطر من أمثال هؤلاء الأدعياء، واضح، فلو كان اعتقاد هذا الإنسان حبيس في نفسه لا يجاهر به، فإنه لا يحاسب عليه أمام محكمة أو قضاء، لأننا نكل في الإسلام السرائر إلى الله، ونحاسب على العلانية إذا كان فيها خطر على المجتمع وعقيدته، فبداية النار تكون من مستصغر الشرر، فبعد أن يبدأ دعوته سيجد ضحايا في المجتمع، وأناساً قل حظهم في العلم والفهم، فيسيرون في ركابه، ويعم بعد ذلك البلاء.

وهل كان بلاء على المجتمع الإسلامي أشد من فتنة هؤلاء الداجلين؟ فهذا «الأسود العنسي» طغى وتجبر وامتدت فتنته في أجزاء واسعة من جزيرة العرب، وكذلك «مسيلمة الكذاب» الذي أشعل الفتنة فارتد من ارتد، وقام آخرون يدعون بدعوته، فكلفت المجتمع الإسلامي الوقت والمال والدماء، وفي كل فترة يظهر أمثال هؤلاء ليعيثوا فساداً.

إن بداية الفتنة تبدأ بتأويل فاسد، ثم تنتهي بعد ذلك إلى دعوة هدَّامة تفسد في الدين ولا تصلح، وتنظم إلى خندق الكفر ضد المؤمنين، وقد تنبه لذلك فيلسوف الإسلام «أبو حامد الغزالي» رحمه الله، حيث يقول: «ومن جنس ذلك ـ أي الأعمال التي في ظاهرها الضرر وتحتمل الكفر ـ ما يدعيه بعض من يدعي التصوف، أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة... فهذا ممن لا شك في وجوب قتله... وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر، إذ ضررَه في الدين أعظم، وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد، وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً فإنه يمنع من الإصغاء إليه لظهور كفره، وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع، ويزعم

أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم إذ خصص عموم التكيفات بمن ليس له مثل درجته»[1].

وأمثال هؤلاء في التاريخ الإسلامي أنشؤوا جماعات وفرقاً، سامت المجتمع الإسلامي الويل والتمزيق والتعامل مع الأعداء، فـ «محمود محمد طه» يأذن لجماعته بالانضمام إلى الانفصاليين في جنوب السودان، ويقترح حلاً سلمياً مع اليهود في فلسطين، ويبطل الجهاد، ويتهجم على الشريعة الإسلامية، ويعتبر القتال لإزالتها واجب.

إن فتح الباب أمام الادعاءات الباطلة والافتئات على الدين تحت ما يسمى «حرية الاعتقاد» أو حرية التفكير، سيورث الأمة بلاء لا ينتهي وفساداً لا يستأصل شأفته إلا تطبيق الشريعة الإسلامية بإخلاص وحزم، دون الالتفات إلى طعون الطاعنين أو ذم القادحين.

شواهد ذلك:

البهائية[2]: دعت إلى تطوير الشريعة عن طريق تأويل آيات القرآن الكريم؛

---

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ص: ٨٩، عن فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

(٢) البهائية: وريثة البابية وهي حركة نشأت سنة ١٢٦٠هـ ١٨٤٤م تحت رعاية الاستعمار واليهودية العالمية لإفساد العقيدة، أسسها المرزا علي محمد رضا الشيرازي الذي أعلن أنه الباب، ثم خلفه المرزا حسين علي الملقب بالبهاء، والذي يعتقد البهائيون أنه خلق كل شيء بكلمته، ويقولون بالحلول والاتحاد، والتناسخ، وخلود الكائنات، ولهم مخالفات كثيرة للعقيدة، أفتى كثير من علماء المسلمين بكفرهم، انظر: المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها، د.عبد الرحمن عميرة، طبع دار الجبل بيروت ط (٣) ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ص: ٢٥١ ـ ٢٩١.

لتتحلل من تعاليم الإسلام وتكاليفه الشرعية، فاقترحت إبطال الشريعة وإقامة نظام اقتصادي عالمي قائم على الرباو وإلغاء فريضة الجهاد من الكتاب»[1] أي القرآن الكريم، وهـو صـوت عـلا في مواجهـة دعـوة السلطان «عبد الحميد الثاني»[2] بإعلان الجهاد الإسلامي في مواجهة الاستعمار الصليبي الغربي.

القاديانية[3]: حاربت الشريعـة بسيـف التأويـل الفاسـد، توطئ أكناف الطريق للأعداء، فهذا الميرزا القادياني يقول: «لقـد ظللت منذ حداثة سني، وقد ناهزت الستين الآن أجاهد بلساني وقلمي لأصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية، والنصـح لـها، والعطف عليهـا، وألغي فكرة الجهاد التي يدين بها جهال المسلمين والتي تمنعهم من الإخلاص للإنجليز، وأنا مؤمن بأنه كلما كثر عدد أتباعي قـل شـأن الجهاد، ويلزم من الإيمان بي وأني مسيح مهدي إنكار الجهـاد، وقـد ألفت كثيراً في تحريم الجهـاد ضد الإنجليز، الذين أحسنوا إلينا،

---

(١) الإسلام والدعوات الهدامة، أنور الجندي ص: ٧١ نقلاً عن كتاب نبذة من إشراقات بهاء الله، ص: ١٠٩.

(٢) عبد الحميـد الثاني: أحد سلاطيـن الدولة العثمانية ولد عام (١٨٤٢م) اكتنفت الأمة الإسلامية في عصره كثير من المخاطـر، وتعـددت الجبهات عسكرياً وداخلياً، فدعا إلى إقامة الجامعة الإسلامية، عـزل بمؤامرة يهودية عام (١٩٠٩م) بعد رفضه قبول الهجرة اليهودية إلى فسلطين توفي عام (١٩١٨م).

(٣) القاديانية: حركة نشأت سنة (١٩٠٠م) بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم، وكان مرزا غلام أحمد القادياني أداةِ التنفيذ، فدعى إلى إبطال الجهاد وتعطيـل الشريعـة، وأباح المنكرات، ممـا وثق الصلة مع الإنجليز واليهود في فلسطين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص: ٣٨٩ ـ ٣٩١، القادياني ومعتقداته الشيخ منظور أحمد حينوتي.

والذين يجب علينا طاعتهم بكل إخلاص»[1].

* * *

*** المطلب الثالث ـ ما يقابل الردة في القانون الوضعي في التطبيق:**

من حق كل دولة في هذا الوجود، أن تضع من التشريعات ما يحفظ لها كياناً، فليس لأحد أن يتدخل في دستورها، أو يهين النظام القضائي والقانون التابع لها، والأمثلة في تاريخنا الحاضر كثير، منها عندما أرادت الأمم المتحدة[2] تقييم عقوبة الإعدام في أمريكا نقلت وسائل الإعلام الخبر التالي: «طلب السيناتور الأمريكي «جيسي هيلمز» رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ من واشنطن أمس رفض التعاون مع لجنة تابعة للأمم المتحدة مكلفة بتقييم عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، وطالب هيلمز في رسالة غاضبة مندوب الولايات المتحدة الدائم في الأمم المتحدة «بيل ريتشاردسون» وقف «المسرحية السخيفة التي تشكل إهانة للقضاء الأمريكي» مشيراً إلى أن «عقوبة الإعدام يكفلها الدستور الأمريكي، ويؤيدها غالبية الشعب الأمريكي»[3].

لا يقبل «هيلمز» من الأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون بلاده، وقد قالت اللجنة المكلفة «سنُقيِّم» لا «ننتقد» في هذه الأثناء يتطاول أحد مواطني دولة

---

(١) القاديانية، الندوي، المودودي، محمد الخضر حسين ص: ٨ ـ ٩.

(٢) الأمم المتحدة: منظمة دولية أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية لتحل محل عصبة الأمم في حفظ السلام وحل المنازعات الدولية وتحقيق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وقع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيو (حزيران) ١٩٤٥ إحدى وخمسون دولة ثم توسعت وتنضم إليها جميع الدول، الموسوعة العربية الميسرة ص: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) جريدة الخليج، العدد ٦٧١٧، الخميس ٨ جمادى الآخر ١٤١٨هـ ١٩ أكتوبر ١٩٩٧م).

مسلمة من غير المسلمين، على مقام النبي ﷺ فيحاكم في محكمة إسلامية، فكانت الاعتراضات والاحتجاجات والانتقادات بدءاً من منظمة حقوق الإنسان وانتهاء بنشرات الإعلان التي تكتب لطلاب المدارس(١).

ومن المعلوم في العالم أن أي دولة تعاقب من يتصل مع أعدائها بالإعدام أو المؤبد بتهمة الخيانة العظمى(٢)، ولا يرى أحد في هذا غضاضة، وهل هناك خيانة للمجتمع الإسلامي أشد من خيانة الردة، فهي أمنية الكفرة وبريد الأعداء القاتل، وسهامه النافذة في جسد المجتمع الإسلامي، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾[آل عمران: ١٠٠] وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ

---

(١) أوردت صحيفة الخليج في عددها (٦٩١٩) الصادر يوم الأربعاء ٣محرم ١٤١٩هـ، ٢٩ إبريل (نيسان) ١٩٩٨م الخبر التالي: (حكم بإعدام مسيحي باكستاني أساء للإسلام، ذكرت مصادر رسمية في لاهور (البنجاب) أمس أن محكمة باكستانية حكمت بالإعدام على مسيحي متهم بالإساءة للإسلام... وفقاً لقانون ينص على فرض عقوبة الإعدام بحق من يسيء للإسلام الدين الرسمي في باكستان، أقر خلال عهد الجنرال ضياء الحق العام ١٩٨٥ وأثار هذا القانون اعتراضات بين جانب غير المسلمين ومنظمات حقوق الإنسان وجاء في قرار الاتهام: إن المتهم تلفظ بكلمات نابية بحق النبي ﷺ أمام الجمهور في قرية باكياتان، ويحق للمتهم استئناف الحكم).

(٢) الخيانة العظمى: تعني عدم الولاء، والعمل ضد مصالح الدولة التي ينتمي إليها الفرد وتوجه هذه التهمة إلى من يتصل بدولة خارجية بهدف تقويض الأمن والاستقرار في بلاده، والعقوبة العادية على هذه الجريمة الإعدام أو المؤبد، الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ١٩٢ـ ١٩٣.

يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة: ١٠٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧].

إن أكثر الدول تقدماً وأحرصهم على الحرية لا تقبل من أحد أن يعبث بعقائد أبنائها، إذا كان في ذلك خطر على المجتمع أو على أنفسهم، بين يدينا مثال حي فقد تناقلت وكالة الأنباء صبيحة يوم الأربعاء «٢٩ شوال ١٤١٣هـ ٢١ نيسان ١٩٩٣م» من واشنطن[1]، أن قوات الأمن الأمريكية اقتحمت مجمع طائفة الدواويين، وقال «بوب ركس» المتحدث باسم مكتب التحقيقات الفيدرالية: إنه فجْرَ أمس حاولت السلطات تصعيد ضغطها على «كوريش» زعيم الطائفة الداودية كي يستسلم باستخدام مركبات الوحدات الهندسية المقاتلة، وتحديداً الدبابات الموزودة بالكباش، لفتح عدة فجوات في جدران المبنى وضخ الغاز المسيل للدموع.

أودى الهجوم بحياة «٨٦» شخصاً من أعضاء هذه الطائفة الذين تواجدوا في «واكو» بولاية «تكساس»[2] الأمريكية، زعمت السلطات الأمريكية أن الهجوم لا علاقة له بالضحايا، لأنهم انتحروا، واكتفت وسائل الإعلام بنشر صور عن

(١) واشنطن: عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية، اختار جورج واشنطن بنفسه موقع المدينة وأطلق اسمه عليها، فيها البيت الأبيض مقر الرئيس، الموسوعة العربية الميسرة ص: ١٩٣٩م.

(٢) تكساس: ولاية أمريكية، انضمت للولايات المتحدة عام (١٨٤٥) زراعية، منتجة للبترول، وصناعية مهمة، الموسوعة العربية الميسرة ص: ٥٤١.

الحريق، ومناظر طائرات تحلق في السماء وقوات أمن مدجَّجة بالسلاح كأنها في معركة حامية الوطيس.

وبعد أن وقع ما وقع أعرب الرئيس الأمريكي «بل كلينتون»[1] عن حزنه لما حدث، وقال إنه كان على علم بعملية الهجوم على المجمع، وأكد ثقته في وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفيدرالي، اللذين اضطرا لاتخاذ قرار صعب، وعرضت وزيرة العدل «جانيت رينو» استقالتها من منصبها لكن «البيت الأبيض»[2] قال: «إن الرئيس يتحمل المسؤولية كاملة عما حدث ويرفض استقالة رينو»[3].

ولنسأل الآن، ما التهمة التي وُجِّهت إلى «كوريش»؟ الذي يبلغ من العمر ثلاثة وثلاثين عاماً، وادعى أنه المسيح الجديد، وأقنع جماعة من الناس رجالاً ونساء وأطفالاً؛ إنها تهمة واهية مفادها خداع الأتباع الذين ساروا مع «كوريش» وصدقوه بمحض إرادتهم، فاضطرت الدولة للدفاع عنهم، فاقتحمت القوات المجمع الخشبي الذي شيدوه، وقتلت الجميع، وقد شاهد الأمريكيون التهام النار للمجمع

---

(١) بل كلينتون: ولد عام (١٩٤٦م) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام (١٩٩٢م) قُتل أبوه بحادث سيارة قبل ولادته، فحمل اسم زوج أمه، تعلّم في جامعة جورج تاون، وانتخب حاكماً لولاية أركناس في عام ١٩٧٨م، انظر الموسوعة العربية العالمية: ٢٠ / ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) البيت الأبيض: اسم يطلق على السكن الرسمي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة واشنطن، اختار موقعه الرئيس الأمريكي الأول (جورج واشنطن) وهو يتألف من ثلاثة طوابق، يخصص الطابقان الثاني والثالث لاستعمال الرئيس الشخصي والأرضي للاستقبال، وسمي بالأبيض لأن لونه أبيض، معجم القاموس السياسي ص: ٣٠٥، طبعة دار النهضة العربية القاهرة.

(٣) عن جريدة الاتحاد الإماراتية، العدد ٧٧٠٥، ٢٩ شوال ١٤١٣هـ ـ ٢١ نيسان ١٩٩٣م.

على شاشات الرائي «التلفزيون» ولم يسمح للصحفين بالاقتراب من المجمع، الذي كان بين ضحاياه أطفال ونساء أبرياء.

لقد سبق وذكرنا أن قانون الإثبات الأمريكي لا يجيز الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة للأفراد، فكيف تسمح الحكومة لنفسها ممثلة برئيس الدولة ووزير العدل، أن يُقتحم ذلك المجمع؟ وأين حرية الفكر؟ وأين حرية الاعتقاد؟ إنها المصلحة العامة، أو المحافظة على سلامة المجتمع.

مما يجدر ذكره في هذا المقام أن الدول في العالم لا تجيز لأحد أن ينتحل صفة من صفات المسؤولين في بلدها، وتعاقب على ذلك بأشد العقوبات، فهي لا تسمح لأحد أن ينتحل صفة أمنية، أو صفة مسؤول في الحكومة، فهل من المعقول أن تمنع في هذه الصغائر، وتجيز فيما هو أخطر وأشد فتكاً بالمجتمع؟.

إن الذي يدعي النبوة، أو يدعي أنه يوحى إليه، أو غير ذلك من هذه الصفات، يفترى على الله وعلى المجتمع، ويريد هدم البناء الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، ولن نذهب بعيداً فنضرب في أعماق التاريخ فيكفينا ما نشاهده من أمثلة في عالمنا المعاصر وواقعنا العربي المعاش، للمحافظة على الأنظمة والسلطات.

فكم من دول العالم فرضت حالة الطوارئ، التي تخول السلطة في أن تحجب ما يقرر الدستور من حقوق وضمانات، وتمنح نفسها صلاحيات واسعة في إلقاء القبض على الأشخاص، بدون إذن النيابة، ولآجال غير محددة، وتتيح للحاكم العسكري ونائبه، فرض قيود على الأفراد في التجمع والتنقل، ومراقبة المواد الإعلامية بكافة صورها[1].

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة ١٩٩٧م، ص: ١٢٨.

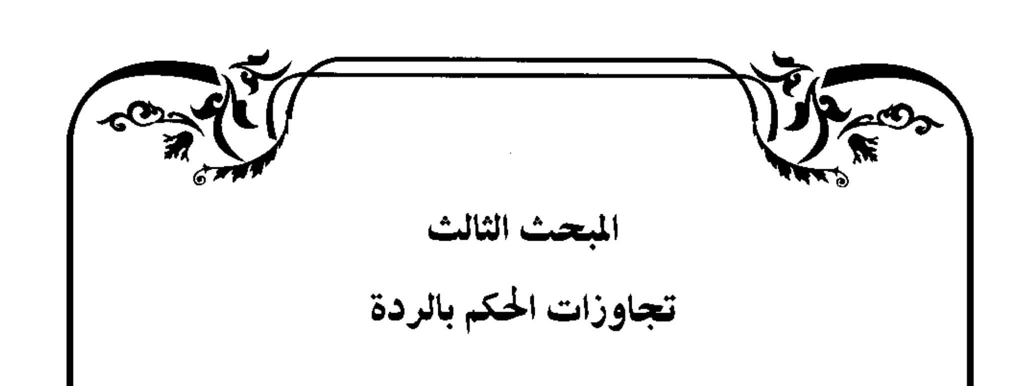
وهنـاك من أصبـح يسـن القوانين ويضع التشريعات ارتجالاً في إعدام، أو سجن غير محدد لمن يتكلم بكلمة على شخصية في النظام الحاكم للبلد، أو الجهاز الذي يقوم على هذا النظام، والأمثلة لا تحتاج إلى ذكر أو تذكير فهي كثيرة في حياتنا ونعيشها يومياً(١).

إن المحاكمات التي طبقت في العالم الإسلامي قديماً وحديثاً بما يخص الردة لم توجه إلى علماء في الطبيعيات أو الذرة، أو الفيزياء.. بل كانت ضد أولئك الذي يريدون أن يتلاعبوا بالدين ويتخذوه هزواً وسخرياً، إذا كان شتم الحاكم يحاسب عليـه القانون، فكيف لا يحاسب على من ينال بالشتم من الذات الإلهية، أو مقام النبوة، أو مبادئ الإسلام الثابتة بالضرورة ؟!

* * *

---

(١) انظر المرجع السابق، ص: ٢٢، ٢٣ وما بعدها، وص: ٢٤ وما بعدها، وص: ٥٩، ٦٠ وص: ٧٧ وما بعدها، وص: ٨٤ وص: ٨٧ وص: ١٢٨ وص: ١٥٠، ١٥١.



المبحث الثالث
تجاوزات الحكم بالردة

* المطلب الأول ـ تفريط الدول:

تقديم:

الإسلام مطلب الأمة، والغاية التي تنشدها في إعادة بنائها الحضاري، وإقامة لحمة الوحدة المتينة التي لا تنفك عراها، فقد حكم العرب والمسلمون بالإسلام ربوع الأرض، ونشروا به ظلال العدل وارفة، تفيء بها الجميع دون تفريق بين دين ودين، أو جماعة وجماعة، فالإسلام نظام حياتي ويقيم السياسة والقانون على أساس العدل والمساواة.

لقد بقي الحال دون أن يتضجر أحد، أو يضيق بالتشريع الإسلامي المسلم وغير المسلم، الذي يعيش على أرض دولة الإسلام، حتى إذا غلب الغرب وزحف بجيشه وأفكاره، وأخضع العالم الإسلامي إلى استعمار عسكري وفكري، فنشر أنموذجه الذي يجعل المسلمين تبعاً له، وفرض عليهم ذلك بقوة السلاح،وأبقى له في أرض الإسلام حراساً على ذلك.

ولما أخذت الدول الإسلامية تصوغ دساتيرها كانت تثبت أن الإسلام دين الدولة، في حين نجد أن القانون لم يعتمد التشريع الإسلامي في صياغة نصوصه، فكانت الازدواجية بين الدستور والقانون.

والتشريع الإسلامي يشكل وحدة متكاملة، يصعب معها الفصل، خاصة فيما تتناوله في الردة، فهي جريمة إن وقعت أثرت على علاقات الإنسان الاجتماعية، وأهليته، ونزع ولايته... ومن المعلوم أن القانون يلزم الأخذ بأحكام الشريعة في الأحوال الشخصية ولهذه تأثير بالغ إذا ما وقعت الردة من أحد(١)، لذلك فإن تعطيل العمل بالردة مناقض للدستور، وتفريط بحق الأمة في إقامة شرع الله.

نماذج من الدساتير:

لقد نصت معظم الدساتير العربية والإسلامية على أن الإسلام دين الدولة، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الحب العميق المتأصل للإسلام، في نفوس الجميع حكاماً ومحكومين، إلا أنه أحياناً تمر غاشيات تحول دون التطبيق للمعنى الصحيح للإسلام، وتبعث التأثيرات العالمية دورها في السياسات والمناهج.

والآن سأذكر بعض مواد هذه الدساتير التي نصت على أن الإسلام دين الدولة استئناساً، كي ننطلق إلى المعنى المقصود من لك.

أولاً ـ دستور الجمهورية العربية السورية(٢):

مادة ٣:

١ـ دين رئيس الجمهورية الإسلام.

٢ـ الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

---

(١) مثال قضية نصر أبو زيد، انظر: الحق في التعبير د. محمد سليم العوا، ط١ دار الشروق ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص: ٣٧.

(٢) الدساتير في العالم العرب ص: ٣١٥.

ثانياً ـ الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية[1]:

مادة ٢:

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

ثالثاً ـ الدستور المؤقت للجمهورية العراقية[2]:

المادة الرابعة:

الإسلام دين الدولة، والقاعدة الأساسية لدستورها، واللغة العربية لغتها الرسمية.

رابعاً ـ دستور المملكة الأردنية الهاشمية[3]:

الفصل الأول: ٢ ـ الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

خامساً ـ دستور الجمهورية التونسية[4]:

تونس دولة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

وهكذا درجت على هذا المنوال معظم الدساتير في الوطن العربي[5]، ومنها

---

(١) الدساتير في العالم العرب ص: ٥٩١.

(٢) المرجع السابق ص: ٣٥٧، ٣٦٤.

(٣) المرجع السابق ص: ٥٦.

(٤) المرجع السابق ص: ١١٧.

(٥) منها، الدستور المؤقت لدولة قطر مادة (١٩، ودستور الكويت في المادة (٢) منه، ودستور البحرين الباب الأول مادة (٢) والدستور الجزائري المادة (٢) منه، ومشروع نصوص=

ما اعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع.

مخالفة القانون للدستور:

من المعلوم أن الشريعة هي المصدر التعبدي للإنسان المسلم، الذي يتقرب بتنفيذه إلى الله تعالى، فالقوانين التي تخالف الشريعة باطلة لاعتبارين:

١ـ نص الدستور يبطل ما يخالف الإسلام:

إن نص الدستور على أن الإسلام ديـن الدولـة، أو من يمثلها وهو الحاكم الأول «الرئيس» فقـد حكم على أن النظـام الأساسي الذي تقوم عليه الدولة هو النظام الإسلامي، وهو النظام الذي يجب أن تتقيد بـه الدولة في تنظيمها الداخلي والخارجي،وفي كل أوجه نشاطها يكون احتكامها إلى الشريعـة، في اتباع حلالها واجتناب حرامها.

ومن المسلَّم به في دائرة القوانين الوضعيـة أن كـل ما يخالـف الدسور من القوانيـن يعتبـر باطلاً، لأن الدستـور هـو التشريع الأساسي في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعيـة، فكـل ما يصدر على خلافه من التشريعات لا يصح تطبيقه، لخروجه على القواعد الأساسية التي بينها الدستور[1].

بهذا الاعتبار نجد أن من حق المحاكم أن تفسر القوانين، فإذا تعارض القانون مع الدستور كان من حق المحاكم أن تطرح هذه القوانين وتهملها إذا كانت تخالف

= للدستور السعودي الجديد الباب الأول مادة (٢)، والدستور السوداني المادة (٩)، ودستور المملكة المغربية الفصل السادس منه، والدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية مادة (٣)، والدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة مادة (٧).

(١) الإسلام وأوضاعنا القانونية: عبد القادر عودة طبع الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٤٠١هـ،١٩٨٢م، ص: ٦٤.

الدستور، باعتباره القانون الأعلى، والأولى بالاتباع والتطبيق.

لقد قامت بعض المحاكم مستندة إلى هذا المبدأ فحكمت بالشريعة الإسلامية، وبينت في نص حكمها أن القوانين الوضعية باطلة بنص الدستور، فألغت حكم القانون وأثبتت حكم الشريعة(١).

٢ ـ عند تعارض النصوص يتغلب النص الأقوى:

وهذه مسلمة في دائرة القوانين، ومن المعلوم أن الدستور ونصوصه مفضلة على غيرها من نصوص القوانين فيلزم من ذلك، عند تطبيق القاعدة إعمال نصوص الشريعة وإهمال نصوص القوانين، فالدستور نص على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ونصوص الشريعة الإسلامية أقوى من نصوص القوانين من ناحيتين:

من ناحية الشارع، ومن ناحية طبيعة النصوص، فالشريعة مصدرها الله جل شأنه، والقوانين الوضعية مصدرها البشر، فالأولى منزهة ثابتة لا تخضع للنزعات البشرية، أو المصالح الفردية، والثانية خاضعة للتبديل، وتقع تحت تأثير الإنسان ونزعاته.

---

(١) انظر: أحكام إسلامية إدانة للقوانين الوضعية، المستشار محمود عبد الحميد غراب طبع دار الاعتصام. فقد نقل فيها الكاتب الذي اشتغل في القضاء عدة أحكام حكم بها بالشريعة الإسلامية وأفاض في نصوص المحاكمات مدافعاً عن تبنيه هذه الأحكام معتمداً على نصوص الدستور المصري الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة.

وانظر: في مواجهة المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية مصطفى غالب الشقيري طبع دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٦م، ص: ١٣٧ وما بعدها فقد نقل حكماً كذلك لمحكمة السويس الجزائية في مصر، يحكم بالشريعة الإسلامية للاعتبارات سالفة الذكر.

والقوانين الوضعية متحولـة وغير ثابتة، وقابلة للإلغاء، أما الشريعة فهي ثابتة لا تقبل في أصولهـا الإلغـاء أو التعديل، والنصوص التي لا تقبل الإلغاء أو التعديل أقوى من النصوص التي هـي عرضـة لذلـك؛ وهذا يؤدي بنا إلى إهمال القوانين الوضعية بنص الدستور وبروح القانون الذي يحكم البلاد[١].

القوانين الوضعية امتداد للتأثر بالغرب:

تعكس الشريعة الإسلامية الصورة الحقيقية للمجتمع الإسلامي، وتتمثل فيـه شخصية الأمـة عبر تاريخهـا المديد، فتجمع في حاضرها ألق الماضي، وتخرج أصالته بحديثه المتجدد، واستقلاليته المنفردة، التي تبني الصرح الحضاري المعتمد على قيم الأمة في جميع مجالاته.

إن ما أصاب الأمة الإسلامية وسبَّب هزيمتها في المجال العسكري والفكري ترك جروحاً غائرة لا يغيرهـا إلا العودة إلى الأصـل، والمنبع الـذي تجتمع الأمة عليه، لقد استطعنا أن نتحرر عسكرياً لكن ما زال هناك في هذا المجتمع ما يحتاج إلى همَّة المخلصين من أبناء الوطن كي يُتمُّوا الرسالـة، ويُبرزوا مجتمعنـا بصورتـه المستقلة فكرياً، وتشريعياً، واقتصادياً.

وإقصـاء الشريعـة عن المجـال العملي رسمياً، يحتاج إلى إعادة نظر وبحث بموضوعيـة ولا أريـد أن أطيـل في هـذا الجانب ولكن سأنقل لأحد الكتاب[٢]

---

(١) انظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية ص: ٦٥.

(٢) هو خالد محمد خالد، فقـد كتب كتاباً أسماه (من هنا... نبدأ) بين فيه أن الحكومة الدينية تتصف بصفات لا يقبلها ضمير ولا عقل، واعتبر فيه أن الإسلام من هذا النوع، ومن ثم رد بنفسه على كتابه بكتاب اسمه (الدولة في الإسلام) فنَّد فيه مزاعمه في الكتاب السابق وهو ما أثبتنا منه النقول في الأصل.

ما يصور لنا الأسباب بصدق، بعد أن كتب كتاباً بين فيه أن لا دولة في الإسلام، والحكومة في الدولة الإسلامية حكومة دينية صارمة قاسية ظالمة، عاد ودحض مزاعمه السابقة لما تعرف على حقيقة الإسلام فيقول:

«ولعل أول خطأ تغشى منهجي الذي عالجت به قديماً قضية الحكومة الدينية كان تأثري الشديد بما قرأته عن الحكومات الدينية التي قامت في أوربا، والتي اتخذت من الدين المسيحي دثاراً تغطي به عريها وعارها...».

«إذن فقد كنت في قمة التأثر ببشاعة وجرائم الحكومة الدينية المسيحية، ثم عكست الصورة في غير حق على الحكام السياسيين في الإسلام واعتبرتهم حكومة دينية.»!!

«ومضيت أدحض ما اعتبرته حكومة دينية في الإسلام بنفس القوة التي دحض بها الفكر الرشيد الحكومة الدينية التي قامت في ظل الكنيسة وكانت أكثر خطراً على المسيحية من الشيطان نفسه!!».

«من قال إن الحجاج حاكم ديني...؟ وهل الإسلام كهنوت يستطيع أي حاكم أن يستمد منه سلطاناً مطلقاً، وفي ذات الوقت يكون مقدساً... ؟ لا. ومع هذا فقد اقتنعت قديماً بهذا الذي يبدو لي اليوم خطأً».

إن الإسلام حتى في فترات استغلاله من بعض الخلفاء والحكام لم يمنح أياً منهم سلطة بابوية كهنوتية، لأنه لا يتسع لأي كهنوت لا في تعاليمه ولا في تطبيقاته.

من أجل هذا كان تسمية الحكومة الإسلامية المنحرفة بالحكومة الدينية، وتحميل الإسلام وزرها أمر مجاف لكل صواب...[1].

---

(١) الدولة في الإسلام، خالد محمد خالد، طبع دار ثابت القاهرة، مصر، الطبعة الأولى =

والإنسان في هـذه الأمة إذا أراد أن يخدمها، لا بد أن يتعرف على العوامل التي تغشت فكره وطغت حيناً على الساحة، ثم يحيا بعد ذلك بفكر مفتوح، بعيد عـن ظـلام التعصب والتبعيـة وغواشي العناد، فإن استطاع أن يهتدي إلى الحق والصواب فعليه أن يعانق الحقيقة بيقين جديد وحبور أكيد، لعل الأمة ترجع إلى سالف مجدها وعزها.

* * *

* المطلب الثاني ـ إفراط الأفراد «الغلو»:

١ـ الغلو في اللغة:

يعني الغلو في اللغة[1]: مجاوزة القدر في كل شيء، وغلا في الدين والأمر يغلو علواً، جاوز حده، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾[النساء: ١٧١] وقـال بعضهـم: غلوت فيـه غلواً، وغلانيـة، غَلانياً، إذا جاوزت الحد فيه وأفرطت فيه.

٢ـ الغلو في القرآن الكريم:

قـال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ

= ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ص: ١٣، ١٤، ١٥.

(١) انظر: لسان العرب، مادة (غلا): ١٩ / ٣٦٨، ومختار الصحاح مادة (غلى) ص: ٤٨٠.

مِّنْهُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١] ففيه نهي عن الغلو، والغلو التجاوز في الحد، وذكر المفسرون: إن غلو اليهود في عيسى بقذف مريم، وإن غلو النصارى فيه بجعله رباً، فالإفراط والتقصير كله يئة وكفر(١).

قال الشاعر:

وأوف ولا تستوف حقك كله	وصافح فلم يتسوف قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد	كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[المائدة: ٧٧] أي لا تفرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى(٢).

٣ـ الغلو في السنة الشريفة:

قول النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله»(٣).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم القط لي الحصى» فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان

(١) تفسير القرطبي: ٦ / ٢١.

(٢) تفسير القرطبي: ٦ / ٢٥٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن عمر رقم (١٥٤ و١٦٤) طبع المكتب الإسلامي.

قبلكم الغلو في الدين»(١).

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة» وفي رواية: «والقصد القصد تبلغوا»(٣).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً(٤).

ومعنى المتنطعون: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) أخرجه أحمد: ١ / ٢١٥ و٣٤٧، وابن خزيمة: ٤ / ٢٨٦٧ـ٢٨٦٨، النسائي: ٥ / ٢٦٨ كتاب الحج باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩) كتاب المناسك باب قدر حصى الرمي، والحاكم: ١ / ٤٤٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤) كتاب الأدب باب الجسد، وأبو يعلى (٣٦٩٤) وفي سنده سعيدبن عبد الرحمن بن أبي ال عمياء وثقة ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن أبي عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد: ٦ / ٢٥٦، وكنز العمال رقم (٥٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: ١ / ١٦، كتاب الإيمان باب الدين يسر، والنسائي: ٨ / ١٢١ كتاب الإيمان باب الدين يسر.

(٤) أخرجه مسلم: ٤ / ٢٥٥ كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، وأبو داود (٤٦٠٨) كتاب السنة باب في لزوم السنة، أحمد: ١ / ٣٨٦.

٤ـ الغلو في الاصطلاح:

من معنى الغلو في اللغة، وورود اللفظ في القرآن الكريم، والسنة الشريفة يتحدد لدينا معنى «الغلو» الذي مداره على تجاوز الحد، والإفراط في التزام الأمر الشرعي، والتشديد في الممارسة، بإلزام الغالي نفسه أو غيره في لك، وهذا ما يتنافى مع يسر الإسلام ووسطيته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة: «الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء، في حمده، أو ذمه، على ما يستحق ونحو ذلك»[١].

ويقول الحافـظ ابن حجـر بأن الغلـو هو: «المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد»[٢].

وبنحو هذا ما يبينه كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله: «أما بعد، أوصيك بتقـوى الله والاقتصـاد في أمـره واتبـاع سنـة نبيه «رسوله» ﷺ وترك ما أحدث المحدثون... إلى أن يقول: فما دونهم من مقصر وما فوقهم من تحسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»[٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي طبع دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م، بيروت لبنان ص: ١٤١.

(٢) فتح الباري: ١٣ / ٣٧٨.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيـم الجوزيـة، ضبط وتحقيق، عبد الرحمن عثمان، الناشر محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، ١٢ / ٣٦٥ وما بعدها رقم (٤٥٨٨).

جاء في التعليق على هذا الأثر في «عون المعبود»:

«وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه «وقد قصر» من التقصير «قوم دونهم» أي دون قصر السلف الصالحين، أي قصروا قصراً أزيد من قصرهم «فجفوا» أي لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جفاء إذا لم يلزم مكانه، أي انحدروا، وانحطوا من علو إلى سفل بهذا الفعل، وهو زيادة القصر «وطمح» أي ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح «عنهم» أي السلف «أقوام» أي ارتفعوا عنهم في الكشف، أي كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم «فغلوا» في الكشف أي شددوا، كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه «وإنهم» أي السلف «بين لك» أي بين القصر والطمح أي بين الإفراط والتفريط «لعلى هدى مستقيم» يعني أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين، كالأقوام الطامحين»[1].

هذا بيان تتحدد فيه معالم الغلو بوضوح وجلاء، وترسم خط الاعتدال في المنهج الإسلامي، فلا إفراط ولا تفريط[2]، ومن هنا يمكن تعريف الغلو بما يلي:

الغلو: مجاوزة الحد الشرعي، لما يجوز من المباح المأمور به، أو ترك الضرورات

---

(١) عون المعبود: ١٢ / ٣٧٠.

(٢) انظر للاستزادة، الغلو في الدين في حياة المسلم المعاصرة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، بيروت لبنان، ص: ٨٢ وما بعدها، والاعتدال في التدين، د. محمد مصطفى الزحيلي، والاعتصام للشاطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ص: ٢٣٤.

تشدداً، وتفسير النصوص الشرعية تفسيراً يخرجها عن السمة العامة للشريعة ومقاصدها الكلية القائمة على السماحة والاعتدال.

واختيار هذا التعريف لتحديد معالم الغلو يأتي بالتالي:

١ـ بيان أن الغلاة تجاوزوا الحدود الشرعية، بإلزامهم أنفسهم أو الآخرين بما لم يوجبه الله سبحانه وتعالى ظانين أن في ذلك قربة يتقربون بها إلى الله.

٢ـ توضيح الاتجاه الخاطئ، الذي ينتحيه الغلاة في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها تفسيراً يخرجها عن القواعد المعروفة عند العلماء، وأهل الاختصاص في العلوم الشرعية.

٣ـ بيان معارضة المنهج الذي يتخذه الغلاة في التشدد والإفراط في تبني سبيل قائم على التنطع، يخالف سماحة الإسلام، والاعتدال الذي تتسم به الشريعة الإسلامية.

أنواع الغلو:

يختلف نوع الغلو على حسب متعلقه من أفعال العباد، فكل ما تجاوز به العبد الحق، فيكون به من الغلاة، ويمكن إجماع أنواع الغلو في نوعين اثنين: غلو اعتقادي وغلو عملي(١).

أولاًـ الغلو الاعتقادي:

ينحصر الغلو الاعتقادي في الجانب العقدي، الذي يكون منتجاً لعمل الجوارح، فهو النوع الأخطر في الغلو، فقد يتجاوز الغالي فيه الحد، في نظرته إلى المجتمع، وإلى الأمة.. فهو يرى العصمة فيمن يحب ويريد، ويرى التكفير فيمن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص: ١٤١، الغلو في الدين ص: ٧٠.

لا يحب ولا يريد، ومن هذا الغلو نبع الخطر الجسيم والخطب الجلل عبر التاريخ، فمزق الأمة، وزعزع وحدتها. وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾[النساء: ١٧١] وبقول الرسول ﷺ: «إياكم والغلو في الدين»(١).

ويمثل هذا الاتجاه حديث «ذي الخويصرة»(٢)، الذي رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله: فقال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل». قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه. قال: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّميَّة»».

وفي رواية فلما ولى قال: «إن من ضئضئي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة والنسائي والحاكم.

(٢) ذي الخويصرة: حرقوص بن زهير السعدي، أصل الخوارج، فتح من عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ الأهواز، شهد صفين مع علي، ثم صار من الخوارج، ومن أشدهم على علي قتل سنة (٣٧هـ)، أسد الغابة ترجمة (١١٢٧) و(١٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج =

مسلك خطير اتبعه الغلاة في فهم الإسلام، تجاوز حده حتى وصل إلى رسول الله ﷺ وهذا النوع هو ما يعنينا وحوله التفصيل فيما بعد إن شاء الله.

ثانياً ـ الغلو العملي:

يتعلق هذا النوع بالجزئيات لا بالكليات، وبالأعمال لا بالاعتقادات، فليس الخطر منه كالخطر الصادر عن الغلو الاعتقادي: فهو من باب العمليات وأخذ النفس بالجهد فوق طاقتها بالعبادات والتكاليفز وقد حدث هذا في حياة النبي ﷺ إذ فعله بعض الصحابة فوجههم النبي ﷺ الوجهة الصحيحة من لك:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بينما كان النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل(٢)، نذر أن يقوم في الشمس،

= للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه طبع عالم الكتب بيروت: ٩ / ٣٠، ومسلم، كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، صحيح مسلم يشرح النووي: ٧ / ١٦٩ وما بعدها، كنز العمال رقم (٣١٥٩١).

(١) رواه البخاري: ٧ / ٢ كتاب النكاح باب الترغيب بالنكاح، ومسلم: ٢ / ١٠٢ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(٢) أبو إسرائيل: صحابي مشهور بكنيته، قال بعض العلماء ليس من الصحابة من يكنى =

ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»(١).

وأمثال هذه الحوادث في حياة النبي ﷺ حدثت فعالجها، واستنكر فعلها على أصحابه، وردها، واعتبرها خروجاً عن سنته، وأمرهم بمخالفتها، لأنها تخالف ما عليه الإسلام من اعتدال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[المائدة: ٨٧ ـ ٨٨].

خصائص الغلاة:

تميز منهج الغلاة عبر التاريخ الإسلامي بميزات لم يخرج عنها، فهم يتأولون الآيات القرآنية تأولاً خاطئاً، ويكفرون المجتمع الإسلامي وأفراده في الغالب، ويخرجون على المسلمين وتمتد أيديهم إليهم بالأذية لا لغيرهم، وهذا ما وضحه حديث النبي ﷺ في «ذي الخويصرة» وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً ـ الفهم الخاطئ للقرآن الكريم:

بين ذلك قول النبي ﷺ: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» أي يقرؤون القرآن قراءة لا يتفقهون فيها، ولا يعرفون مقاصد القرآن منها. فانحرف منهجهم، وهذا ما عبر عنه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: «فإنهم انطلقوا إلى آيات

= أبو إسرائيل غيره، قيل اسمه يسير، وقيل قشير واختلف في نسبه، فقيل قرشي، وقيل أنصاري، الإصابة: ٨ / ١٦٠ و١١ / ١٢.

(١) رواه البخاري: ٨ / ٧٨ كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك في معصية، وأبو داود رقم (٣٣٠٠) كتاب الإيمان والنذر، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين»[1].

فهم جهلة بمقاصد القرآن، ومرامي نصوصه، وما يتبع من قواعد في الاجتهاد والاستنباط، من معرفة العام من الخاص، والمقيد من المطلق، والمفصل من المجمل، والمحكم من المنسوخ.. وتحكيم الغلاة لنهجهم القاصر هو الأساس والقاعدة، قال علي ـ رضي الله عنه ـ في كلامه مع الخوارج: «فإن أبيتم إلا أن تزعموا أني أخطأت وضللت، فلم تضللون عامة أمة محمد ﷺ بضلالي، وتأخذونهم بخطئي، وتكفرونهم بذنوبي سيوفكم على عواتقكم، تضعونها مواضع البرء والسقم، وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب»[2].

وسأعرض لبعض الاجتهادات الخاطئة التي تبناها الخوارج، وذكرها «ابن ابي الحديد»[3] في كتابه «شرح نهج البلاغة» منها:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، قالوا: فجعل تارك الحج كافراً.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً: ٩ / ٢٩، كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم، باب الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وأفاد الحافظ في الفتح أن الطبري وصله في تهذيب الآثار من مسند علي بإسناد صحيح.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط (٢) ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م: ٨ / ١٢٧.

(٣) ابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله (٥٨٦ ـ ٦٥٦هـ ـ ١١٩٠ ـ ١٢٥٨م) عالم بالأدب من أعيان المعتزلة له شعر جيد واطلاع واسع على التاريخ، وبرع في الإنشاء والخطابة من كتبه (شرح نهج البلاغة) و(الفلك الدائر على المثل السائر) ولد في المدائن وتوفي في بغداد، الأعلام: ٣ / ٢٨٩.

والجواب: أن هذه الآية مجملة، لأنه تعالى لم يبين ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بماذا؟ فيحتمل أن يريد تارك الحج، ويحتمل أن يريد تارك اعتقاد وجوبه على من استطاع إليه سبيلاً، فلا بد من الرجوع إلى دلالة النص، والظاهر أنه أراد لزوم الكفر لمن كفر باعتقاد كون الحج غير واجب، ألا تراه يقول سبحانه في أول الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فأنبأ عن اللزوم، ثم قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بلزوم ذلك! ونحن نقول: إن من لم يقل: لله على الناس حج البيت فهو كافر(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤] قالوا: وكل مرتكب للذنوب، فقد حكم بغير ما أنزل الله، ولم يحكم بما أنزل الله فهو كافر(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل: ١٤ ـ ١٦] قالوا: وقد اتفقنا مع المعتزلة على أن الفاسق يصلى النار فوجب أن يسمى كافراً.

والجواب: أن قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ نكرة في سياق الإثبات فلا تعم وإنما تعم النكرة في سياق النفي، نحو قولك: «ما في الدار من رجل»، وغير ممتنع أن يكون في الآخرة نار مخصوصة لا يصلاها إلا الذين كذبوا وتولوا ويكون للفساق نار أخرى غيرها(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ

---

(١) شرح نهج البلاغة: ٨/ ١١٤.

(٢) شرح نهج البلاغة: ٨/ ١١٤.

(٣) شرح نهج البلاغة: ٨/ ١١٥.

ٱلْغَاوِينَ ﴾[الحجر: ٤٢] وقال في آية أخرى: ﴿ إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾[النحل: ١٠٠] فجعل الغاوي الذي يتبعه مشركاً.

والجواب: أنَّا لا نُسلِّم أن لفظة «إنما» تفيد الحصر، وأيضاً فإنه عطف قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ على قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ فوجب أن يثبت التغاير بين الفريقين، لأن الذين يتولونه هم الفساق، والذين هم به مشركون هم الكفار(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[الأنعام: ٣٣] قالوا: فأثبت الظالم جاحداً، وهذه صفة الكفار.

والجواب: أن المكلف قد يكون ظالماً بالسرقة والزنا، وإن كان عارفاً بالله تعالى، وإذا جاز إثبات ظالم ليس بكافر، ولا جاحد بآيات الله تعالى، جاز إثبات فاسق ليس بكافر(٢).

وأمثلةٌ غير ما قدمنا نجدها في كاتب شرح نهج البلاغة، توضح ذلك تهافت منهج الغلاة في فهم كتاب الله تعالى، وسقم وعيهم الفقهي والتشريعي، الأمر الذي أوصلهم إلى نتائج دمرت الأفكار وخدعت أصحاب العقول السقيمة(٣).

وفي التاريخ نجد أن الفهم الخاطئ قد انصب فساده على الخوارج «الغلاة» أنفسهم، ومزقهم شر ممزق، فاكتووا بناره كما اكتوى به المجتمع، يحدثنا «ابن أبي

---

(١) شرح نهج البلاغة: ٨ / ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة: ٨ / ١١٧.

(٣) انظر: شرح نهج البلاغة ٨ / ١١٣ إلى ١١٨، وتاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة طبع دار الفكر العربي القاهرة ص: ٦٧ وما بعدها.

الحديد» كيف استطاع «المهلب»[1] بذكائه أن يستغل هذه الصفة بذكاء، ويشتت شمل الخوارج، ويقضي عليهم.

روى ابن أبي الحديد أن حداداً من «الأزارقة»[2]، كان يعمل نصالاً مسمومة، فيرمي إلى المهلب، فقال: أنا أكفيكموه إن شاء الله، فوجه رجلاً أصحاب المهلب، فرفع ذلك إلى المهلب، فقال: أنا أكفيكموه إن شاء الله، فوجه رجلاً من أصحابه بكتاب وألف درهم إلى عسكر قطريّ، فقال له: ألق هذا الكتاب في المعسكر والدراهم واحذر على نفسك ـ وكان الحداد يقال له أبزي ـ فمضى الرجل وكان في الكتاب: أما بعد، فإن نصالك قد وصلت إلي، وقد وجهت إليك بألف درهم فوقع الكتاب في يد «قطري» فدعا الحداد، فقال ما هذا الكتاب؟ فقال: لا أدري. قال: ممن هـذه الدراهم؟ قال: لا أعلم بها فأمر به فقتل، فجاء «عبد ربه الصغير» مولى «ابن قيس بن ثعلبة» فقال: قتلت رجلاً على غير ثقة وبينة، فقال قطري: إن قتل رجل فيه صلاحٌ غير منكر، للإمام أن يحكم بما يراه صالحاً، وليس للرعية أن تعترض، فتنكر له جماعة وإن لم يفارقوه[3].

---

(١) المهلب بن أبي صفـرة (٧ ـ ٨٣هـ، ٦٢٨ ـ ٧٠٢م) أمير شجاع، جوادولد في (دبا) ونشأ بالبصرة قدم المدينة مع أبيه أيام عمر، انتدب لقتال الخوارج فقارعهم حتى انتصر عليهم بعد تسعة عشر عاماً، الأعلام: ٧ / ٣١٥.

(٢) الأزارقة: أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق فرقة من الخوارج، كفروا علياً ـ رضي الله عنه ـ والصحابة من بعده، واستباحوا دمـاء المسلمين وقتل أطفالهم ونسائهم، وكفروا صاحب الكبيـرة.. قاتلهـم المهلب بن أبي صفرة حتى قضى عليهم، انظر: الملل والنحل للشهرستاني على هامش الفيصل في الملل والأهواء، لابن حزم: ١ / ١٦١.

(٣) شرح نهج البلاغة: ٤ / ١٩٧.

فبلـغ ذلـك «المهلب» فأراد أن يؤرث الخـلاف ويزيد ناره احتداماً، فدس إليهـم رجلاً نصرانياً جعـل لـه جعلاً يُرغب في مثلـه، وقال له: إذا رأيت قطرياً فاسجد له، فإذا نهاك فقل إنما سجدت لك، ففعـل ذلك النصراني، فقال قطري: إنما السجود لله، فقال النصراني: ما سجدت إلا لك. فقال رجل من الخوارج: إنه قد عبدك من دون الله وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾[الأنبياء: ٩٨] فقال قطـري: إن النصارى قد عبدوا المسيـح ابن مريم فما ضرَّ عيسى ذلك شيئاً، فقـام رجـل من الخـوارج إلى النصراني فقتلـه فأنكر «قطري» ذلك عليه، وأنكر قوم من الخوارج على «قطري» إنكاره[١].

وبلـغ المهلب ذلـك الخلاف أيضاً، فأراد أن يزيـده بينهم احتداماً، فوجه إليهم رجـلاً يسألهم، فأتاهـم وقال لهـم: أرأيتـم رجلين خرجا مهاجرين إليكم، فمات أحدهما في الطريق، وبلغ الآخر إليكم فامتحنتموه فلم يجز المحنة، ما تقولون فيهما؟ فقال بعضهم: أما الميت فمـن أهـل الجنة، وأمـا الثاني الذي لم يجـز المحنة فكافر حتى يجيز المحنة، وقال آخرون: هما كافران، فكثر الاختلاف، واشتد وخرج «قطري» إلى «اصطخر»[٢].

وهكذا استطاع المهلب بن أبي صفرة أن يقضي على الخوارج بهذا الأسلوب، فكان يقدم بين يدي كل وقعة مسألة، تثير الخلاف ثم يأخذهم بقوة السيف، بعد

---

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ١٩٧.

(٢) اصطخر: بلـدة بفـارس من أقـدم مـدن فارس وأشهرهـا، ينسب إليهـا أبـو إسحاق الاصطخري، وينسب إليهـا مجموعـة وافـرة من أهـل العلم، معجم البلدان، الحموي بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي: ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم (٧٣٣).

أن يتفرقوا إلى فرق تقاتل بعضها بعضاً حتى آل أمرهم إلى الانتهاء والاندثار.

ثانياً ـ التكفير:

وهي السمة الغالبة للغلاة قديماً وحديثاً، إذ يكفرون المسلمين، ويعدون المجتمع الإسلامي مجتمع كفر، وأفراده كفرة، قد يصلون في أغلب الأحيان إلى استباحة دم المسلمين، وفِكْرُ الغلاة امتداد لما كان عليه الخوارج، وظهور الغلو في عصر متقدم من عصور الإسلام، وسواء أثبتنا الصلة عَبْرَ هذا التاريخ المديد للغلو أم فصلناها فإن النتيجة واحدة[١].

والتكفير هو النتيجة الحتمية المترتبة على ما سبق ذكره، من أنهم يفهمون القرآن فهماً خاطئاً، ويتأولون آياته تأويلاً فاسداً، فقد مر معنا العديد من الأمثلة حول هذه النقطة، وقد ناقشهم عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فتاب من تاب منهم، وأصر من أصر[٢].

وفي السياسة والخلافة ونظام الحكم، فقد توجهت سهام التكفير من الغلاة إلى الحكام مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، فإن كانت في العصور الأولى للإسلام بنيت على اجتهادات خاطئة إلا أنها في عصرنا الحاضر، أصبحت أشد تعقيداً، خاصة بعد أن أقصيت

---

(١) ممن أثبت هذه الصلة، د. أحمد كمال أبو المجد فيكتابه (حوار لا مواجهة) ص: ٦٧، وسالم البهنساوي في كتابه «الحكم وقضية تكفير المسلم» ص: ٧٧، واللواء حسن صادق في كتابه «جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ حتى اغتيال السادات» ود. نعمان السامرائي في كتابه «التكفير وجذوره وأسبابه ومبرراته» وممن نفى هذا الصلة، عبد الرحمن اللويحق في كتابه «الغلو في الدين» ص: ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٨ / ١٧٩ ـ ١٨٠.

الشريعة الإسلامية عن الحياة العملية، وأبعدت عن مجال التطبيق، مما أعطى الغلاة حجة تجد القبول عند البعض، مما يبعث في ثنايا المجتمع الإسلامي شقاقاً وخلافاً، وصراعاً يلفح بناره غراس المجتمع فيفسدها أو يدمرها.

فقد أجاز الغلاة لأنفسهم الخروج وحمل السلاح، دون أن يحسبوا للعواقب حسابها، أو يعرفوا النتائج المترتبة على هذا العمل الخطير، الذي بسببه سفكت الدماء، واستبيحت الحرمات، وضاعت الحقوق.

ومن ثم دخلت اجتهادات الغلاة الخاطئة إلى البيوت ففرقت الأسر، ومزقت تماسكها، وارتكبت بحقها جناية خطيرة، فقد أمروا بفراق الزوج لزوجته إن سار على منهجهم وهي رفضت، وكذلك أمروا المرأة أن تفارق إن كانت على منهجهم وهو رفض، باعتبار أن جماعتهم تمثل الإسلام، فهم المؤمنون وغيرهم الكفرة.

ثالثاً ـ عداؤهم للمجتمع الإسلامي:

قال رسول الله ﷺ محدداً هذه الصفة فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[١]، لقد توجهت سيوف الغلاة إلى نحور المسلمين، وانصب جام غضبهم عليهم عبر التاريخ، والأمثلة واضحة في التاريخ الإسلامي، فمن طريف أخبارهم أنهم أصابوا في طريقهم ـ إلى النهروان ـ مسلماً ونصرانياً، فقتلوا المسلم وأبقوا النصراني، لأن المسلم عندهم كافر، إذا كان على خلاف معتقدهم، واستوصوا بالنصراني خيراً وقالوا: احفظوا ذمة نبيكم[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٢/ ٢٨٠.

ويذكر لنا ابن أبي الحديد من أخبار الخوارج: «أن واصل بن عطاء[1] رحمه الله أقبل في رفقة فأحسوا بالخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم اعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب، فقالوا: شأنك فخرج إليهم، فقالوا ما أنت وأصحابك؟ فقال: قوم مشركون مستجيرون بكم ليسمعوا كلام الله، ويفهموا حدوده، قالوا: قد أجرناكم، قال: فعلمونا فجعلوا يعلمونهم أحكامهم، ويقول واصل: قد قبلت أنا ومن معي، قالوا: فامضوا مصاحبين فقد صرتم إخواننا، فقال: بل تبلغونا مأمننا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة: ٦] قال: فينظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: ذلك لكم، فساروا معهم بجمعهم حتى أبلغوهم المأمن»[2].

هكذا تعامل الغلاة مع المجتمع الإسلامي، فقد استحلوا دماء المسلمين بتكفيرهم، ونصبوا أنفسهم حماة للشرع، الذي بنوا اعتقادهم فيه على أسس فاسدة، وتقربوا بدماء المسلمين ـ كما يدعون ـ إلى الله تعالى، فمزقوا المجتمع من الداخل وأعانوا الأعداء في الخارج بإضعاف المسلمين.

إن «الغلو» ينبع من نفسية مريضة سببها تردي المجتمع الإسلامي، ففي العصور الأولى لم يعرف الغلاة سنن تغير طبائع البشر، ومدى تأثير ذلك في قبول

---

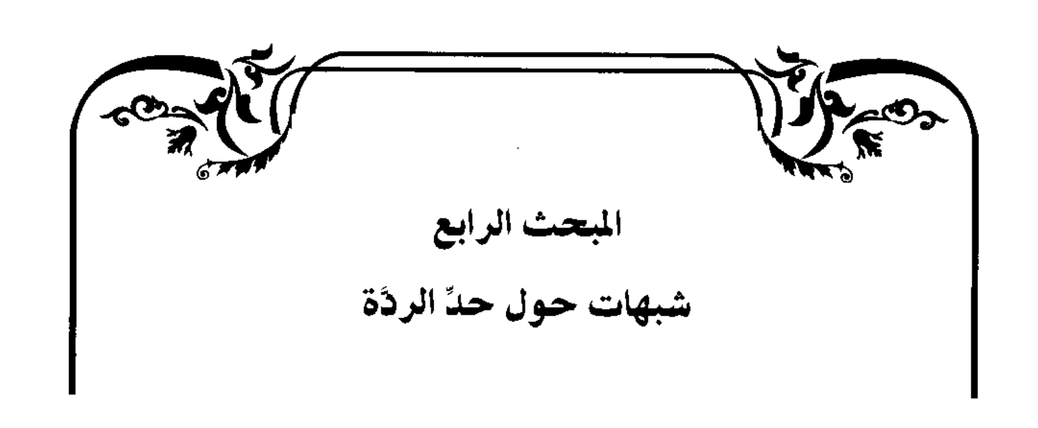
(١) واصل بن عطاء: (٨٠ ـ ١٣١هـ، ٧٠٠ ـ ٧٤٨م) أبو حذيفة من موالي بني مخزم من أئمة البلغاء والمتكلمين، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزالهم درس الحسن البصري فهو معلم المعتزلة الأول، تاريخ الإسلام، للذهبي مجلة وفيات (١٢١ ـ ١٤٠هـ) ص: ٥٥٨، الأعلام: ٨ / ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) شرح نهج البلاغة: ٢ / ٢٨١.

الآراء وردها، فلم يستوعبوا ما حدث بين الصحابة، فاعتبروه ردة وكفراً، ولم يعدوه في نطاق الاجتهاد، مع أن المختلفين أنفسهم، رغم اقتتالهم، لم يؤثر عن أحدهم أنه كفر الآخر.

وفي عصرنا الحاضر وما اتصف فيه من ترد في جميع المجالات، وعلى كافة الأصعدة، جعل الغلاة يتخبطون في تصرفاتهم وأقوالهم، ولا يردهم إلى صوابهم إلا الرجوع إلى الأصول المنهجية والقواعد العملية، التي اتفق عليها في فهم التشريع وفي فهم الواقع، وإسلام القياد لعلماء عاملين، يردون تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين.





المبحث الرابع
شبهات حول حدِّ الردَّة

*** تقديـم:**

حد الردة مبدأ تشريعي، يدخل في مباني الفقه الإسلامي الشامخ، وهو يشكل جزئية من هذا البناء، والهجمة التي وجهت إليه، كانت تقصد أول ما تقصد الطعن بهذا البناء، فإذا نفذت الضربات إليه، تليه بعد ذلك طعنات، أوهنت الشريعة في أحكامها، وأتت عليها واحدة فواحدة، ولكل طعنة سبب وعلة.

فموضوع الردة داخل في أساسيات النظام العام، فهو إن كان موجهاً إلى الكفر، إلا أنه لا يقصد الكفر بمعناه العام، وإنما يقصد الكفر الطارئ، أي المسلم الذي أعطى الإسلام ثمرة جهده وصفقة يده، وصفاء قلبه، ثم انقلب عليه، على الرغم مما أسدى إليه الإسلام من خير وسعادة، ينالها في الدنيا والآخرة.

فلو أراد الإسلام أن يستثني الكفـر من تركيبته الاجتماعية، لما أذن لوجود أحد غير المسلمين بين أبنائه، ولأمر أتباعـه أن يعيشوا معزولين عن المجتمعات غير الإسلامية، إلا أن الحقيقة الدامغة تفيد أن الإسلام قد أذن لغير المسلمين أن يعيشوا بين أبنائـه وعلى أرضه، يمنحون حقوق المواطنة كاملة بحسب ما تقتضيه قواعد النظام العام في المجتمع الإسلامي.

وعلى الرغم من وضوح الفكرة الإسلامية عقيدة، ومنهجيتها شريعة نجد

من يحاول الطعن بالإسلام والمساس بمبادئه، تحت تعلات داحضة وشعارات خادعة، وأهداف رخيصة، ونحن في هذا المقام نوجز القول في رد بعض هذه الشبهات، لأن الحديث عنها يتلاءم مع طبيعة البحث، وسأقتصر على ما أراه الأهم في هذا الجانب[1].

الشبهة الأولى:

دعوى لم يرد قتل المرتدِّ إلا بحديث آحاد وهذا لا تثبت به الحدود.

هذه من الاعتراضات التي ظهرت على الساحة الإسلامية في عصرنا الحاضر[2]، ومجمل هذه الدعوى: أن عقوبة الردَّة لم ترد في القرآن الكريم، ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحاد، وحديث الآحاد لا يؤخذ به في الحدود، وهذا الكلام مردود من وجوه:

أ ـ أجمع جمهور العلماء على أن حكم حديث الآحاد وجوب العمل به، متى توفرت شروط القبول، وقد اختلفوا في إفادته علم اليقين، أو عدم إفادته.

فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم، ويوجب العمل، ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد الظن، ويوجب العمل، وهم مجمعون على أن منكر خبر الآحاد لا يَكفر، وإنما هو على خطر في عقيدته، ونقل عن إسحاق بن راهويه كفر من أنكر خبر

---

(١) انظر على سبيل المثال قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام، محمد منير إدلبي، بدون ذكر طبعة وما فيه من تهافت، وإذا أردت الاستزادة في الرد على شبهات المعترضين على حد الردة، انظر: عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، د. عبد العظيم المطعني، طبع مكتبة وهبة، القاهرة مصر ط(١) ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) انظر: مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد (٧) عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م / ١٩٩٤م، جامعة قطر. مقال د. يوسف القرضاوي أضواء على أحاديث أسيء فهمها.

الآحاد. إذن إجماع الجمهور منعقد على أن خبر الآحاد يجب العمل به، خاصة إذا انضمت له قرينة تفيد العلم(١).

وحديث قتل المرتد مقترن بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وإجماع الأمة على العمل به، من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر، فدعوى أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود ليست واضحة.

ب ـ حديث قتل المرتد رواه جَمٌّ غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، فالحديث مشهور، وهو من ضمن السنة الصحيحة، التي تعتبر مصدراً من مصادر الأحكام العملية، باتفاق جميع المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[آل عمران: ١٣٢]، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[النساء: ٨٠].

ج ـ إن صح هذا الزعم، فهو يوصل إلى إلغاء السنة من التشريع الإسلامي، لأن السنة المتواترة قليلة جداً، وجُلُّ السنة مأخوذ بطريق الآحاد لا التواتر، ثم إن كثيراً ممن يتناولون هذا الأمر، ويتبنون هذا الزعم لا يدركون معنى حديث الآحاد، ويتوهمون أنه الذي رواه واحد فقط، وهذا خطأ، فالأحاديث دون المتواتر آحاد، والمتواتر: ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى آخره يستحيل تواطؤهم على الكذب، والآحاد قد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة

---

(١) ذهب الإمام أحمد وبعض أهل الحديث وداود الظاهري، وابن حزم إلى أنه يفيد العلم ويوجب العمل، وذهب الحنفية والشافعية وجمهور المالكية إلى أنه يفيد الظن ويوجب العمل، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم: ١ / ٩٧ و١٠٧ و١٢٢، والمستصفى: ١ / ٩٣ ـ ٩٤، والأحكام للآمدي: ٢ / ٤٩ ـ ٦٠، وأصول الحديث د. محمد عجاج الخطيب ص: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

وأضعافهم من التابعين. وحديث قتل المرتد رواه أكثر من صحابي.

د ـ إن من علماء السلف من قال: إن آية المحاربة المذكورة في سورة المائدة، تختص بالمرتدين[1]، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣].

وبهذا يبطل زعم من ادعى أن حد الردَّة لم يثبت إلا بالسنة، وعلى أقل تقدير تكون هذه قرينة مؤيدة للحديث في وجوب التطبيق.

وللتثبت سنعرض في آخر هذا البحث الأحاديث التي تثبت حدّ الردة وأنها بمجموعها تشكل حجة قاطعة على ثبوت حد الردة.

الشبهة الثانية:

ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعن النخعي والثوري. أن المرتد يستتاب أبداً ولا يقتل[2]:

أما الرواية عن عمر: ـ رضي الله عنه ـ فهي التالية:

قال أنس بن مالك: «بعثني أبو موسى الأشعري، بفتح تُسْتُر[3] إلى عمر، فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا

(١) انظر: تفسير القرطبي ٦ / ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٥ ـ ١٦٦، وموسوعة فقه عمر ص: ٣٣٤.

(٣) تُسْتُر: مدينة في خوزستان (إيران) حالياً فتحها أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وأسر قائد الفرس (الهرمزان) فيها. معجم البلدان: ٢ / ٢٩ ـ ٣٠.

بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سِلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال: «كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن»[1].

وجه الاستدلال: لم يرض عمر ـ رضي الله عنه ـ بما فعل أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري بقتل المرتدين، وجاء جوابه على سؤال أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ واضحاً، بأنه لو كان هو لعرض عليهم التوبة، والرجوع إلى الإسلام، فإن فعلوها قبلها منهم، وإلا استودعهم السجن، ولم يذكر القتل البتة، وهذا دليل على أن المرتد لا يقتل أبداً.

الرد على الاستدلال:

وإن كان هذا الاستدلال صحيحاً إلى حد ما، إلا أنه معارض بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، بوجوب قتل المرتد ومنهم عمر ـ رضي الله عنه ـ وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ روى عبد الرزاق[2] أن ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: «اعرض عليهم دين الحق،

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٦٥ ـ ١٦٦، وموسوعة فقه عمر ص: ٣٣٤.

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١هـ،٧٤٤ ـ ٨٢٧م) من حفاظ الحديث الثقات، وحديثه مخرج في الصحاح، من أشهر كتبه «المصنف في الحديث» تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٦٤، الأعلام: ٣ / ٣٥٣.

وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله»[1].

ب ـ وكتب عمرو بن العاص[2] إلى عمر، يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر، ففعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: اقبل منهم ما قبل الله منهم، اعرَض عليهم الإسلام، فإن أبى وإلا اضرب عنقه[3].

وجه الاستدلال:

تدل الروايتان دلالة واضحة على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد أمر ابن مسعود بقتل المرتدين بعد عرض التوبة عليهم، وكذلك الرواية الثانية، تدل على قبول التوبة من المرتد، ما دام هناك أمل بإصلاحه، فإن أبى الإسلام قتل، وهذه دليل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أجاز بل أمر بقتل المرتد.

ج ـ الإجماع: قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً»[4].

إذاً الصحابة مجمعون على وجوب قتل المرتد، فيما حكى ابن قدامة، ومنهم

---

(١) المصنف: ١٠ / ١٦٨.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (٥٠ق هـ ـ ٤٣هـ، ٥٧٤ ـ ٦٦٤م)، صحابي جليل، أسلم سنة ثمان للهجرة، فولاه النبي ﷺ أميراً في ذات السلاسل، من دهاة العرب وحكمائهم، فاتح مصر، وتوفي فيها. أسد الغابة: ٤ / ٢٣٢ ترجمة ٣٩٧١، الأعلام: ٥ / ٧٩.

(٣) المطالب العالية: ٢ / ١١٣.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ١٠ / ٧٤.

عمر ـ رضي الله عنه ـ ويؤيد هذا القول ما حكاه «ابن المنذر» في كتابه «الإجماع»، قال: «لا أحفظ فيه خلافاً»[1].

إزالة التعارض والتوفيق:

يزول التعارض بين الآثار المذكورة والمنقولة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ونقل الإجماع عن الصحابة بشأن هذه المسألة بما يلي:

١ـ الأثر الذي يُستدل به على أن المرتد لا يقتل، لم يصرح فيه بعدم القتل ولا النهي عنه، بل فيه معاتبة إذ لم يعرضوا التوبة على المرتدين، أما الأحاديث التي تثبت القتل ناطقة وصريحة، والناطق مقدم على الساكت في اعتبار الحكم الشرعي.

٢ـ في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ «وإلا استودعتهم السجن» دليل على أن الأمر لا ينتهي من غير عقوبة، ولعلها فترة زمنية تعطى للمرتد حتى يراجع نفسه، فإن أبى كانت العقوبة، ويؤيده ما جاء في قوله ـ رضي الله عنه ـ لعمرو بن العاص: «اقبل منهم ـ أي التوبة ـ ما قبل الله منهم» وفي هذا إشارة إلى أنه من تكررت توبته، ما دام هناك أمل في إصلاحه فلا حاجة لقتله، وهي سياسة عمر التشريعية عندما يقول: «لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء».

وبهذا يتبين لنا أنه لا تعارض بين الآثار الواردة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بشأن المرتد، وهو موافق لما عليه الإجماع، والله أعلم.

وأما ما نقل بشأن هذه المسألة عن سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، فهو

(١) الإجماع ص: ١٢٢، إجماع رقم (٧١٩).

أمر متعلق باستتابة المرتد، وقد تقدم ذلك في عرض آراء من قال: تكون الاستتابة أبداً من غير تقييد.

الشبهة الثالثة:

ما نقله ابن حزم أن قوماً قالوا: لا قتل على المرتد:

جاء في المحلى: «قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين، وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجويز، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله، وهذه ردَّة صحيحة فلم يقتله. قالوا: فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين»[1].

لم يذكر «ابن حزم» اسم فرد من أفراد القوم الذين نقل عنهم هذا الرأي، وإنما من خلال المقارنة، بين ما نقله من آراء وأخذ يرد عليها بطريقته المعروفة المعهودة بالشدة وقسوة العبارة، وجدت أنه في الغالب، قد تتبع ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، وعلى وجه الخصوص ما جاء في الكتاب تحت عنوان: «ما يحرم به الدم من الإسلام»[2] وباب «تفريع على المرتد»[3] ويمكن ملاحظة ذلك عند تعليق الإمام الشافعي على قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقين: ١ ـ ٣].

---

(١) المحلى: ١١ / ٢٠١.

(٢) الأم: ٦ / ١٥٦، وانظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي: ١٢ / ٢٤٤.

(٣) الأم: ٦ / ١٥٨.

قال الشافعي: «فَبَيَّن أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان، مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان»[1] وفي المنافقين قال الإمام: «.. بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا كاذبين، له جُنَّةٌ من القتل»[2].

وبعد أن أورد «ابن حزم» الآيات ذاتها قال معلقاً: «هذا كل ما احتجوا به، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل آية تعلق بها متعلق في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم، ومبينون بعون الله تعالى وتأييده أنهم قسمان: قسم لم يعرفهم قط عليه السلام، وقسم آخر افتضحوا، فعرفهم فلاذوا بالتوبة، ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم قط، فإذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد، وبقي قول من رأى القتل بالتوبة»[3].

من الممكن جمع نقاط الخلاف بين الإمام الشافعي وابن حزم فيما يلي:

أ ـ يعتبر ابن حزم المنافقين كفرة، لم يعلمْهُمْ رسول الله ﷺ قط، ومن عرفهم لاذوا بالتوبة، ولم يعرف ﷺ صدقهم من كذبهم، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾[التوبة: ١٠١] ورد على الأدلة التي استدل بها الشافعي[4].

---

(١) الأم: ٦ / ١٥٦.

(٢) الأم: ٦ / ١٥٧.

(٣) المحلى: ١١ / ٢٠١.

(٤) انظر: المحلى: ١١ / ٢٠١ إلى ٢٢٦.

أما الشافعي فإنه يعتبر المنافقين كفرة، حسب ما ذكره القرآن الكريم، وأن رسول الله ﷺ كان يعرفهم، إلا أنه ﷺ لم يقم عليهم حَدّاً، واستدلَّ على رأيه بآيات من القرآن الكريم، وأخبار وآثار كثيرة[١].

ب ـ يرى ابن حزم أن ما قاله الشافعي، تعطيل لحدٍّ من حدود الله، بينما الشافعي يرى أن ذلك هو التطبيق الصحيح والسليم للشريعة الإسلامية، التي أمر الله رسوله بتبليغها.

ما سبق هو مجمل الخلاف بين الإمام الشافعي وابن حزم، وما أثاره ابن حزم، إنما هو زوبعة في فنجان حاول أن يصوِّب بها نفسه، ويرى تحاكم المسلمين إلى المذاهب الفقهية شبيهاً باحتكام المنافقين إلى الطاغوت[٢]، علماً بأننا لم نعثر على اسم واحد من علماء الأمة رد حكماً أمر به الله ورسوله.

إن مدار كلام «ابن حزم» حول ما يخص المنافقين فهو يظهر إصراره على موقفه بأن النبي ﷺ لم يعرفهم، ولو عرفهم لطبق عليهم حد الردَّة، واتهم من قال: إن النبي ﷺ عرفهم. وأن هذه الدعوى تؤدي إلى القول بأن المرتد لا يقتل.

ويكفينا الرد على ابن حزم بالحديث التالي، المتفق عليه بأن النبي ﷺ كان يعلم المنافقين، إلا أن إسلامهم الظاهر حقن دماءهم.

عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حُنَيْناً[٣]، فقال لرجلٍ ممَّن

---

(١) انظر: الأم ٦ / ١٥٦ ـ ١٥٨ و٦ / ١٦٦، والسنن الكبرى: ٨ / ١٩٨، ومعرفة السنن والآثار: ١٢ / ٢٤٢ إلى ٢٥٣.

(٢) انظر: المحلى ١١ / ٢٠٢.

(٣) غزوة حنين: وقعت سنة (٨هـ) بعد الفتح، اجتمعت هوازن وثقيف ومن دخل في حلفهم تحت قيادة مالك بن عوف، كانت الغلبة للمشركين في البداية، بعد مفاجأتهم للمسلمين، =

يُدعَى بالإسلام: «هذا من أهل النَّار» فلما حَضَرْنا القتالَ قاتلَ الرجلُ قتالاً شديداً، فأصابَتْهُ جراحةٌ، فقيل: يا رسول الله! الرجلُ الذي قُلتَ آنفاً «إنَّهُ من أهلِ النَّار» فإنه قاتل قتالاً شديداً، وقد مات. فقال النبي ﷺ: «إلى النَّار» فكادَ بعضُ المسلمين أن يَرتابَ، فبينما هم على ذلك إذ قِيلَ: إنَّه لم يَمُتْ، ولكنَّ به جراحاً شديداً، فلمَّا كان من الليل، لم يصبرْ على الجِراحِ فَقَتَلَ نفسَهُ، فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر! أشهد أني عبد الله ورسوله» ثم أمر بلالاً[1] فنادى في الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمةٌ وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجُلِ الفاجرِ»[2].

الروايات التي تدل على حد الردة:

وهو القول الذي أجمعت عليه الأمة[3]، ....

= إلا أن ثبات النبي ﷺ حول الهزيمة إلى نصر، تهذيب سيرة ابن هشام ص: ٢٩٨ وما بعدها.

(١) بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ أحد السابقين إلى الإسلام والذين عُذّبوا من أجله، أعتقه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) يعني: بلالاً، غادر إلى الشام مجاهداً ومات في دمشق عام (٢٠هـ ـ ٦٤١م) أسد الغابة: ١ / ٤١٥ ترجمة ٤٩٣، الأعلام: ٢ / ٧٣.

(٢) متفق عليه رواه البخاري في القدر باب «العمل بالخواتيم» (٦٦٠٦)، الفتح: ١١ / ٤٩٨ و٦ / ١٧٩، ومسلم في الإيمان رقم ١٧٨: ١ / ١٥٠ من طبعة عبد الباقي، وأحمد في المسند: ٢ / ٣١٠.

(٣) انظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: ٥ / ٣٥، المبسوط: ١٠ / ٩٨، حاشية ابن عابدين: ٤ / ٢٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣٠٤، مواهب الجليل: ٦ / ٢٨١، منح الجليل: ٩ / ٢١٣، الأم: ٦ / ١٥٦، معرفة السنن والآثار: ٢ / ٢٣٨، تبيين المسالك: ٤ / ٤٧٩، المغني مع الشرح الكبير: ١٠ / ٧٤، نيل الأوطار: ٧ / ٢١٦، =

ودلت عليه الآثار المروية حوله من ذلك:

١ـ ما روي عن عكرمة أنه قال: «لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين أو الزنادقة، قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»[١].

٢ ـ في حديث لأبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: «اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلمّا قَدِمَ عليه ألقى له وسادة، وقال: انزل. وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقُتل»[٢]. وفي رواية لأحمد: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه»[٣].

وفي رواية أبي داود في هذه القصة: «فأُتِيَ أبو موسى برجُلٍ قد ارتد عن

= الإجماع، لابن المنذر ص: ١٢٢ إجماع رقم (٧١٩)، وأصول الإيمان، عبد القاهر بن طاهر التميمي، شرح ومراجعة الشيخ إبراهيم محمد رمضان ص: ١٥٨، ط(١) ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار ومكتبة الهلال.

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب (لا يعذب بعذاب الله)، الفتح: ٦ / ١٤٩، وأعاده في أول كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود في أول الكتاب رقم (٤٣٥١)، باب الحكم فيمن ارتد، ٤ / ٥٩، وأخرجه النسائي في المحاربة، باب حكم في المرتد، وأخرجه ابن ماجة في الحدود رقم (٢٥٣٥) باب المرتد عن دينه: ٢ / ٨٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة: ٨ / ٥٠.

(٣) المسند: ٥ / ٢٩٣ طبع المكتب الإسلامي.

الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه»[1].

٣ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

وهناك أدلة كافية مر معنا منها في المباحث السابقة، وما بين يدينا من أحاديث كافية على إثبات أن عقوبة الردَّة ثابتة في الإسلام، ولا ينكرها إلا معاند أو جاحد.

الشبهة الرابعة:

ادعاء أن أحكام الشريعة لم تقنن:

سمعت هذه الشبهة تتردد كثيراً على ألسنة بعض الحقوقين، وهم يتحدثون في ندوات ومؤتمرات، أو مجالس خاصة كيف يطبق حد الردة، وهو لم يقنن ولم يكن للشريعة مجال للتطبيق في هذا العصر؟ لذلك سأعرض في هذا المقام لمعنى التقنين ومواقف الفقهاء منه، وبيان أن الدستور يوجب العمل بالشريعة منها حد الردة.

أولاً ـ تعريف التقنين:

هذه القضية ـ قضية التقنين ـ لعبت بعقول طائفة، لم يتبحروا في قواعد الشريعة، ومرامي أحكامها، فالغاية من إنزال الشريعة إسعاد البشرية، وأن تطبق على الوجه الذي يحقق العدالة، وينشر الأمن في المجتمع، وتحقيق الغاية المرجوة من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد رقم (٤٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الديات الفتح: ١٢ / ٢٠٩، ومسلم في القسامة رقم (٢٥)، وأبو داود رقم (٤٣٥٣)، وابن ماجة: ٢ / ٨٤٧ رقم (٢٥٣٣)، والنسائي: ٧ / ٩٢ ـ ٩٣، وأحمد: ٦ / ١٩٨.

التشريع، لا بد لها أن تتخذ وسيلة مفضية إلى لك، سواء كان تقنيناً أم لم يكن.

والتقنين: «عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، وبعد تبويبها وترتيبها، وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض، وفيها من غموض في مدونة واحدة code، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة، عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون»[1].

ويمكن استخلاص القواعد التالية في التقنين:

١ـ جمع القواعد القانونية وتنسيقها، بما يخص كل فرع من فروع القانون، بحيث لا يبقى تناقض بين بعضها البعض، وصياغتها بعبارة موجزة واضحة، ويتم بتوزيع كل فرع من فروع القانون على هذه القواعد، فيصاغ القانون المدني بهذه القواعد، والجزائي، والتجاري... على شكل مواد متضمنة أحكام القانون.

٢ـ هذه القواعد تمثيل عملي، وصياغة لفظية لما يقوم عليه القانون من أساس موضوعي، ومبدأ تشريعي، فإن كانت الشريعة، فالتقنين صياغة لأحكامها، وترجمة عملية لتشريعاتها في الأصول والفروع، وكذلك إن كان العرف هو المصدر أو القانون الطبيعي أو غير ذلك.

٣ـ الجهة المصدرة لهذه القوانين هي السلطة التشريعية في الدولة، فالعمل بها ملزم للجميع من أفراد وهيئات وسلطات، فهي تمثل التوجه التشريعي المحدد

---

(١) تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)، د. محمد زكي عبد البر، عني بطبعه ونشره عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص: ٥.

في الدولة، والقاضي ملزم بالقضاء بها، وإن كانت له وجهة نظر مغايرة لما عليه المواد القانونية.

أما المواقـف من التقنين فقـد اختلفت بين العلماء، فمنهم المجيز الذي يراه فرضاً لازماً، ومنهم من عارض واعتبره فصلاً عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ونافذة إلى الحكـم بالقوانين الوضعيـة. أما الأعداء وأتباعهم فإنهم يثيرون شبهاً، يدَّعون فيها أن الشريعـة الإسلامية لا تناسب روح العصر، وما عليه القوانين في العالم وأنها انتقاص للحرية عند تطبيق عقوبة الردة.

ثانياً ـ أدلة من عارض التقنين:

قدم من عارض التقنين أدلة، بينوا فيها العيوب، التي تكتنف التقنين، وبنوا على هذا الأساس منع التقنين، ووصل الحد ببعضهم أن جعل التقنين خروجاً عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ[1] ويمكن إجمال ما قدموه من اعتراض فيما يلي:

١ـ إلزام القضاء بما اختير له في القواعد القانونية، مما يؤدي إلى وقف نشاط القضاة وتقييدهم، وتجميد حركة الاجتهاد عندهم، وسيؤدي هذا بدوره بالقاضي إلى الحكـم بخلاف ما يـراه أحياناً، وهذا أمر غير جائز، ولم يجر به العمل في حياة النبي ﷺ والسلف الصالح[2].

٢ـ إنَّ إلزام القضاة أن يحكموا بما يُدعى أنـه القـول الراجـح والمدون في

---

(١) انظر: فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار رقم (٨)، الموضوع تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاء به، في الدورة الثالثة برئاسة الشيخ محمد الأمين السنقيطي، انظر: الاجتهـاد الجماعي في العالم الإسلامي الندوة التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة: ١ / ٣٣٢.

(٢) انظر: المرجع السابق: ١ / ٣٣٢، وأعمال ندوة (نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة) من الكلية نفسها ص: ١١٦.

قواعد قانونية أو مواد قانونية، فيه حجر عليهم وفضل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة، وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث، ورثناه عن السلف الصالح، في ذلك أيضاً مخالفة صريحة لما دلَّ عليه كتاب الله تعالى، من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وأن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله، قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩].

٣ـ النقص والقصور اللذان يتميز بهما التقنين، فهو من جهة يخلو من تعريف الألفاظ التي ترد في القانون، مما يؤدي إلى الاختلاف في تعريفها، كألفاظ: الغلط، والتدليس والغرر.. ومن جهة أخرى فالتقنين قاصر عن استيعاب جميع الأحكام القانونية(١).

٤ـ كتب الفقه الإسلامي عربية في خطها وجملها، فلا حاجة لتقنينها، لسهولة الرجوع إليها بسبب تبويبها الدقيق، وسهولة عبارة العربية، وفهم ما فيها من أحكام بدقة، والأصل أن يكون القاضي مجتهداً، يحسن الرجوع إلى كتب الفقه، ويرجح بين الآراء إذا تعارضت، وما أجاز العلماء قضاء المقلد وإفتائه إلا من باب الضرورة(٢).

ثالثاً ـ أدلة من أجاز التقنين:

واحتج المجيزون للتقنين بما يلي:

١ـ يضفي التقنين على ما تقوم به السلطة التشريعية من عمل طابع الدقة

---

(١) تقنين الفقه الإسلامي ص: ١١.

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ص: ٣٠٥.

والتحديد والتعمق والمقارنة، ومراعاة الظروف العامة والخاصة، والاستعانة بذوي الخبرات في صياغة واختيار أنسب الحلول، فلا توضع القاعدة القانونية موضع التطبيق إلا وقد تحددت معالمها ووضحت أهدافها، وهذا يؤدي إلى استقرار المجتمع، وسلامة التعامل بين الأفراد[1].

٢ـ يتميز بسهولة مراجعة القواعد القانونية، فيتم التعديل أو الإلغاء وإن كانت اجتهادية، بيسر وسهولة، مما يعطي التشريع مرونة، ليكون صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، كما أنه يسهل معرفة الحكم للقاضي والمتقاضين، مما يزيد الثقة بالقانون.

٣ـ توحيد القانون في بلد واحد، فالقواعد القانونية التي اختيرت من قبل أعضاء مختصين، تؤدي إلى توحيد الأفكار والنظم في البلاد، مما يحقق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع[2].

٤ـ يضبط الأحكام الشرعية باختيار الرأي الراجح، فلا يصطدم القاضي بحشد هائل من الآراء، خاصة في هذا العصر، بعد أن أصبح القضاة في غالبيتهم، لا يتسنى لهم الرجوع إلى كتب الفقه، وكيفية الوقوف على الرأي الراجح في المذهب[3].

٥ ـ ينظم أعمال الدولة العصرية، بعد أن تشعبت المصالح فيها والإدارات، فهو ضرورة مُلحة في معرفة القوانين بوضوح وسهولة.

---

(١) ندوة (نحو ثقافة شرعية قانونية) ص: ١١٤.

(٢) انظر: تقنين الفقه الإسلامي ص: ٧، وندوة (نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة) ص: ١١٤.

(٣) ندوة (نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة) ص: ١١٥.

رابعاً ـ الترجيح:

لا ريب أن الاعتراضات التي قدمها المانعون وجيهة، إلا أن ما احتج به المجيزون أوجه منها وأقوى، للاعتبارات التالية:

١ـ دعوى أن في التقنين تحكيم لغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو طريق يؤدي إلى ذلك، دعوى لا يقوم عليها دليل، فالرأي الراجح أو المرجوح في الاجتهاد، لم يقل أحد من المسلمين بأنه تحكيم لغير شرع الله، بل الكل في نطاق شرع الله، ولا ننسى أن المواد القانونية مأخوذة من الفقه الإسلامي وأصوله الثابتة لا من القانون الوضعي.

فالمادة العلمية في الشريعة الإسلامية سواء كانت مقننة أم موزعة ومبثوثة في كتب الفقه، فهي شريعة الله، وتناول الطعام باليد أم بالملعقة لا يغير من مسمى الطعام، ولكن ستجد من يقول: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، فلو سألته: فكيف لو كان الطعام مرقاً؟ أيحل استعمال الملعقة؟!

إن الجمود في كثير من الأحيان يوصل إلى أحوال تخالف الواقع، يدعو الأمر معها إلى العجب، فالعالم كله الآن يتجه إلى توحيد التشريع بل يسعون إلى إيجاد نظام موحد في العالم بما يخص العلاقات الدولية، والقبض على المجرمين، وإني أرى أن التقنين لو وجد في العالم الإسلامي، لكان سبيلاً إلى تحقيق الوحدة الكبرى المنشودة بين المسلمين.

٢ـ دعوى الجمود في التقنين وإن كان فيها جانب من الصواب، إلا أن الواقع يفرض على القاضي أن يراجع كتب الفقه والمدونات، لأن القواعد القانونية والمواد التشريعية، لا يمكن أن تحيط بجميع الوقائع، التي يختصم فيها الناس، وتعرض على القضاء، فماذا يصنع القاضي إذا عرض له ما لا نجده في نصوص القرآن ؟.

الجواب: لا بد من الرجوع إلى كتب الفقـه، ومراجعة اجتهادات العلماء في ذلـك، وتقديـم تعليـل مقنع على الحكـم الذي تبناه؛ وقانون أخذ من الشريعة الإسلامية، لا بد أن ينص على الرجوع إلى الشريعـة، لاستخراج الحكم الشرعي للمسائل المعروضة، بهذا لا يكون هنـاك خـوف على القاضي أن ينقطع عن الفقه ومصادره[1].

٣ ـ لا ينكر أحد ما توصلت إليه الحياة العصرية من تعقيد وتشعب، فالدول تقوم على وزارات وإدارات كثيرة، فلا بد للجميع أن يعرف موقعه في هذا المجتمع والواجب المناط به، وفي توحيد التشريع بالتقنين يصبح الجميع قاض ومتقاضين على بينة من أمرهم، ويعرف الحكـم المختار في القضية، مما يبعد عن القاضي تأثير العاطفة ونزعات النفس، وهذا لا ينكره أحد.

فالقاضي عندما توضع أمامه الآراء والخيارات في حكم مسألة من المسائل ـ وهـذا كثيـر في كتب الفقـه ـ قد يتشدد في اختيـار الحكم أو يتساهل تحت تأثير العاطفة، أما اختيار الرأي الراجح، أو رأي ملزم سيبعده عن هذا التأثير، مما يجعل الأمر أكثر قرباً من العدالة والإنصاف، فتزيد ثقة الجميع بالقانون[2].

التقنين النظري:

بُذلـت جهـودٌ كبيرة في تقنين الفقـه الإسلامي، بدأت بمجلـة «الأحكـام العدلية»، وما زالت المحاولات قائمـة إلى أيامنا هذه، والمجلة: أول تقنين رسمي في الفقه الإسلامي يصاغ على غرار القوانين الحديثة، من حيث الترتيب والترقيم وطريقـة التعبير، فقد تشكلت لجنـة عـام «١٢٨٦هـ ـ ١٨٦٩م» من سبعـة علماء

---

(١) انظر: مدخل دراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ص: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) ندوة (نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة) ص: ١١٨.

برئاسة «أحمد جودت باشا»[1] ناظر ديوان الأحكام العدلية، عرفت باسم «جمعية المجلة» لوضع كتاب في المعاملات الشرعية.

وأتمت اللجنة عملها في سبع سنوات بين عامي «١٢٨٦ ـ ١٢٩٣هـ ١٨٦٩ ـ ١٨٧٦م» ووضعت المجلة على النسق الحديث في التقنين، بمواد بلغ مجموعها «١٨١٥» مادة اقتصرت على أحكام المعاملات فحسب.

وتبع المجلة بعد ذلك محاولات كثيرة في تقنين الفقه الإسلامي[2]: منها ما هو رسمي تبنته الدول وحكوماتها، ومنها ما هو عمل فردي أو جماعي خاص، الباعث عليه خدمة الشريعة الإسلامية والرقي بها، وتسهيل المهمة في الرجوع إليها، كي تكون جاهزة للتطبيق، ولا يبقى حجة لمعتذر من الحكام أن الشريعة غير مقننة.

---

(١) أحمد جودت باشا: (١٢٣٨ ـ ١٣١٢هـ ١٨٢٢ ـ ١٨٩٥م) مؤرخ تركي، من الوزراء له اشتغال بالعربية، ولد وتعلم في مدينة (لوفجة) التابعة لولاية الطونة، وسكن الآستانة فاستكمل فيها دراسته من كتبه «خلاصة البيان في جمع القرآن» الأعلام: ١ / ١٠٨.

(٢) منها: مجلة الالتزامات والعقود التونسية، محاولة الملك عبد العزيز في السعودية (١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٧م)، محاولات قدري باشا، مجلة الأحكام الشرعية وضع القاضي أحمد بن عبد الله القاري (١٣٥٠هـ)، محاولات مجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومشروع مجلس الشعب المصري، ولجان منبثقة عن قرارات وزارة العدل في جامعة الدول العربية ١٩٨٠م، وغيرها.

انظر: جهود تقنين الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، وتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د. صوفي حسن أبو طالب ط(٣) ١٤٠٨هـ ـ ١٩٧٨م، طبع دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وشرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، طبعه ثالثة مصححة ومزيدة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، والندوة التي عقدت في جامعة الإمارات (نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة) بحث د. محمد جبر الألفي (محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي ص: ١٢١ ـ ١٥٠.

نص الدساتير على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع:

دأبت كثير من الدول العربية والإسلامية، على أن يتضمن دستورها النص، بأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للقانون، وسنعرض لبعض الأمثلة فيما يلي:

الدستور السوري:

نص الدستور في سورية منذ عام «١٩٥٠» وما تبع ذلك من تعديلات في الأعوام «١٩٦٢، ١٩٦٤، ١٩٦٩، ١٩٧٣» في المادة الثالثة منه «الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع»[١].

الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية «١٩٧١م»:

مادة ٢ ـ الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادد الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع[٢].

وجاء في مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية في «٢ / ٨ / ١٩٧١م»: «تؤكد دولة الاتحاد على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع»[٣].

مشروع نصوص الدستور السعودي الجديد «١٩٦١»:

مادة ٢ ـ الإسلام دين الدولة وشريعته هي المصدر الأساسي للأنظمة[٤].

---

(١) الدساتير في العالم العربي (نصوص وتعديلات) ١٨٣٩ ـ ١٩٨٧م، إعداد وتحقيق الدكتور يوسف قزماخوري طبع دار الحمراء، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص: ٢٦٠ و٣٠٧ و٣١٥.

(٢) المرجع السابق ص: ٥٩١.

(٣) المرجع السابق ص: ٦٠٢.

(٤) المرجع السابق ص: ١٥٥.

الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية:

المادة ٩ ـ الشريعة الإسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع[١].

دستور دولة البحرين «١٩٧٣م»:

الباب الأول مادة ٢ ـ دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغتها الرسمية هي اللغة العربية[٢].

الدستور المؤقت لدولة قطر «١٩٧٢م».

مادة ١ ـ قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لتشريعها[٣].

دستور دولة الكويت:

مادة ٢ ـ دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع[٤].

الدستور اليمني:

المادة ٣ ـ الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر للقوانين جميعاً[٥].

الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة «١٩٧١»:

المادة ٧ ـ الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر

---

(١) الدساتير في العالم العربي (نصوص وتعديلات) ١٨٣٩ ـ ١٩٨٧م، إعداد وتحقيق الدكتور يوسف قزماخوري طبع دار الحمراء، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص: ١٩٧.

(٢) المرجع السابق ص: ٩٧.

(٣) المرجع السابق ص: ٤٠٢.

(٤) المرجع السابق ص: ٤٠٩.

(٥) المرجع السابق ص: ٦٤٨ ـ ٦٥٢.

رئيسي للتشريع فيه[1].

دستور الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية «١٩٧٧»:

القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية[2].

توصيات عمداء كليات الحقوق:

وكان في هذا المجال توصيات لعمداء كليات الحقوق، فقد أكدت التوصية الصادرة عن الندوة الأولى لعمداء كليات الحقوق بالجامعات العربية، والتي عقدت في جامعة بيروت في نيسان سنة ١٩٧٣ على: «وجوب العناية بالدراسة المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني بين البلاد العربية»[3].

كما أصدرت الندوة الثانية لعمداء كليات الحقوق في البلاد العربية، التي عقدت في بغداد سنة «١٩٧٤م» توصيات تقضي «بالعناية التامة بدراسة الفقه الإسلامي، لأن استكمال الشخصية العربية تقتضي الرجوع إلى هذه الشريعة، والاعتماد عليها كمصدر أساسي للقانون العربي الموحد... ودعوة الحكومات التي تنص في دساتيرها على أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع إلى وضع هذا النص موضع التنفيذ، عن طريق الالتزام بالأحكام القطعية، والاجتهاد في

---

(١) الجريدة الرسمية: ذو القعدة ١٣٩١، ديسمبر ١٩٧١.

(٢) الدساتير في العالم العربي ص: ٥١٤.

(٣) تاريخ القوانين، ومراحل التشريع الإسلامي، د. علي محمد جعفر، طبع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص: ١٨٧.

المسائل الاجتهادية بما يلائم روح العصر»[1].

نماذج من التقنين:

لن نستطيع أن نتقصَّى ما كُتب واقتُرح حول الشريعة الإسلامية، في عصرنا الحاضر، لذلك سأورد بعض الأمثلة العملية في التقنين والتطبيق لحدِّ الردَّة، لبيان أن الشريعة الإسلامية تعلو فوق التهم، وأن مجال تطبيقها مفتوح، وفيه الرشد، والفلاح، وفي هذا رد عملي على ما ينشر من أراجيف تعترض تطبيقها.

أ ـ مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري:

لقد تضمن الباب السادس منه حد الردة وفيما يلي المواد[2]:

مادة ١٧٨ ـ يكون مرتداً كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمداً عن الإسلام، بقول صريح، أو بفعل قطعي الدلالة، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة، ويعاقب حداً بالإعدام، ويشترط أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يوماً ويصر على ردته.

مادة ١٧٩ ـ إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حداً، يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولى ـ إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً، وقت الإقرار، وغير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها.

---

(١) المرجع السابق ص: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) انظر: تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر، د. محمد أبو العلاء عقيدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م طبع دار الفكر العربي ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

ملاحظة: لم يعمل بهذا القانون حتى كتابة هذه السطور، وما زال خطة نظرية لم تطبق.

الثانية ـ شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما، مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها، وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينـة، لا نقلاً عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها.

مادة ١٨٠ ـ إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر اركان الجريمة ودليلها الشرعي، أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمراً بحبس المتهم احتياطياً وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة.

مادة ١٨١ ـ يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجاني، في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وحتى صدور حكـم محكمة النقض. ويسقط الحق بتوبة الجاني قبل التنفيذ، وكذلـك بعدولـه عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنياً إلا على الإقرار، وفي الحالتين يعرض رئيس النيابـة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في الحكم بسقوط الحد وفي توقيع العقوبة المبنية في المادة «١٨٣» إن كان لها محل.

مادة ١٨٢ ـ إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧٨ و١٧٩ أو عدل الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر إذا كان الفعل جريمة معاقباً عليها قانوناً.

مادة ١٨٣ ـ من ثبتت ردته وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة ثم ارتد مرة أخرى، وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

مادة ١٨٤ ـ يسقط حد الردة عن الجاني في الأحوال التالية:

«أ» إذا ارتد في الصغر.

«ب» إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً.

«جـ» إذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتداً وكان إسلامه تبعاً لإسلام أبويه.

«د» إذا أكره على الدخول في الإسلام ثم ارتد.

مادة ١٨٥ ـ كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها في المادة «١٧٨» من هذا القانون، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك، إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

ويعاقب بذات العقوبة على التحريض الذي يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة «٥٤٧» من هذا القانون.

مادة ١٨٦ ـ لا تسري على الجريمة الحدية الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بمضي المدة.

مادة ١٨٧ ـ لا يجوز العقوبة الحدية ولا العفو عنها.

مادة ١٨٨ ـ يحظر على المتهم بالردة التصرف في أمواله أو إدارتها وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون موقوفاً حتى يفصل في الدعوى الجنائية، وتعين المحكمة المختصة قيماً عليه لإدارة أمواله، بناء على طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة، وتجري على هذه القوامة الأحكام المقررة في قانون الولاية على المال.

ب ـ قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة[1]:

المادة ١ ـ تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة

(١) قانون العقوبات الإماراتي، قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧م.

الإسلامية، تحدد الجرائم والعقوبات العزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى.

المادة ٢ ـ لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

وهذا القانون هو المعمول به الآن في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد أن تمت الموافقة عليه من قبل السلطات المختصة ولم يرد في القانون تفاصيل حول الحدود، وإنما ترك الأمر للقاضي، يرجع بنفسه إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كتب الفقه عندما تعرض له قضية.

ج ـ قانون الجرائم والعقوبات اليمني[1]:

صدر في اليمن قرار جمهوري بالقانون رقم «٢» لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، نأخذ منه ما يتعلق بالجرائم:

الفصل الثاني ـ أنواع الجرائم:

جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير.

مادة ١١ ـ الجرائم قسمان:

١ ـ الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص.

٢ـ الجرائم التي يعزر عليها.

تعريف جرائم الحدود وتعدادها:

مادة ١٢ ـ الجرائم التي يجب فيها الحد، هي ما بيَّن عقوبتها نص شرعي،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد التاسع عشر الصادر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٤١٥هـ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٩٤م (الجزء الثالث).

وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبع:

١ ـ البغي، ٢ ـ الردة، ٣ ـ الحرابة، ٤ ـ السرقة، ٥ ـ الزنا، ٦ ـ القذف، ٧ ـ الشرب.

هذا فيما يختص بالحدود، والظاهر من عبارة الجريدة الرسمية، أن القانون صدر للتطبيق، إلا أنني لا أعلم إن بدأت المحاكم في الجمهورية العربية اليمنية العمل بذلك وتطبيقه أم بعد.

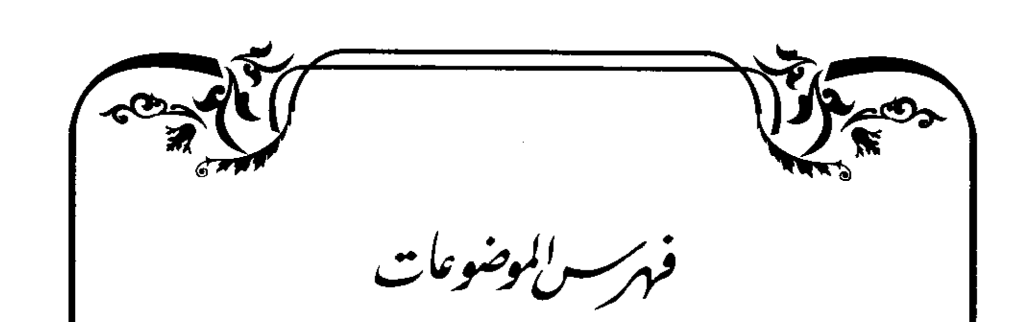
وما قدمناه أمثلة مع العلم أن هناك دول إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية، وهناك مشاريع قدمت في كثير من الدول تنظم وتقنن الفقه الإسلامي[1].

وبهذا تبطل هذه الشبهة، وتدحض بما قد تم من تطبيق للشريعة الإسلامية، وبما يعمله المخلصون في العالم الإسلامي بالتوجه إلى العودة إلى الشريعة الإسلامية، والمحاولات قائمة في كل مكان، أسأل الله أن يسخر لها المخلصين من عباده، ليعيدوا للأمة مجدها، ويبنوا عزتها من جديد منطلقين من شريعة الله السمحة.



(١) منها المشروع الذي قدمه الأزهر الشريف إلى مجلس الشعب، ومشروع قانون العقوبات الكويتي انظر: أضواء على تطبيق الشريعة الإسلامية، السيد عبد العزيز هندي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ص: ٩ و٩ و٤٨ و٤٩، والجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق علي وهبة، عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وفي الدول التي يطبق فيها قانون العقوبات الإسلامي، السعودية، الإمارات، إيران، باكستان، السودان.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
الفصل الأول	
ضوابط تطبيق حد الردة	
*** الضابط الأول: وقوع الردة من المسلم المكلف مع انتفاء المانع**	١١
أولاً ـ وقع الردة من المسلم المكلف شرعاً	١١
ثانياً ـ انتفاء المانع	٢٧
*** الضابط الثاني: اتباع الطرق الشرعية في إثبات الردة**	٣٥
أولاً ـ الإثبات وما يميزه في الردة	٣٥
ثانياً ـ إثبات الردة بالإقرار	٣٩
ثالثاً ـ إثبات الردة بالشهادة (البينة)	٤٧
رابعاً ـ الإثبات في القانون وموازنته مع الشريعة	٥٨
*** الضابط الثالث: استتابة المرتد عرضاً وإمهالاً**	٧٩
أولاً ـ تعريف الاستتابة	٨١

الموضوع	الصفحة
ثانياً ـ حكم الاستتابة	٨٣
ثالثاً ـ عرض الاستتابة من حيث التكرار والزمن	٩٧
رابعاً ـ المختلف في استتابتهم	١٠٨
خامساً ـ ما تتحقق به الاستتابة	١٢٤
* الضابط الرابع: وقوع الردة يقيناً مع قيام الدليل الشرعي على ذلك	١٢٧
أولاً ـ التيقن من ارتداد المحكوم عليه	١٢٧
ثانياً ـ ارتكاب المعاصي لا يعد ردة ما لم تستحل	١٢٩
ثالثاً ـ اتباع منهج الفقهاء في الاعتدال بالحكم بالردة	١٣٤
* الضابط الخامس: حضور المتهم بالردة المحاكمة	١٤١

الفَصْلُ الثَّاني

تطبيق حد الردة في العصر الحاضر

تقديم	١٤٩
* المبحث الأول: محاكمة الجماعات	١٥١
المطلب الأول: الحكم على الأحمدية (القاديانية)	١٥١
المطلب الثاني: محاكمة الحزب الجمهوري السوداني	١٦٧
* المبحث الثاني: محاكمة الأفراد	١٨٥
المطلب الأول: المحاكمة الأولى محاكمة نصر أبو زيد	١٨٥
المطلب الثاني: المحاكمة الثانية ـ الحكم على مدعي الرسالة	١٩٣
المطلب الثالث: ما يقابل الردة في القانون الوصفي في التطبيق	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
* المبحث الثالث: تجاوزات الحكم بالردة	٢١١
المطلب الأول: تفريط الدول	٢١١
المطلب الثاني: إفراط الأفراد (الغلو)	٢١٨
* المبحث الرابع: شبهات حول حد الردة	٢٣٧
تقديم	٢٣٧
الشبهة الأولى: دعوى لم يرد قتل المرتد إلا بحديث آحاد وهذا لا تثبت به الحدود	٢٣٨
الشبهة الثانية: ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	٢٤٠
الشبهة الثالثة: ما نقله ابن حزم أن قوماً قالوا: لا قتل على المرتد	٢٤٤
الشبهة الرابعة: ادعاء أن أحكام لم تقنن	٢٤٩
* فهرس الموضوعات	٢٦٥






00963933093781
00963933093782


00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77



E_mail : info@almoqtabas.com
Website :/http://almoqtabas.com

